

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232578

UNIVERSAL
LIBRARY

يوم نذعو كل ناس يا محمد

حمد المن و قطنى على طبع هذا الكتاب المشتم

في المشارق والمغرب المسمى



على حسب الاشارة من المولوي عبد الله بن

مولانا مولوي عبد القادر مرحوم لوديانا لوي

في المطبع الرضوي لمنشى عصمت البيت مطبوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد السدي الذي انفرد به المبلغين عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثه وجعلهم حائرين بعده صلى الله عليه وسلم
موارثته وأشهاد الملائكة له وحده لا شريك له ثم شهدان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم علي الدين عبد الرحيم عفي عنها أخبرنا بالموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني
عن الإمام مالك شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكندي المدني أجازة قال أخبرنا به الشيخ جعفر بن محمد بن الحسين
أحمد التميمي شيخ عبد البصري ثم الكوفي قالوا أخبرنا الشيخ عيسى المغربي ثم الكوفي أخبرنا عبد الكريم المعروف بن فلان
عن يحيى اللاروسي عن طاهر بن زيان عن أبي العباس حمد زروق الصعير عن الأستاذ العلامة أبي عبد الله
بن غانم عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الباسح قال بن زيان وأخبرنا عليا شيخ الطريقة رزق الكبير قال هو
وابن يحيى الباسح أخبرنا أبو الزيد عبد الرحمن بن محمد بن الكوكب الربيعي قال أخبرنا عبد العزيز بن جماعة عن
أبي العباس الجاف عن أبي الحسن محمد بن أحمد القطعي عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن
عن أبي طاهر عبد الغفار بن محمد البوزعب عن أبي محمد بن الصواف عن أبي علي بن شاذان عن أبي صالح السدي عن أبي
جعفر أحمد بن محمد بن جبران النعماني قال أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام دار الهجرة مالك بن النضر السدي

الزبيري عن ابي اويس بن مخلوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
 فغشيته ومن استجر فليوتر **قال** محمد وهذا ما أخذ ينبغي للمتنهضي ان يمتعض ويستنثر
 ويغشي له ايضا ان يستجر والاستجمار الاستنجا وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا مالك**
اخبرنا نعيم بن عبد الله المبر ^{عنه} سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج
 عادا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يهدد وانتهى فمكث له باحدى خطوتيها حسنة وهي حمزة
 بالاخري سئلته فان سمح احدكم الاقامة فلا يسرع ^{عنه} فان علمكم اجرا بعدكم دار قالوا يا ابا
 هريرة قال من اجل كثرة الخطايا ^{عنه} **باب غسل اليدين في الوضوء** **اخبرنا مالك**
اخبرنا ابو الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 توضأ فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين يات فيه **قال**
 محمد بن الحسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان
 تركه تارك انتم وهو قول ابي حنيفة **رحم الله باب الوضوء في الاستنجا** **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن حماد عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا هريرة انه سئ
 عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءه لما تحت ازاره **قال** محمد وهذا ما أخذ والاستنجا
 بالبا **احتملنا** من غيره وهو قول ابي حنيفة **رحم الله باب الوضوء من**
مس الذكر **اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص** من مصعب

هذا ما أخذ ينبغي للمتنهضي ان يمتعض ويستنثر ويغشي له ايضا ان يستجر والاستجمار الاستنجا وهو قول ابي حنيفة
 اخبرنا نعيم بن عبد الله المبر سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عادا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يهدد وانتهى فمكث له باحدى خطوتيها حسنة وهي حمزة
 بالاخري سئلته فان سمح احدكم الاقامة فلا يسرع فان علمكم اجرا بعدكم دار قالوا يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطايا
 اخبرنا ابو الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين يات فيه
 قال محمد بن الحسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك انتم وهو قول ابي حنيفة
 اخبرنا يحيى بن محمد بن حماد عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا هريرة انه سئ عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءه لما تحت ازاره
 قال محمد وهذا ما أخذ والاستنجا بالبا احتملنا من غيره وهو قول ابي حنيفة
 رحم الله باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص من مصعب

بن سعد قال كنت اسك المصحف على سعد فاحككت فقال لعلك مسيت ذكرك
 قلت نعم قال ثم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم جئت اخبرنا مالك اخبرني
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما
 يخبرك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا مس ذكرى فاكثر متأ قال
 محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابى حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد اخبرنا
 ايوب بن عقبة السبيعي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان ابا ه حذته ان رجلا سأل
 رسول الله صلعم عن رجل مس ذكره يتوضأ قال بل هو الا نبغصه من جسده قال
 محمد اخبرنا طلحة بن عمرو والمكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر
 وانت في الصلوة قال يا اباي سئسته او مسيت انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم
 بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء
 قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا حارث بن ابي ذئب انه سمع عبدا
 بن السيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال
 سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد التوضأ قال لا وضوء
 ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنج فاقطو قال عطاء بن ابي رباح باء الله رسول
 ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عسلي

عنه في مس الرجل ان
 يراوه او وضوء اللغوي وهو غسل
 اليد وضوء الجبهة ملاقات الحائض
 صحيح الزاوية للوحدة ١٢
 ترتيب
 مع قطع الله عنكم
 الباطل

عنه
 سئسته انى الاغصابت بيدها
 لان الصلوة ولان غير ابراهيم

عنه
 نفع الثابت وسكون الواو
 بعد اجرة فتقوته ١٢
 عنه
 ترتيب للمعجم ترتيب
 ترتيب

بن ابي طالب في من الذكر قال ما اباي سسته او طرفه انفي قال محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من من الذكر فقال
 ان كان نجسا فاطمعه قال محمد اخبرنا بحمل الضمى عن ابراهيم النخعي في
 مس الذكر في الصلوة قال انما هو بصفة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن
 منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود ابي
 اخحك جدي وانا في الصلوة فاس ذكرى فقال انما هو بصفة منك قال محمد اخبرنا
 سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السري وسى عن البراء بن قيس قال سألت خديجة
 بن اليمان عن رجل من ذكره فقال انما هو كسر راسه قال محمد اخبرنا معمر بن كدام
 عن عيسى بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما
 هو بصفة منك وان لكفك لموضع غيره قال محمد اخبرنا مسمر بن كدام حدثنا
 ابي ادب بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال خديجة بن اليمان في مس الذكر مثل انك
 قال محمد اخبرنا مسمر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي طهيان عن علي بن ابي طالب
 قال ما اباي اياه مست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كندة بن يحيى بن الهيثم
 عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس
 قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال ابي مست ذكرى او انفي او انفي فقال

السلام في الغريب
 عليه
 الضمى ايضا يجوز بعد وضوءين
 فتون رسة الى خديجة ان في
 الضمى يكون في وضوءين
 الى الضمى من عود
 الى الضمى من عود الى الخديجة
 واخرى الى اللب بالي بعد كثر
 من الخديجة يثبتون بالي
 انفة الى الاربعة في الحاجة
 بايزه معنى السلام في
 الاصول
 قد في السلام في
 الوجود

عبد الله افلا قطعت ثم قال وهل ذكرك الاكس اجربك قال محمد اخبرنا يحيى بن الملقب
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي مازم قال جاور رجل الى سعد بن ابي
 وقاص قال ايجل لي ان اس ذكرني وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعه
 بخسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عرياس قال حدثني جابر بن عثمان عن
 جيب بن عبيد عن ابي الدرود انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعته منك
باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا واسب بن كيسان قال سمعت ابا
 عبد الله يقول رايته ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلعم اكل جنب شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
 ربيعة بن عبد الله بن عيسى عن عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني
 عن حمزة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فمضمض
 وفضل يديه ثم سها بوجه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
 سالت عبد الله بن ماهر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطمام
 قدمته النار ايتوضأ منه قال قدر رايته ابي فيصل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابي حارثة ان سويد بن نفلان اخبره انه خرج مع

افلا قطعت ثم قال وهل ذكرك الاكس اجربك
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي مازم
 قال جاور رجل الى سعد بن ابي وقاص
 قال ايجل لي ان اس ذكرني وانا في الصلوة
 فقال ان علمت ان منك بضعه بخسة
 فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن
 عرياس قال حدثني جابر بن عثمان عن
 جيب بن عبيد عن ابي الدرود انه سئل
 عن مس الذكر فقال انما هو بضعته منك
باب الوضوء مما غيرت النار
 اخبرنا مالك حدثنا واسب بن كيسان
 قال سمعت ابا عبد الله يقول رايته
 ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم
 يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
 اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
 ان رسول الله صلعم اكل جنب شاة ثم
 صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
 محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم
 التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن عيسى
 عن عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ
 اخبرنا مالك اخبرني عن حمزة بن
 سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان
 عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا
 فمضمض وفضل يديه ثم سها بوجه
 ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك
 اخبرنا يحيى بن سعيد قال سالت
 عبد الله بن ماهر بن ربيعة العدوي
 عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطمام
 قدمته النار ايتوضأ منه قال قدر
 رايته ابي فيصل ذلك ثم لا يتوضأ
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
 سعيد عن بشير بن يسار عن ابي حارثة
 ان سويد بن نفلان اخبره انه خرج مع

عن حمزة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فمضمض وفضل يديه ثم سها بوجه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سالت عبد الله بن ماهر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطمام قدمته النار ايتوضأ منه قال قدر رايته ابي فيصل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابي حارثة ان سويد بن نفلان اخبره انه خرج مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهو ادى خيبر صلوا العصر
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به ففشروا به لهم بالماء فكلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضم ومضمنا ثم صلى ولم يتوضا قال
محمد وبهذا نأخذ لا وضوء ومما است النار ولا ما دخل انما الوضوء مما خرج من الحديث
فاما ما دخل من الطعام مما سبه النار ولم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل والمرأة يتوضان من الماء واحدنا مالكا حدثنا مضع عن ابن عمر كان
لرجال النساء يتوضون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد قال محمد لابن ابي
المرأة وتغتسل مع الرجل من انا واحد ان بدأت قبله ابدأ وقبلها وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب الوضوء من الرعا ف خبرنا مالكا حدثنا مضع عن ابن عمر كان
اذا رجع فمضم فمضمنا ولم يتكلم ثم رجع فمضم على ما صلى اخبرنا مالكا حدثنا يزيد بن
عبد الله بن قيس انه رأى سعيد بن المسيب عرف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة روج النبي
صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فمضم فمضمنا ثم رجع فمضم على ما صلى اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرفع فيكثرة عليه الدم كيف يصلي قال يومي
برأسه ايما في السطوات اخبرنا مالكا اخبرنا عبد الرحمن بن الجبر بن عبد الرحمن بن عمر
ابن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في الفم او اصبعه ثم

عليه
سئل عن رجل من غيرهم
عليه
السوق وهو يتوضا في اول وقت
التوضا في الغسل السكت بالتم
اشبه ارفع من الغسل
فمضم على ما صلى
عليه
عن ابو اسود بن ابي
من غسل وضوء المرأة
عليه
عن ابي حنيفة من الغسل
عليه
عن النبي اذا سجد
واظلم انما يتوضا
والموضوء بعد ذلك
عليه السلام فليغفر الله له

عليه
سئل عن رجل من غيرهم
عليه

بخرجه و فيها شيء من دم فيشده ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد و بهذا كله ناخذ فاما
 الرعاف فان مالک بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا عرف الرجل في صلاته
 ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة واما ابو حنيفة ربح فانه يقول بما روى مالک عن
 ابن عمر و عن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يني على ما صلى ان لم يتكلم و هو
 قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومى براسه اياما لم يعرف و ان
 سجد عرف اومى براسه اياما و اخرجه و ان كان يعرف على كل حال سجد واما اذا
 ادخل الرجل اصبعه في الفم فاخرج عليه شيئا من دم فهذا الوضوء فيه لانه غير مسأل ولا
 تاظر واما الوضوء في الدم مما سال او قطر و هو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب**
الغسل من بول الضبي اخبرنا مالک حدثنا الزبير بن عبيد الله بن عبد الله
 عن ام قيس بنت محص انها جاءت با ابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله
 صلعم فوضعه النبي صلعم في حجره فقال علي ثوبه فدعا بما ففتح عليه ولم يغسله **قال**
 محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام و اغتسل بول الجارية
 و غسلها جميعا حبث البنا و هو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالک اخبرنا حاتم
 عن عمروة عن ابية عن عائشة انها قالت اتى النبي صلعم بصبي فتامل علي ثوبه فدعا
 بما فأتته آياه **قال** محمد و بهذا ناخذ فتبعه آياه فسلما حتى يتقبه و هو قول ابى حنيفة

الغسل بالثوب
 القليل ياتى ١٢ ريشيدي

عنه
 الغسل بالثوب و هو بالضم
 غسل بضم السين و الكسر
 انظر اي المولى بن الساجد
 انظر ان الخارج من الفم
 لا وضوء منه عند مالک
 و ان نسي اوجها
 و قال حنيفة بوجوب الوضوء
 بالدم اذا سال
 الغسل من البول اذا كان
 لم يأكل و لم يشرب
 و عن عائشة
 غسلها جميعا حبث البنا
 ان غلب البول في الكلام
 اخبرنا محمد بن
 الزبير بن عبيد الله
 عن عائشة
 ان نسي غسل
 و الاثر يعلق على
 الرشد يتبين على

رواه ابن ماجه ٣٢٧ مشح
 ان عليه السلام قال صلوا عليه الماء و صابون لانه لم يشرب الا ان شرب في فيه اصب و حكم بول الجارية الغسل لانه لا يكفى فيه

وقدره في كل شيء لا يحصى

بالعرف

شأنه لا يتوقف على غيره

القدر يعلم ما شاء

الشيء

الشيء

الشيء

الشيء

على السباع وترو علينا قال محمد اذا كالحوطين عظيمها ان حركت منه ناحية لم تحرك
 الاخرى الاخرى لم يفسد ذلك ماء ما وقع فيه من سجع ولا ما وقع فيه من قدر الا ان
 يغاب على ريج او طعم فاذا كان حرمنا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت المناجاة الاخرى
 فوقع فيه السباع او وقع فيه القدر لا يتعدى منها الا يري ان عمر بن الخطاب كره ان
 يجبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء وما
 البحر اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن
 المغيرة بن ابي بردة عن ابيه بريدة ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال انزلك
 البحر ونخل معنا القليل من الماء فان توفضنا ناه عطشنا فتوضأ بماء البحر فقال رسول الله
 صلعم هو الطهور وما هو الغسل مية قال محمد وهذا ما خذ ما الطهور كغيره من المياه
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة باب المسح على الخفين اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد عن ولد المغيرة بن شعبه ان النبي صلعم سب
 حاجته في عذرة بتوك قال قد سبت معي بما قال فجاؤ النبي صلعم فسبكت عليه قال
 فضلى وجهي ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطيع من صيق كمي حبيته فاخرجها من تحت حبيته
 فنسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلعم وعبد الرحمن بن
 عوف يومئذ فمضى صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلعم ثم صلى الركعة التي بقيت

الحل من غير ان يركب
 عرف صلعم شبيها بالامر
 السائل في ماء البحر
 ان يثبت فيه ثم يركب
 هذا الكلب الطهور
 رسول الله صلعم علم
 في ايراد لفظ التوضوء
 جواز المسح على الخفين
 فسبكت اي سببت
 ويزيد على استحيائه
 في استسئل عن الخفين
 من باب السفر والترحال

فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تجلج حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك الظهر البيض

قال محمد وهذا ما أخذ الظاهر للمرأة ودامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البيض

خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عنتمة

عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نسأكن يدعون بالمصاييح من جوف الليل فيظنون

الى الظهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يضعن في ابواب المرأة

تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا

نافع ان ابن عمر كان تغسل جواربه برجليه ويعطينه المرأة وحين حيض قال محمد

الاباس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة

عن ابيهم عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلعم وانا حائض قال

محمد لاباس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا باب الرجل يغتسل

او يتوضأ بسور المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لاباس

بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا وخالصا قال محمد لاباس بفضل

وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا وخالصا بلغنا ان النبي صلعم كان يغتسل

وعائشة من انا واحد قينا زعان الغسل جميعا فهذا افضل غسل المرأة التي جنب وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء بسور البهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله

لو كان من الخلق من لا يرى من الحيض
بشيء مما كان يغتسل به
فليس يغتسل به الا بالحيض
جمع

لو انما غسلت
بالماء او غيره
فليس يغتسل به
الا بالحيض
جمع

بن اباان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر رفع يديه هذا وينه في اول
التكبيرة ^{في} افتتاح الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد بن ابراهيم بن عبد الله
الهمداني عن عاصم بن كليب ^{بن} الجهمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب
كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شي من الصلوة
قال محمد بن ابراهيم بن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلوة **باب القراءة في الصلوة خلف الامام** اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن ابن الكيثمة الليثي عن ابيه ريرة ان رسول الله صلعم انصرف
من صلوة جه فيها بالقراءة قال بل قرأ معي منكم احد فقال رجل ايا رسول الله قال فقال
اني اقول مالي انا في القرآن فانهتق الناس من القراءة مع رسول الله صلعم فيما جهر به
من الصلوة حين سمعوا ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
بل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام في قبة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ
مع الامام **اخبرنا** مالك حدثنا و ^{بن} كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان
صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا و ^{ال} الامام **اخبرنا** مالك اخبرني العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
سمعت ابا ريرة يقول سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بغاية المكتبة

كان
عاج
رب
كان
عاج
رب
كان
عاج
رب
كان
عاج
رب

كان
عاج
رب
كان
عاج
رب

ورفع ثم اذا انصرف قال والدراني الاشبهكم صلوة برسول الله صلعم اخبرنا مالك
 اخبرني نعيم المجر والوجه القاري ان اباه مرة كان يصلي بهم فكبر كما خفض ورفع قال
 الوجيه وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلوة قال محمد السنه ان يكبر الرجل في
 صلوة كما خفض وكما رفع واذا انخط للسجود الثاني كبر فارفع اليدين في الصلوة
 فان يرفع اليدين خذوا الذين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شئ
 من الصلوة بعد ذلك وبذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك اثار كثيرة
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجعفي عن ابيه قال
 رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبير الاول من الصلوة المكتوبات ولم
 يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابراهيم
 النخعي قال لا ترفع يديك في شئ من الصلوة بعد التكبير الاول **قال** محمد اخبرنا
 يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حسين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمود بن مرة على
 ابراهيم النخعي قال عمر وحدثنني عن علقمة بن وائل النخعي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
 صلعم فراه يرفع يديه واكبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما دوري لعلم النبي
 صلعم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ ما منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعوا من احد
 منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون **قال** محمد اخبرنا محمد

ورفع ثم اذا انصرف قال والدراني الاشبهكم صلوة برسول الله صلعم
 اخبرني نعيم المجر والوجه القاري ان اباه مرة كان يصلي بهم فكبر كما خفض ورفع قال
 الوجيه وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلوة قال محمد السنه ان يكبر الرجل في
 صلوة كما خفض وكما رفع واذا انخط للسجود الثاني كبر فارفع اليدين في الصلوة
 فان يرفع اليدين خذوا الذين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شئ
 من الصلوة بعد ذلك وبذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك اثار كثيرة
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجعفي عن ابيه قال
 رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبير الاول من الصلوة المكتوبات ولم
 يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابراهيم
 النخعي قال لا ترفع يديك في شئ من الصلوة بعد التكبير الاول **قال** محمد اخبرنا
 يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حسين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمود بن مرة على
 ابراهيم النخعي قال عمر وحدثنني عن علقمة بن وائل النخعي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
 صلعم فراه يرفع يديه واكبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما دوري لعلم النبي
 صلعم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ ما منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعوا من احد
 منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون **قال** محمد اخبرنا محمد

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك اثار كثيرة
 محمد بن ابراهيم اخبرنا حسين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمود بن مرة على
 ابراهيم النخعي قال عمر وحدثنني عن علقمة بن وائل النخعي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
 صلعم فراه يرفع يديه واكبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما دوري لعلم النبي
 صلعم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ ما منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعوا من احد
 منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون **قال** محمد اخبرنا محمد

فأخذوا الصفوف وحاذوا بالمتنكب فان أخذت الصفوف من تمام الصلوة
ثم لا يكبر حتى تاتي به رجال قد وكلهم تسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر
قال محمد بن يعقوب للقوم اذا قال الؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصنعوا
ويسود الصفوف ويجاذوا بين المتنكب فاذا قام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب افتتاح الصلوة** اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه خذاً منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع
راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الدلمن حده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا
مالك حدثنا ما فاع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه خذاً منكبيه
واذا رفع راسه من ركوعه رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن
يسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا
ان نكبر كل حفصنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض
وكما رفع فلم تنزل
تلك صلواته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض

ان اذا قال المؤذن حي على الفلاح
الصلوة كبر الامام والاولون كبروا
كبر الامام ان كبر اول كل ذي
قال علي بن ابي طالب الصلوة
كبر الامام من تمام الصلوة
ان اذا قال المؤذن حي على الفلاح
ان يقوموا الى الصلوة فيصنعوا
ويسود الصفوف ويجاذوا بين المتنكب
فاذا قام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب افتتاح الصلوة اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه خذاً منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع
راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الدلمن حده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا
مالك حدثنا ما فاع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه خذاً منكبيه
واذا رفع راسه من ركوعه رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن
يسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا
ان نكبر كل حفصنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض
وكما رفع فلم تنزل
تلك صلواته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض

بن امان بن صالح عن عبد الغزيرين حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه هذا الذي في
 اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد بن ابي بكر بن
 عبد الله المغيرة عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب
 بسبب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في غير من الصلوة
قال محمد بن ابي التورثي حدثنا حسين عن ابراهيم بن ابن سمويه ان كان يرفع يديه اذا
 افتتح الصلوة **باب القراءة في الصلوة خلف الامام** اجزنا مالك
 حدثنا الزهري عن ابن ابي عمير اللبني عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم المرفق
 من صلوة جبر فيها بالقراءة قال بل قرأه مني شكلم احد فقال جل يا رسول الله
 قال فقال في اقول يا انا في القرآن فانهم والناس عن القراءة مع رسول صلعم في
 جبر من الصلوة حين سموا ذلك اجزنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
 في صلوة لم يقرأ الا مع الامام قال صلى الله عليه وسلم مع الامام فحسبه قراءة امامه وان كان مع الامام
 يقرأ مع الامام اجزنا مالك حدثنا وهيب بن كيسان ان سمع جابر بن عبد الله يقول
 صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلي الا وراء الامام اجزنا مالك اجزنا ابي
 بن عبد الرحمن بن يعقوب بن الحرث بن سمير بن ابي السائب بن ابي بشام بن زبارة يقول
 سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بقا الكتاب

عن محمد بن ابي بكر بن عبد الله المغيرة عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب بسبب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في غير من الصلوة

عن محمد بن ابي بكر بن عبد الله المغيرة عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب بسبب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في غير من الصلوة

قال حدثنا سهيل بن الجساس التميمي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن
 الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من صلى خلف الامام فان قرأه
 الامام له قرأه **قال** محمد اخبرنا اسامة بن زيد المديني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
 قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان
 تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقرأوا ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن
 لا يقرأ **قال** محمد اخبرنا سيفان بن عيينة منصور بن العتمر عن ابي وايل قال سئل عبد الله
 بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك
 الامام **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
 علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجر فيه وفيما يجانف فيه
 في الاوليين والافني الاخرين واذا صلى وحده قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة
 ولم يقرأ في الاخرين شيئا **قال** محمد اخبرنا سيفان الثوري حدثنا منصور عن ابي وايل
 عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان بعض
 علي حرة أحب آتي من ان اقرأ خلف الامام **قال** محمد اخبرنا اسرائيل بن يوسف حدثنا
 منصور عن ابراهيم قال ان رادول ما قرأ خلف الامام رجل اثم **قال** محمد اخبرنا

الذي يقرأ في الصلاة
 الا بعد الترتيب ان يقرأ
 الترتيب في الصلاة
 بها
 فان قلت قد ورد
 في الحديث لا صلوة الا
 بقراءة الكتاب قلت
 معناها ان لا يقرأ في الصلاة
 من وراء القارئ فماذا
 قول الامام ان يقرأ
 من وراء القارئ
 فان رفعه في الصلاة
 بين السجود
 على ما ثبت في
 من اوجب القراءة
 في الاخرين
 الفضل
 انما قرأه
 شيئا

اسرائيل حديثي موسى بن ابي عافشة عن عبد العدين شداو بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في العصر قال نقرأ رجل خلفه فخذه الذي بلبية فلما ان صلى قال لم غمرتني قال كان رسول الله صلعم قد امك فكرت ان تقر خلفه فسمعت النبي صلعم قال من كان له امام فان قرأته لقرأة **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس القراء المديني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وودت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جرة **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس القراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في قوم الله يقرا خلف الامام جرة **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له **باب الرجل يسبق ببعض الصلوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان اذا فاتته شي من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقرأة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس اول صلوة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معها ما درك من الصلوة وان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضى الامام صلوة لا يخاف

عن ابي حنيفة
 محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس
 اخبرنا نافع عن ابن عمر
 قال من قرأ خلف الامام
 فلا صلوة له

ذكر ابن ابي عمير
 قال من صلى مع الامام
 على فساد صلوة من
 قرأ خلف الامام

في شيء من الصلوة **قال** محمد بن عمارناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال من
ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** محمد بن عمارناخذ وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك
السجدة **قال** محمد بن سجد مسجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى
ركعة تامة بسجديتها وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يقراء السور في
الركعة من القصة **قصة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
يقراء في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن
وكان احيا ما يقراء بالسورتين والثلاث في صلوة القصة في الركعة الواحدة ويقراء في الركعتين
الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة **قال** محمد بن عمارناخذ ان تقراء في القصة
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب وان لم تقراء فيهما
اخبرك وان سمعت فيها اخبرك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الجهر بالقراءة
في الصلوة **و**باب يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سبيل ان اباه
اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانما كان يسمح قراءة عمر بن الخطاب
عنه وارا ابي جهم **قال** محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن بالمجهر الرجل

وهو الاثر من ابي حنيفة
سورة واحدة من كل
سورة الا فضل ان
يقراء بالخطبة السلام
وامام على ذلك ابي جهم

في الامور
التي هي
منها

وامن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **اخبرنا** مالك اخبرنا بن شهاب عن
 عبد الرحمن الاصحح عن ابن بختينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يحسر
 فقام الناس فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمة كبر وسجد سجدة ثم وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمر بن السيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سالت عبد الله
 بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلاثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليتم وليصل
 ركعة اخرى فانما تم بسجدة وسجدة اخرى **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
 سئل عن السبعين قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته **قال** محمد بن عبد الله ما اخذ
 اذانا للقيام واتخرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدة السهو وكل سهو وجب فيه
 سجدة من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك
 في صلوته فلم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صوته وان
 كان يقبل بذلك كيشتر امضى على اكثر نظره ورايه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم
 ينجح فيما يري من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة **قال** محمد اخبرنا
 مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدة ثم
 نا للقيام فخرج بعض اصحابه فخرج ثم ناقض صوته بسجدة ثم قال لا ادري اقبل التسليم او
باب العث بالحصي في الصلوة وما يكره من تسويته اخبرنا مالك

فلو كان
 في الصلاة
 من غير
 التسليم
 فلو كان
 في الصلاة
 من غير
 التسليم
 فلو كان
 في الصلاة
 من غير
 التسليم

وانما في الكتاب
 ثم من غير
 سجدة
 عبد الرحمن
 عن ابي
 عن ابي
 عن ابي

في الصلاة
 من غير
 التسليم

حدثنا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى المحصى تسوية خفيفة
وقال ابو جعفر كنت يوم ما صلي و ابن عمرو رايتي فالتفت فوضع يده في قفائي فنموني اخبرنا
مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاصمي انه قال رايتني عبد الله بن عمر وانا
اجبت بالمحصى في الصلوة فلما انفرت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلعم يصنع
فقلت وكيف كان رسول الله صلعم يصنع قال كان رسول الله صلعم اذا جلس في الصلوة
وضع كفيه اليمنى على مخذه اليمنى وقبض اصابعها كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفيه اليسرى على مخذه اليسرى قال محمد و يصنع رسول الله صلعم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
فاما تسوية المحصى فلا باس بتسوية مرة واحدة وتركتها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب التشهد في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزكيات
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزكيات لله الطيبات
الصلوات على النبي محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

هذا الحديث
في صحيح
الشيخ
الترمذي

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايت
 في برود شديد وانتهى يخرج كفيه من برؤسه حتى يضعهما على الخصى **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن
 ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذ ارفع جبهته فليرفع كفيه فان
 اليدين تسيران كما يسجد الوجه **قال** محمد وبهذا ما اخذت مني للربيع اذا وضع جبهته ساجدا
 يضع كفيه بجاء اذ يتيمم ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتني فاذا رفع راسه رفعها مع ذلك فاما من
 اصابعه برفؤ يودي وجعل يديه على الارض من تحت كسار او ثوب فلما سجد بذلك وهو يقول
ابي حنيفة رحمه الله باب الجلوس في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر انه صلى الي جنبه برجل فلما جلس الرجل تبرج وشي رجليه فلما انصرف ابن عمر
 عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعل قال اني اشتكي **اخبرنا مالك** حدثنا عبد الرحمن
 بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابا به بنه في الصلوة او اجلس
 قال ففعلته وانما يؤمن حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما
 سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى **قال** محمد وبهذا ما اخذ
 وهو يقول **ابي حنيفة رحمه الله** وكان مالك بن النسي ما اخذ بذلك في الركعتين الاولىين
 واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليد الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب
 الايمن **اخبرنا مالك** اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر

ابن عمر
 اخبرنا نافع
 عن ابن عمر
 انه كان
 اذا سجد
 وضع
 كفيه
 على
 الذي
 يضع
 جبهته
 عليه
 قال
 وقد
 رايت
 في
 برود
 شديد
 وانتهى
 يخرج
 كفيه
 من
 برؤسه
 حتى
 يضعهما
 على
 الخصى
 اخبرنا
 مالك
 اخبرنا
 نافع
 عن
 ابن
 عمر
 انه
 كان
 يقول
 من
 وضع
 جبهته
 بالارض
 فليضع
 كفيه
 ثم
 اذ
 ارفع
 جبهته
 فليرفع
 كفيه
 فان
 اليدين
 تسيران
 كما
 يسجد
 الوجه
 قال
 محمد
 وبهذا
 ما
 اخذت
 مني
 للربيع
 اذا
 وضع
 جبهته
 ساجدا
 يضع
 كفيه
 بجاء
 اذ
 يتيمم
 ويجمع
 اصابعه
 نحو
 القبلة
 ولا
 يفتني
 فاذا
 رفع
 راسه
 رفعها
 مع
 ذلك
 فاما
 من
 اصابعه
 برفؤ
 يودي
 وجعل
 يديه
 على
 الارض
 من
 تحت
 كسار
 او
 ثوب
 فلما
 سجد
 بذلك
 وهو
 يقول
 ابي
 حنيفة
 رحمه
 الله
 باب
 الجلوس
 في
 الصلوة
 اخبرنا
 مالك
 حدثنا
 عبد
 الله
 بن
 دينار
 عن
 ابن
 عمر
 انه
 صلى
 الي
 جنبه
 برجل
 فلما
 جلس
 الرجل
 تبرج
 وشي
 رجليه
 فلما
 انصرف
 ابن
 عمر
 عاب
 ذلك
 عليه
 قال
 الرجل
 فانك
 تفعل
 قال
 اني
 اشتكي
 اخبرنا
 مالك
 حدثنا
 عبد
 الرحمن
 بن
 القاسم
 عن
 عبيد
 الله
 بن
 عبد
 الله
 بن
 عمر
 انه
 كان
 يرى
 ابا
 به
 بنه
 في
 الصلوة
 او
 اجلس
 قال
 ففعلته
 وانما
 يؤمن
 حديث
 السن
 فنهاني
 ابي
 فقال
 انها
 ليست
 بسنة
 الصلوة
 وانما
 سنة
 الصلوة
 ان
 تنصب
 رجلك
 اليمنى
 وتثنى
 رجلك
 اليسرى
 قال
 محمد
 وبهذا
 ما
 اخذ
 وهو
 يقول
 ابي
 حنيفة
 رحمه
 الله
 وكان
 مالك
 بن
 النسي
 ما
 اخذ
 بذلك
 في
 الركعتين
 الاولىين
 واما
 في
 الرابعة
 فانه
 كان
 يقول
 يفضي
 الرجل
 باليد
 الى
 الارض
 ويجعل
 رجليه
 الى
 الجانب
 الايمن
 اخبرنا
 مالك
 اخبرنا
 صدقة
 بن
 يسار
 عن
 المغيرة
 بن
 حكيم
 قال
 رايت
 ابن
 عمر

عقبيه بين السجرتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت **قال** محمد و
 بهذا ما اخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجرتين ولكنه يجلس بينهما كجكوه في صلوة وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة القاعد** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
 المسائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلعم انها قالت
 ما رأيت النبي صلعم يصلي في سجدة قاعدا قط حتى كان قبل وقاها بعام فكان يصلي في سجدة قاعدا
 ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطولها **اخبرنا** مالك حدثنا اسماعيل بن محمد
 بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم
 قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوة وهو قائم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري ان
 عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالتنا وباهن وعكها شديد فخرج رسول الله صلعم على الناس
 وهم يصلون في سجدهم قعودا فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم **اخبرنا** مالك
 حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم ركب فرسا فصرع عنه فحجس شقبة
 الاعمى فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل
 الامام ليوم ثم به اذا صلى قائما فصلوا قريبا واذا ركع بكرو واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
 ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **الجميعين قال** محمد وهذا ما اخذ صلوة الرجل
 قاعدا للتنطوع مثل نصف صلوة قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا

بفتح الواو واللام
 بالسين
 بالضم صلوة نافية
 بفتح

بضم
 بضم
 بضم
 بضم
 بضم

ماذا اتصل في المرأة قالت في الثمار والدرع المسابغ الذي يغيب ظهوره رقبتهما قال صح
وبهذا كله فاخذوا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحاً جازوا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل اجزئاً مالک اجزئاً نافع عن ابن عمر ان رجلاً سأل رسول الله صلعم

كيف الصلوة بالليل قال منى منى فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له بالليل

اجزئاً مالک حدثنا الزبير بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يصلي بالليل

احد عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اصبغ على شقه الايمن اجزئاً مالک حدثنا

عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن محرزة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت

لارمقن صلوة رسول الله صلعم قال فتوسدت غقبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين

تحقيقين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون

اللتين قبلهما ثم اوتر اجزئاً مالک اجزئاً محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة عن عائشة ان

رسول الله صلعم قال ما من امرؤ تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجرهما

وكان نومها عليه صدقة اجزئاً مالک حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان

عمر بن الخطاب قال من فاتته من حزمة شئ من الليل فقرأه من حين تنزل الشمس الى صلوة

الظهر فكان له يومئذ شئ اجزئاً مالک حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمرو بن الخطاب

يصل كل ليلة ماشاء الله ان يصل حتى اذا كان من اخر الليل انطفأ اهل الصلوة وتلوا هذه

م من الحسن بن
الزبير

ع
في النسيان
الزبير

في الزبير بن العوام
الصلوة

اي النكاح
واختلف ما بين ابي
محمد يجمع

جمع
الصلوة في النكاح

مع
جمع

الآية وأمر بالركب بالصدقة واصطبر عليها إلا نسألك زرقا نحن نزرقتك والعاقبة للمتقوي
 أخبرنا مالك أخبرنا حمزة بن سليمان الوالبي أخبرني كريب مولى ابن عباس ابن عباس
 أخبرنا بنات عند يمينه تزوج النبي صلعم وهي خالته قال فما ضلجعت في عرض الوساوة وأبصر
 رسول الله صلعم وأبصر في طولها قال فنام رسول الله صلعم حتى إذا انتصف الليل أو قبله
 يقبل أو بعد يقبل ثم جلس رسول الله صلعم فمسخ النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشرة الآيات
 أنحو أتم من سورة آل عمران أولها ان في خلق السموات إلى آخر السورة ثم قام إلى المشركين فوثقوا
 منه فاحسروا وهو ثم قام يصلي قال ابن عباس فتمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلعم
 ثم ذهبت فتمت إلى جنبه قال فوضع رسول الله صلعم يده اليمنى على رأسه وأخذها في اليمنى بيده
 اليمنى ففعلها ثم قال فصل ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء الموت
 فقام فصل ركعتين خفيفتين ثم خرج فصل الصبح قال محمد صلوة الليل عند ما شئني شئني
 وقال أبو حنيفة رحمه الله صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت
 اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بغيره واحدة أو افضل
 اربعا اربعا اما الترتيقون وقول أبي حنيفة فيه واحد أو ثلاث لا يفصل بينهما
 بتسليمه باب الحديث في الصلوة أخبرنا مالك حدثنا اسامعيل بن أبي حكيم عن
 عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار إلى يمينه وان أمكثوا

عن ابن عباس قال
 حدثنا مالك بن
 النضر عن ابن
 عباس قال
 قال رسول الله
 صلعم
 من صلى ركعتين
 في صلاة
 واحدة
 كان له بها
 أجران
 قالوا يا رسول الله
 صلعم
 كيف ذلك
 قال صلى ركعتين
 في ركعة واحدة
 كان له بها أجران
 قالوا يا رسول الله
 صلعم
 وكيف ذلك
 قال صلى ركعتين
 في ركعة واحدة
 كان له بها أجران
 قالوا يا رسول الله
 صلعم
 وكيف ذلك
 قال صلى ركعتين
 في ركعة واحدة
 كان له بها أجران

قالوا يا رسول الله صلعم
 وكيف ذلك
 قال صلى ركعتين
 في ركعة واحدة
 كان له بها أجران
 قالوا يا رسول الله صلعم
 وكيف ذلك
 قال صلى ركعتين
 في ركعة واحدة
 كان له بها أجران

فانطلق رسول الله صلعم ثم رجع وعلى جلده اثر الاله افضلي **قال** محمد وبنو اناخذ من سبقه
 حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتم وضوئهم يعني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم
 ويتوضأ ويتقبل صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب فضل القرآن وما**
يستحب من ذكر الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي
 ابي اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يمد ودا فلما اصبح
 حدث النبي صلعم كان الرجل يتقلدها فقال النبي صلعم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
 القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ
 بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جيا واخليل من بكرة
 حتى الليل **قال** محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم
 قال انما مثل صاحب القرآن كش صاحب الابل المعقنة ان عاهد عليها اسكها وان العقينا
 ذهب **باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
 مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو
 يصلي فلا يتكلم ويشهريه **قال** محمد وبنو اناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم
 عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل ان يصلي ان جماعة** اخبرنا مالك

كروا بضم الاء اول
 بنهار ١٢
 على
 في اللثة وروى في المقال
 واثبت في اللثة كبر في اللثة
 كبر عن بطنه من اللثة
 الواسع في اللثة
 بلح

فاذا ارتفعت زايها ثم اذا استوت فارها ثم اذا زالت فارها ثم اذا ادنت للغروب
 فارها فماذا غابت فارها وقال نبي رسول الله صلعم عن الصلوة في تلك الساعات اخرجنا
 مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول
 لا تحرم الصلوة كما طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويخربان مع غروبها
 وكان يضرب الناس على تلك الصلوة **قال** محمد وهذا كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره
 في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة في شدة الحر** اخرجنا مالك
 اخبرني عبد الله بن يزيد بن عيسى بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد
 بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا كان الحر
 قابروا عن الصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم وذكر ان النار اشتكت الي ربها وعوجل
 فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **قال** محمد وهذا
 ناخذ بنزول الصلوة في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل ينسى الصلوة او يقوته وقتها**
 اخرجنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم حين
 قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلان الصبح
 فنام رسول الله صلعم واسماه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحته و

لا تحرم الصلوة كما طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويخربان مع غروبها
 وكان يضرب الناس على تلك الصلوة
 في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اذا ارتفعت زايها ثم اذا استوت فارها ثم اذا زالت فارها ثم اذا ادنت للغروب فارها فماذا غابت فارها
 قال نبي رسول الله صلعم عن الصلوة في تلك الساعات اخرجنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول
 لا تحرم الصلوة كما طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويخربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة
 قال محمد وهذا كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

فنام رسول الله صلعم واسماه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحته و
 قال نبي رسول الله صلعم عن الصلوة في تلك الساعات اخرجنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول
 لا تحرم الصلوة كما طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويخربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة

٤٠

فغلبته حينئذ فلم يبق قط رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس
 ففزع رسول الله صلعم فقال بلال فقال بلال يا رسول الله صلعم اتخذ بنفسك الذي اخذ بنفسك قال
 اتقوا وابعثوا ارواحهم واتقوا وانشيئنا ثم امر رسول الله صلعم بلالا فاقام الصلوة فصل
 بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسبي صلوة فليصلها اذ ذكرنا فان المدعو وجل يقول
 اقم الصلوة لذكرى قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرنا في الساعات التي هي رسول الله صلعم
 عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول ومن
 تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 وعن بسر بن سعيد عن الاعرج يحدثون عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من ادرك
 من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس
 فقد ادركها باب في الليالي الممطرة اخبرنا مالك اخبرنا مافع عن ابن عمر انه نادى
 بالصلوة في سفر في ليلة ذات برود وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلعم
 كان يامر المودن اذا كانت ليلة بارودة ذلت مطر يقول الا صلوا في الرحال قال
 محمد وبذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو
 النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلواتكم في بيوتكم الا صلوة

على
 اي المودن والصلوة
 في الرحال
 في السفر
 في بيوتكم
 في الجماعة

على
 يعني الادود والصلوة
 في الرحال
 في بيوتكم

ثم قال يا اهل مكة تموا اصلا تكم فانما قوم بغير اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقوم بلكة عشر في قصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلواتهم اخبرنا
مالک اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري
متى يخرج يقول اليوم بل اخرج عذابل الساعة فكان كذلك حتى ياتي عليه ليل
كثيرة فيقصر ما يضح قال يقصر وان تادى به ذلك شهر قال محمد بن زكريا
الصلوة اذا دخل المسافر مصر من الامصار وان غزم على المقام الا ان يعزم على مقام
خمس عشرة يوما فصاعدا فاذا غزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالک اخبرنا عطاء
المراسني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال
محمد ولسنا نأخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد
بن جبيرة وسعيد بن المسيب اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه اذا كان يصلي
الامام بمنى يصلي اربعا واذا صلى بنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان
الامام مقاما والرجل مسافرا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب التفرقة في الصلوة
في السفر اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرا في السفر في الصبح بالعشر السور
من اول المفصل يردوهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في السفر السماء
ذات البروج والسماء والطارق ونحوها باب الجمع بين الصلوة في السفر والمطر

جمع
جمع
جمع

جمع
والاصح ان لا يصلي في السفر الا ركعتين
في السفر اذا كان في مكة
في مكة اذا كان في مكة
في مكة اذا كان في مكة

ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال صحبت عبداً من عمر بن مكتة
 الى المدينة فكان يصلى الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومى براسه اياماً ويجعل
 السجود واخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل بها فسالته عن ذلك
 فقال كان رسول الله صلح يفعل حيث كان وجهه يومى براسه ويجعل السجود اخفض
 من الركوع قال محمد بن ابراهيم بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق
 يصلى على ظهر راحلة حيث توجهت ولا يوضع جهة ولكن يشير للركوع والسجود براسه
 فاذا نزل او تر قال محمد بن ابراهيم بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق
 ان ابن عمر كان يصلى على راحلة حيث كان وجهه تطوعاً يومى اياماً ويقر السجدة
 فيومى وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد بن ابراهيم بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق
 ابن عمر قال كان ابنا توجهت به راحلة صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
باب الرجاء لصلى فيذكر ان عليه صلوة فائمة اخبرنا مالک
 حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع
 الامام فاذا سلم الامام فيصل صلواته التي نسي ثم ليصل بعد الصلوة الاخرى قال
 محمد بن ابراهيم بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق بن عتيق
 ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية

مالک حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم
 حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المودون قال ثعلبة جلستنا تحت فاذا سكت
 المودون وقاموا مسكتنا فلم ينكلم احدنا حتى قال مالک حدثنا الزهري قال خرج ويقطع الصدوة
 وكلامه يقطع الكلام اخرجنا مالک اخبرنا ابو النضر عن مالک بن ابي عامر ان عثمان بن
 عفان كان يقول في خطبة قل يا اعداء الله انما انا فاسمعووا واصتصوا
 فان للمنصف الذي لا يسمع من الخطبة مثل اللسان للمنصف اخرجنا مالک اخبرنا ابو الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت
 والامام يخطب اخرجنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم بن محمد رأى في
 قيصه واما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزلت قيصه فوضع باب صلوة العبيد
 واهل الخطبة اخبرنا مالک اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد
 مع عمر بن الخطاب فصل ثم انصرف فخطب فقال ان بين اليومين نهي رسول الله صلعم عن
 سبابها يوم فطرتم من صياكم والاصح يوم تاكلون من لحوم نكلم قال ثم شهدت العيد مع عثمان
 بن عفان فصل ثم انصرف فخطب فقال ان اجتمع لكم في يومكم ذاعيدان فمن احب من اهل
 العالمانية ان يتنظر الجمعة فلينظرنا ومن احب ان يرحل فيرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم
 شهدت العيد مع علي وثمان محصور فصل ثم انصرف فخطب اخرجنا مالک اخبرنا ابن شهاب

حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك
 حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر
 المودون وقاموا مسكتنا فلم ينكلم احدنا
 وكلامه يقطع الكلام اخرجنا مالک
 اخبرنا ابو النضر عن مالک بن ابي عامر
 ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبة
 قل يا اعداء الله انما انا فاسمعووا واصتصوا
 فان للمنصف الذي لا يسمع من الخطبة
 مثل اللسان للمنصف اخرجنا مالک
 اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا
 قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام
 يخطب اخرجنا مالک اخبرنا عبد
 الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم بن
 محمد رأى في قيصه واما والامام على
 المنبر يوم الجمعة فنزلت قيصه
 فوضع باب صلوة العبيد واهل
 الخطبة اخبرنا مالک اخبرنا الزهري
 عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال
 شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصل
 ثم انصرف فخطب فقال ان بين
 اليومين نهي رسول الله صلعم عن
 سبابها يوم فطرتم من صياكم
 والاصح يوم تاكلون من لحوم نكلم
 قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن
 عفان فصل ثم انصرف فخطب فقال
 ان اجتمع لكم في يومكم ذاعيدان
 فمن احب من اهل العالمانية ان
 يتنظر الجمعة فلينظرنا ومن احب
 ان يرحل فيرجع فليرجع فقد اذنت
 له فقال ثم شهدت العيد مع علي
 وثمان محصور فصل ثم انصرف
 فخطب اخرجنا مالک اخبرنا ابن

ان النبي صلعم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل النخلة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان
 ذلك **قال** محمد وبنيها كلتا تأخذوا نماز حرض عثمان في الجمعة لابل العاليت لانهم ليسوا من
 اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة التطوع قبل العبد**
او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم القدر قبل الصلوة
 ولا بعدنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يتعد
 اربع ركعات **قال** محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعد فان شئت صليت وان
 شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القراءة في صلوة العبد**
 اخبرنا مالك حدثنا ضمهر بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب
 سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلعم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ
 بقاف والقمران المجيد واقربت الساعة والنشق القمر **باب التكبير في العبد**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبّر في الاولى سبع
 تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة **قال** محمد قد اختلف الناس
 في التكبير في العبد فمن اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا مروى ابن مسعود
 انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعاً فيهن تكبيرة الا فتتاح وتكبيرة بالركوع **باب**
 بين القرائتين ويؤخر في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها تسليم كما لا يفصل في المغرب بتليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلعم يوم تر قال فسكت ثم سأل فسكت ثم سأل فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت للحشا صليت بعدنا خمس ركعات ثم انام فان قممت من الليل صليت مشي مشي فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بكلمة والسماء متعينة فحشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فسفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدة فلما حشي الصبح اوتر بواحدة **قال** محمد بن قولويه اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلعم اوتر على راحلة قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب اليانا ان يصلي على راحلة تطوعا ما بداله فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب ما خيره الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا ورتو انا اسمع الاقامة

له
تمام الخصال الوتر
ثلث ركعات واني
لا يجوز لي الا بانه
ذلك في صلاة
بانه في صلاة
وهو في صلاة

له
ان الوتر
باجزاء ركعة واحدة
وتر الوتر يعني ان

المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كشوات
 المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الامشش عن مالك بن الحارث عن
 عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصدوة المغرب قال محمد
 اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابيث عن عطاء بن يسار قال ابن عباس الوتر كصدوة
 المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن
 مسعود قال ما اجرت ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم المنفي عن
 ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود انه من ما يكون
 الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عمرو بن عتبة عن قتادة عن زرارة بن
 اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلعم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي يزيد مولى الاسود بن
 سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأهم اذ السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
 حدثهم ان رسول الله صلعم سجد فيها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
 الاخرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأهم والنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة الاخرى
 قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى

فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن زجيل بن اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فوجد فيها
 سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر انه رآه يسجد في سورة الحج بسجدتين **قال** محمد روي في اعراب عمر وابن عمر وكان
 ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا ما أخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه

روى في نسخة في الروايات
 ان قوله قال السجدة بس

باب المار بين يدي المصلي مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بشير بن سعيد

اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
 ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيالته من ان يمر بين يديه قال لا اوري

على
 خيفة ان يخطئ

قال اربعين يوما واربعين شهرا واربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
 عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احكم
 يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد

بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في
 ذلك كان ان يخسف به خيالته **قال** محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان
 اكاد ان يمر بين يديه فليدرا ما استطاع ولا يقاتله كان ما يدخل عليه في صلواته من قتاله
 اياه اشده عليه من مر بين يديه ولا تعلم احدا روى قتاله الاماروي عن ابي سعيد الخدري

ولست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
 مالك حدثنا الزبير بن عبد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شي قال
 محمد وهو ما خذ لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب يستحب من التطوع في المسجد عند دخولها اخبرنا مالك حدثنا عامر
 بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس
 بواجب **باب الانتقال في الصلوة** اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن جبان انه سمعه يحدث عن واسح بن جبان قال كنت اصلي في المسجد و
 بن عمر من ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي باليسر
 فقال ما منعك ان تصرف على يمينك قلت رايتهك وانصرفت اليك قال عبد
 فانك قد اصبحت فان قال لا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث
 اجمت على يمينك او يسارك ويقول ناس اذا احدثت على حاجتك فلا تقبل القبلة
 ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيتي ان فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على حاجته مستقبلا بيت المقدس قال محمد ويقول عبد الله بن عمر ما خذني صرفنا
 الرجل اذا سلم الى ابي شقبة احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت

الاربعون قال
 لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 ما استعمله
 لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

قال محمد بن يحيى بن جبان
 قال محمد بن يحيى بن جبان
 قال محمد بن يحيى بن جبان
 قال محمد بن يحيى بن جبان

المقدس انما يكره ان يتقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة**
 المعتمر عليه السلام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اعتمر عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة
قال محمد وبهذا نأخذ اذا اعتمر عليه اكثر من يوم وليئذ واما اذا اعتمر عليه يوم او ليلة او اقل
 قضى صلاته بلحنا عن عمار بن ياسر انه اعتمر عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى اخبرنا بذلك ابو
 معشر المدني عن بعض اصحابه **باب صلوة المريض** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
 ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود او رمى براسه **قال** محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان
 يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب التمامة في المسجد وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ابصا قافى قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
 يصلي فلا يبصق قبيل وجهه فان الله تعالى قبيل وجهه اذا صلى **قال** محمد وينبغي له ان لا
 يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره وليبصق تحت رجله اليسرى **باب**
الجنب والحائض يعترفان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
 كان يعترف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يابس به بالمصعب
 وكتوب من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بدء احقر القبلة وما**
نسخ من قبلة ببيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن دينار

عن عبد الله بن عمر قال بينما انما س بقبا في صلوة الصبح اذا اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوا وكانوا في وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **قال** محمد وبهذا ما اخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعتين او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فيلنصرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويحتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سيدهما بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الحرب ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه اخطأ ما فقال لقد اخطأت وما شرحت ولقد سلط علي الاخطام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونصحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس **قال** محمد وبهذا ما اخذ بزبي ان من علم ذلك فمن صلى خلف عمر فحليبه ان يعيد الصلوة كما اعادوا عمر لان الامام اذا فرغ من صلوة تفرقت صلوة من صلى خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يركع ودون الصف او يقف في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم رتب حتى وصل الصف **قال** محمد هذا يجزي واحب اليه ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قال** محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان ابا بكر ركع ودون الصف ثم

ابو حنيفة قال

ع
 وثقة يعين
 عن

مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكره ذلك رسول الله صلعم فقال له صلعم زادك الله
 حرصا ولا تعد قال محمد هكذا نقول وهو يحكيه وأحب اليه ان لا يفعل اجترنا ملك
 اجترنا نافع مولى ابن عمر بن ابراهيم بن عبد الله حنين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله
 نهي عن لبس القتي وعن لبس المعصر وعن تحميم بالذئب وعن قراءة القرآن في الركوع
قال محمد وبهذا ما خذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء اجترنا ملك اجترنا عامر بن عبد الله
 بن الزبير بن عمر بن سليمان الرزفي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلعم كان
 يصلي وهو حامل امامه ابنة زينب بنت رسول الله صلعم ولابي العاص بن الربيع فاذا
 سجد وضعها واذا قام حملها **باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين**
القبلة وهي نائمة او قائمة اجترنا ملك اجترنا ابو النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلعم انها اجترته قالت
 كنت انا م بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في القبلة فاذا سجد ثم نزلت قبضت
 رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها اصابع **قال** محمد لا بأس بان يصلي
 الرجل والمرأة قائمتا او قاعدا بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي
 في غير صلاتها كما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وبما في صلوة واحدة او يصليان

الذي
 في
 الحديث
 صحيح

ذلك احد الامام باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي
 صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله الميموني سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
 اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر
 اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم ينزل في صلاة حتى
 يصلي باب صلوة التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد
 صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
 في المسجد حتى ينصرف في مسجد سيدتين قال محمد بن الطوع وهو حسن وقد بلغنا ان
 النبي صلعم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري
 عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد الي فيها
 عمل فقال يا رسول الله فيصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكبير بن عمار
 بتعلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري باب الرجل يجلس
 القرآن وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم
 لعمر بن حزم لا يمسه القرآن الا طاهر قال مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

عن علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحسين
في خبرنا من كتابنا

كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر **قال** محمود وهذا كله ما خذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا في خصلته واحدة لا باس بقراءة القرآن علي غير طهر الا
ان يكون جنبا باب الرجل يحبر ثوبه والمرأة تحجر ذيلها فيعلق
به فذر وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمار بن عامر بن
بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلعم فقالت اني امرأة اطيع ذملي وامشي في الكفا
القدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلعم يطهره ما بعده **قال** محمد لا باس
بذلك ما لم يعلق بالذيل فذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المتقال فاذا كان
كذلك فلا يصليين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب فصل الجهاد**
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال
مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيامه ولا صلواته
يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
والذي نفسي بيده لو دوت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم
احي فاقتل فكان ابو هريرة يقول ذلك ثلاثا ما شهد به **باب يكون**
من الموت شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر

من ابن عباس في حديث
لعيل ان النبي صلعم قد
فما كان تحت الليل الا
او بعضه فقد نظرنا
فقرة ان في خلق السموات
الى ان ختم سورة ثم
توضنا الى حيث يطول

والتقدير بالدينم مديون
عمره على ابن مسعود
وعنه ما لا يخفى باري
بول على توازي صيام الدرهم
وايضاً الليل كلفه الطعن
على الام ايضاً اربعين
سنة كما اطلق على الجاهل
في سبيل الله فانهم ١١

اى قال الله و قال الله
 حتى انزلوا به
 رسول اى عليه السلام
 قوله قلب يصفونه
 ٤٤

بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد المدين عبد الله بن جابر ابو امير
 ابنه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلعم جابيعود عبد المدين ثابت فوجد
 في غلب فصلح به فلم يجبه فاستخرج رسول الله صلعم وقال غلبنا عليك يا ابا الريح
 فصاح النسوة و بكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلعم و عمن فلو
 و جب فلا تبكين باكية قالوا و ما وجوبها يا رسول الله قال اذا ماتت ابنته و اعدت
 كنت لا رجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلعم
 ان الله تعالى قد اوجر على قدرته و ماتعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
 قال رسول الله صلعم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد
 و العرق شهيد و صاحب ذات المنب شهيد و المرق شهيد و الذي يموت تحت
 الهدم شهيد و المرأة توت بجمع شهيد و البطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا
 عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال بينا رجل عيشي وجد فغض شوكة
 على الطريق فآخرة فشر الله له فغفر له و قال الشهيد ا خمسة البطون شهيد و المطعون
 شهيد و العرق شهيد و صاحب الهدم و الشهيد في سبيل الله و قال لوي يعلم
 الناس ما في النداهة البصف الاول ثم لم يجد و الا ان يشتموا عليه لا يشتموا لوي يعلمون
 ما في التهم لا يستبقوا اليه و لوي يعلمون ما في العتمة و البص لا توهموا و لوجوا **الابواب**

راجعون
 و لما دخل رسول الله صلعم
 عليه وسلم ليو و عبد المدين
 ثابت رضي الله عنهما
 فذوق فصلح به فلم يجبه
 فاستخرج و قال غلبنا عليك
 يا ابا الريح فصاح النسوة
 و بكين فجعل ابن عتيك
 يسكتهن فقال رسول الله صلعم
 و عمن فلو
 و جب فلا تبكين باكية
 قالوا و ما وجوبها يا رسول الله
 قال اذا ماتت ابنته و اعدت
 كنت لا رجوان تكون شهيدا
 فانك قد كنت قضيت جهازك
 قال رسول الله صلعم ان الله تعالى
 قد اوجر على قدرته و ماتعدون
 الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
 قال رسول الله صلعم الشهادة سبع
 سوى القتل في سبيل الله المطعون
 شهيد و العرق شهيد و صاحب ذات
 المنب شهيد و المرق شهيد و الذي
 يموت تحت الهدم شهيد و المرأة
 توت بجمع شهيد و البطون شهيد
 اخبرنا مالك حدثنا عن ابي صالح
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
 قال بينا رجل عيشي وجد فغض شوكة
 على الطريق فآخرة فشر الله له
 فغفر له و قال الشهيد ا خمسة
 البطون شهيد و المطعون شهيد و
 العرق شهيد و صاحب الهدم و
 الشهيد في سبيل الله و قال لوي
 يعلم الناس ما في النداهة البصف
 الاول ثم لم يجد و الا ان يشتموا
 عليه لا يشتموا لوي يعلمون ما في
 التهم لا يستبقوا اليه و لوي يعلمون
 ما في العتمة و البص لا توهموا و
 لوجوا

و كذا قال في
 ما في التهم لا يستبقوا اليه و لوي يعلمون ما في العتمة و البص لا توهموا و لوجوا
 ما في التهم لا يستبقوا اليه و لوي يعلمون ما في العتمة و البص لا توهموا و لوجوا
 ما في التهم لا يستبقوا اليه و لوي يعلمون ما في العتمة و البص لا توهموا و لوجوا
 ما في التهم لا يستبقوا اليه و لوي يعلمون ما في العتمة و البص لا توهموا و لوجوا

الجنازة باب المرأة تغسل زوجها اجرة مالك بن انس اجرة عبد الله بن

ابن بكران اسماء بنت عيسى امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت

فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البر وفهل علي

من غسل قالوا **قال** محمد وهذا ماخذ لا بأس بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا

علي من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيب شي من ذلك الماء فيغسل **باب** ما يكفون

الميت اجرة مالك اجرة نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن

العاص انه قال الميت يقص ويوز ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد

كفن به **قال** محمد وهذا ماخذ الا زاريج جعل لفاقة مثل الثوب الاخر احب اليها من

ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي

حيفة رحمه الله **باب** المشي بالجنازة والمشى معها اجرة مالك اجرة نا

نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا الجنازة ثم فانما هو غير تقدمونه اليه او شتمتلقونه عن رقابكم

قال محمد وهذا ماخذ السرعة بها احب اليها من الابطال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اجرة نا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلعم يمشي امام الجنازة والخلفاء

يكم جزا وا بن عمر اجرة نا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن بدير

ابن راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش **قال** محمد

مع
والصغير مثل الكبير وان
قائب واحد جاز سقط
والواحد يتلف في خرفة
والثوب الاثنى اكبر

ك
هو التسوية الامم وقال كان
ذلك عام كما هو قول اليوم
الحق

بجنيته ويساره ويسمع من يديه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخرجنا مالك
 حدثنا نافع ابن ابن عمر كان يصل على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح واذا ضللتنا وقتها
قال محمد وهذا ماخذ لا باس بالصلوة على الجنائز في تينك الساعتين ما لم تطلع
 الشمس او تغير الشمس لصفحة للمغيب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب
الصلوة على الجنائز في المسجد اخرجنا مالك اخرجنا نافع عن ابن عمر انه
قال ما ضلني على امر الا في المسجد **قال** محمد لا يصل على جنازة في المسجد وكذلك
 بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي
 كان النبي صلعم يصل على الجنائز فيه باب يجعل الرجل الميت او يحفظ
 او يغسله بل ينقض ذلك وضوءه اخرجنا مالك اخرجنا نافع ابن عمر
 حنظله ابنا السعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **قال** محمد وهذا ماخذ لا وضوء
 على من حمل جنازة ولا من حنظ ميتا او كفته او غسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل تذكره الصلوة على الجنائز وهو عليه وضوء
 اخرجنا مالك اخرجنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصل على الرجل على جنازة الا وهو طاهر
قال محمد وهذا ماخذ لا ينبغي ان يصل على الجنائز الا طاهر فان قاجته وهو على غير
 طهورة تيمم وصلى عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب **الصلوة على الميت**

عنه
 كان ابو بكر وعمر بن الخطاب
 عنهما اذا تضافت ايام الصلوة
 انضروا ولم يصلوا عليهما
 في المسجد ويقول ابن عمر
 من صلى جنازة في المسجد
 لم يشك في ما هو عليه من الجنة
 عنه
 دخل جابر بن عبد الله في
 وقت ايام الصلوة بالصلوة
 فذات ايام الصلوة بالصلوة
 فذات ايام الصلوة بالصلوة
 فذات ايام الصلوة بالصلوة

يقول ان الميت يُعَدَّبُ بسبب ما اتى ففعلت عائشة يعفر الله لابن عمر اما انهم لم يكذب
ولكنه قد نسى او اخطا انما تر رسول الله صلعم على جنازة بيكي عليها فقال انهم ليس يكون
عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها ما نخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب القبر يتخذ مسجد او يصل اليه او
يتوسد اخر ما مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن اميرة عن رسول الله صلعم
قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخر ما مالك قال بلغني ان ابن
ابي طالب كان يتوشد عليها ويضطج عليها قال بشر يعني القبور كتاب
الزكوة باب زكوة المال اخر ما مالك اخر في الزهري عن اسائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوة تكلم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
حتى تحصل امواكلم فتؤد وامنهما الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين
وله مال فليؤد دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما يتجب فيه الزكوة ففيه زكوة
وتلك تأد بهم او عشرة من مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك
بعد ما يؤد من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخر ما
مالك اخر ما يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
مدينه من الدين آعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

عن ابن عمر
وكان ابن عمر
ابن زيد بن
جيبان في القبر
ويقولون انك
ويقولون انك
عليها اكتشف
له
هو حال ان
المال صاعدا
يأخذ

باب ما يجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذوات من الابل صدقة **قال** محمد وبهذا ما اخذ وكان ابو حنيفة ياحذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخبرت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سحيا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بنهر او والية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد **باب المال متى تجب فيه الزكوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **قال** محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكسب ثلا في جميعه الى مال عنده مما يزيك فاذا اوجب الزكوة في المال الاول نك الثاني معه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و ابراهيم النخعي رحمه الله **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عتبة بن الربيع انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول **قال** القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال قد وجب فيه

قال ابو بصير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي بمال من الغنم من النزع وغير الغنم في ما سئل في الصدقة

قال ابو بصير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس اتقوا عظيم الدين من النزع وغير الغنم في ما سئل في الصدقة

الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطائه قال
 محمد وبهذا ما اخذ وتبو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين
 عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قالت كنت اذا قبضت عطائي من عثمان
 بن عفان سألتني اهل عنديك من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ
 من عطائي زكوة ذلك المال والادفع الي عطائي **باب زكوة الحلي** اخبرنا
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي نبات اخيهما يتاجر
 في حجرها لهن حلي فلا يخرج من حليهن الزكوة اخبرنا مالك حدثنا مافع ان ابن عمر
 كان يحكي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة **قال** محمد اما ما كان من سبي
 جوسه ولو لو فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة فضية
 الزكوة الا ان يكون ذلك لثيم او لقيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب العشر** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن
 عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف
 العشر كيريان يكتبه المحل الى المدينة وياخذ من القطيعة العشر **قال** محمد يوحى
 اهل الذممة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطيعة او غير قطيعة نصف العشر في كل سنة
 ومن اهل الحرب اذا دخلوا الرض الاسلام بامان العشر من ذلك كله واذا كان

قال مالك في الزكوة ان كان من سبي جوسه ولو لو فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة فضية الزكوة الا ان يكون ذلك لثيم او لقيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب العشر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر كيريان يكتبه المحل الى المدينة وياخذ من القطيعة العشر قال محمد يوحى اهل الذممة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطيعة او غير قطيعة نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا الرض الاسلام بامان العشر من ذلك كله واذا كان

ان ذهب قال مالك
 ان ذهب قال مالك
 ان ذهب قال مالك

قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلعم قال في الركاز الخمس قبل يارسول الله
وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض
في هذه المعادن فيها الخمس وهو قول ابني حنيفة والحامة من فقها مالنا **باب صدقة**
البر قمر اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طروس ان رسول الله صلعم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن فامر ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة بئحاً ومن كل اربعين
مسنة فاقى معاذون ذلك فاجاب ان ياخذ منه شيئاً وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلعم
شيئاً حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلعم قبل ان يقدم معاذ **قال** محمد
وبهذا ما خذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين ففيها
بيع او بئحيه وبيع الجوز الحوي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وهو قول ابني حنيفة رحمه الله والحامة **باب الكثرة** اخبرنا مالك حدثنا
نافع قال سئل ابن عمر عن الكثرة فقال هو المال الذي لا تودي زكوة اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم
يؤد زكوة مثل له يوم القيمة شجراً اقرب له زميتان يطلبه حتى يمكثه فيقول
انا كفر **باب من نحل له الصدقة** اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم قال لا تنحل الصدقة لغني الا الخمسة ^{في}

بالحال ما كان عليه
باليوم واليوم
فيقول في كل
اي الذي لا ينظر على
كله في جميع
الزينة كغنية
من يله او ما كان
فاه او زمان في
شدة قبيد
لوتس الحيات
اقوال
بفتح
البحرين
شج

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ان بلال
 ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري
 عن سالم مشبه قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصحت قال
 محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحر الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي
 للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلعم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
 مكتوم **باب من افطر متعمدا في شهر رمضان** اخبرنا مالك حدثنا
 الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن اسير ربة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامر
 رسول الله صلعم ان يكفر بعقوبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
 مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلعم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به
 فقال يا رسول الله صلعم ما اجد احد اخرج اليه مني قال كلفه قال محمد وهذا خذ
 اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جاع فعليه قضاء يوم كانه
 وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
 اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير
باب الرجل يطعم عليه الفجر في رمضان وهو جنب
 اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن

اي بالذبح والشرع
 في الشهر طلع الفجر
 فكلوا واشربوا حتى
 ينادي ابن ام مكتوم
 وروى ابن عثمان
 وابن عباس وغيرهما
 عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله
 صلعم من افطر في
 شهر رمضان
 متعمدا
 فليطعم
 ستين مسكينا
 او يصوم
 شهرين
 متتابعين
 او يكفر
 بعقوبته
 او صيام
 شهرين
 متتابعين
 او اطعام
 ستين
 مسكينا
 قال لا اجد فاتي
 رسول الله صلعم
 بعرق من تمر
 فقال خذ هذا
 فتصدق به
 فقال يا رسول
 الله صلعم ما
 اجد احد اخرج
 اليه مني قال
 كلفه قال محمد
 وهذا خذ اذا
 افطر الرجل
 متعمدا في شهر
 رمضان باكل
 او شرب او جاع
 فعليه قضاء
 يوم كانه
 وكفارة
 الظهار ان
 يعتق رقبة
 فان لم يجد
 صيام شهرين
 متتابعين
 فان لم يستطع
 اطعم ستين
 مسكينا لكل
 مسكين نصف
 صاع من حنطة
 او صاع من
 تمر او شعير
باب الرجل يطعم عليه الفجر في رمضان وهو جنب
 اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن

في شهر رمضان
 متعمدا
 فليطعم
 ستين مسكينا
 او يصوم
 شهرين
 متتابعين
 او يكفر
 بعقوبته
 او صيام
 شهرين
 متتابعين
 او اطعام
 ستين
 مسكينا
 قال لا اجد فاتي
 رسول الله صلعم
 بعرق من تمر
 فقال خذ هذا
 فتصدق به
 فقال يا رسول
 الله صلعم ما
 اجد احد اخرج
 اليه مني قال
 كلفه قال محمد
 وهذا خذ اذا
 افطر الرجل
 متعمدا في شهر
 رمضان باكل
 او شرب او جاع
 فعليه قضاء
 يوم كانه
 وكفارة
 الظهار ان
 يعتق رقبة
 فان لم يجد
 صيام شهرين
 متتابعين
 فان لم يستطع
 اطعم ستين
 مسكينا لكل
 مسكين نصف
 صاع من حنطة
 او صاع من
 تمر او شعير

عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلعم وهو واقف على الباب وانا سمع اني صحبت
 جنبا وانا ريد الصوم فقال رسول الله صلعم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال
 الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب
 رسول الله صلعم وقال اني والله لا رجوا ان اكون اخشاكم مدغرجل واعلمكم بما
 اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمعي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
 يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من
 اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتتدعبن الى ابي المؤمنين
 عائشة وام سلمة فنتساها عن ذلك قال فدعيت عبد الرحمن وذهبت معه حتى خلفنا
 على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن باسم المؤمنين كذا عند مروان بن الحكم فها نحن
 ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد
 اترغب عما كان رسول الله صلعم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلعم
 انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
 ام سلمة فساها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جنبنا مروان فذكر له
 عبد الرحمن ما قلنا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركن وابتني هذه فانها بالباب
 فلتدعبن الى ابي هريرة فانها بارضها بالعقبة فاتبعوه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت

عن عبد الله بن مسعود
 ان يغتسل قبل الصوم
 في كل صلاة
 عن عبد الله بن مسعود
 في غزاة بدر
 عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلعم
 كان اذا اصبح جنبا
 اغتسل فاصوم
 فقال الرجل انك لست
 مثلنا فقد غفر الله
 لك ما تقدم من ذنبك
 وما تاخر فغضب
 رسول الله صلعم
 وقال اني والله لا
 رجوا ان اكون اخشاكم
 مدغرجل واعلمكم
 بما اتقي اخبرنا
 مالك اخبرنا سمعي
 مولى ابي بكر بن
 عبد الرحمن انه
 سمع ابا بكر بن
 عبد الرحمن يقول
 كنت انا وابي
 عند مروان بن
 الحكم وهو امير
 المدينة فذكر ان
 ابا هريرة قال
 من اصبح جنبا
 افطر فقال مروان
 اقسمت عليك
 يا عبد الرحمن
 لتتدعبن الى
 ابي المؤمنين
 عائشة وام
 سلمة فنتساها
 عن ذلك قال
 فدعيت عبد
 الرحمن وذهبت
 معه حتى
 خلفنا على
 عائشة فسلمنا
 عليها ثم قال
 عبد الرحمن
 باسم المؤمنين
 كذا عند مروان
 بن الحكم
 فها نحن ان
 ابا هريرة
 يقول من
 اصبح جنبا
 افطر ذلك
 اليوم قالت
 ليس كما قال
 ابو هريرة
 يا عبد
 اترغب عما
 كان رسول
 الله صلعم
 يصنع قال
 لا والله
 قالت
 فاشهد على
 رسول الله
 صلعم انه
 كان يصبح
 جنبا من
 جماع غير
 احتلام ثم
 يصوم ذلك
 اليوم قال
 ثم خرجنا
 حتى دخلنا
 على ام
 سلمة فساها
 عن ذلك
 فقالت
 كما قالت
 عائشة
 فخرجنا
 حتى
 جنبنا
 مروان
 فذكر له
 عبد
 الرحمن
 ما قلنا
 فقال
 اقسمت
 عليك
 يا ابا
 محمد
 لتركن
 وابتني
 هذه
 فانها
 بالباب
 فلتدعبن
 الى ابي
 هريرة
 فانها
 بارضها
 بالعقبة
 فاتبعوه
 ذلك
 قال
 فركب
 عبد
 الرحمن
 وركبت

معها حتى اتينا البهريه فتحدث مع عبد الرحمن ساعه ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريره
لا علم لي بذلك انما اخبرته فخر **قال** محمد وبهذا ما اخذ من اصبح جنبنا من جماع من غير
اختلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب امدتعال
يدل على ذلك **قال** امدعز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم امدانكم لستم محتسبا
نون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشره وهن من
الجماع وابتغوا ما كتب امد لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ومن الفجر يعني حتى يطلع الفجر واذا
كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتبغى الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فيكون
الغسل الابعد طلع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابى حنيفه رحمه امدتعال والعامة
باب القبلة للصاييم اخبرنا مالك بن امدنا زيد بن اسلم عن عاص بن يسار
ان رجلا قبل امرته وهو صاييم فوجد من ذلك وجد اشد يدا فارسل امرته تسئل له
عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلعم فاجبرتها ام سلمة ان يرسل امد
كان يقبل وهو صاييم فرجعت اليه فاجبرته بذلك فزاده ذلك شره فقال انما سنا
مثل رسول امد صلعم يحل امد لرسوله ماشا فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت

قال السيوطي وسهاني
رواه البخاري والفضل بن
العباس امد
اي يتناولون في قبا
ينتهي بها من بعد النساء
في اول
الاسلام ففرجه بوجوه
الاسية اخطاه شيخ
اي فاصحوا
لم بعدد اول حقيقه
اي حخته ولبنة

عند ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بال بئذ المرأة فاجرتهم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اجرتها اني افضل ذلك قالت قد اجرتها فاذبيت الي زوجها فاجرتها فزاده ذلك
 شهرا وقال اناسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففخصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال وانه اني لا تقاكم الله واعلمكم بجدوده اجرتها ما لك اجرتها ابو انصر مولى عمر بن
 عبد الله بن عباس عايشة بنت طلحة اجرتها انها كانت حرة عايشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
 تزوجها عنك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة يا منكر ان
 تدنو الي اهلك تقبلها وتلاجهها قال اقبلها وانما صائم قائم نعم قال عمر لابن القبة
 للصائم اذ املك نفسه من البراء فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحاكمة قبلنا اجرتها ما لك اجرتها نافع عن ابن عمر انه كان
 يتهى عن القبة والمباشرة للصائم باب الحجامة للصائم اجرتها ما لك حدثنا
 نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تشرب الشمس اجرتها
 مالك حدثنا الزهري ان سعدا بن عمر كانا يتيمان وهما صامان قال محمد لابن
 بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى اجرتها ما لك اجرتها هشام بن عروة قال ما رأيت ابي
 قطاجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب

عند ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بال بئذ المرأة فاجرتهم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اجرتها اني افضل ذلك قالت قد اجرتها فاذبيت الي زوجها فاجرتها فزاده ذلك
 شهرا وقال اناسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففخصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال وانه اني لا تقاكم الله واعلمكم بجدوده اجرتها ما لك اجرتها ابو انصر مولى عمر بن
 عبد الله بن عباس عايشة بنت طلحة اجرتها انها كانت حرة عايشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
 تزوجها عنك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة يا منكر ان
 تدنو الي اهلك تقبلها وتلاجهها قال اقبلها وانما صائم قائم نعم قال عمر لابن القبة
 للصائم اذ املك نفسه من البراء فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحاكمة قبلنا اجرتها ما لك اجرتها نافع عن ابن عمر انه كان
 يتهى عن القبة والمباشرة للصائم باب الحجامة للصائم اجرتها ما لك حدثنا
 نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تشرب الشمس اجرتها
 مالك حدثنا الزهري ان سعدا بن عمر كانا يتيمان وهما صامان قال محمد لابن
 بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى اجرتها ما لك اجرتها هشام بن عروة قال ما رأيت ابي
 قطاجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب

البعي والبيعة
 ادناه الزهري
 لشيخ

الصائم يذره رحم النبي او يتقيا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ابن عمر كان
يقول من استقار وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه رحم النبي فليس عليه شيء **قال**
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصوم في السفر** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى
يلخ الكد يد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا يأخذون
بالاحداث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** محمد من شاء صام في السفر ومن
شاء فطر والصوم افضل لمن قوى عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر
الى مكة لان الناس شكوا اليه بالجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسبلي
سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **قال** محمد
بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من قبلنا **باب قضاء**
رمضان هل يفرق اخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر كان يقول
لا يفرق قضاء رمضان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا
هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينهما وقال الاخر لا يفرق بينهما
قال محمد الجمع بينهما افضل وان فرقته واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول

ابا حنيفة وغيره
يقول
عن
ابا حنيفة وغيره
يقول
عن ابي سعيد الخدري
قال كنت نزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم
القضاء من رمضان
فقال
الصائم ومنه الفطر
فقال
بجاء الصائم على الفطر
والالفطر على الصائم
رواه مسلم في شرح

عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال
 من كان اعتكف معي فليعتكف العشرة الا واخر وقد رايت هذه الليلة تم اليستها
 وقد رايتيني من صبيحتها اسجد في بار وطين فالتمسوا في العشرة الا واخر والتمسوا في كل
 وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفة عريشا كقبة
 المسجد قال ابو سعيد فابصرت عينا ي رسول الله صلعم انصرف وعلى جبهة
 وافقه اشتر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اجترنا مالك سالت
 ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لماجة تحت سقفة قال لا بأس
 بذلك قال محمد وهذا ما خذ لا بأس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الماجة من الخط
 او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 تعا كتاب الحج باب المواقيت اجترنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال يهبل اهل المدينة من ذى الحليفة
 ويهبل اهل الشام من الجحفة ويهبل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ويزعمون
 انه قال ويهبل اهل اليمن من يلمكم اجترنا مالك اجترنا عبد الله بن دينار انه
 قال قال عبد الله بن عمر رسول الله صلعم اهل المدينة ان يهبلوا من ذى الحليفة
 واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اهل الاموال الثلث

ان السقفة كان من الخشب
 من اعتكف في كل سنة
 السقفة كانت من الخشب
 التي جعلت في المسجد
 الكوفة ليرفع عليه
 خداهم جميع
 على اهل البيت
 يكونوا في المسجد

الذي في اللغة السقفة
 في اللغة زيادة ما
 كان يغطوه به بانفعال
 فهو منه زيادة اركان
 ذمير الطود وان كان
 منظومة

ان الاموال والاعمال
 للسك في قوله الثلث
 في قوله الثلث

فصمحتين من رسول الله صلى الله عليه وآله واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال واذا اهل البيت
 فيهملون من يلكم اخبرنا مالك حدثنا نافع ابن ابي عمر احرم من الفرج اخبرنا مالك
 اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من اليد **قال** محمد وبهذا ما اخبرنا من مروايت
 وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله يعني الاحدان يجاوز ثاوة الاراد جواروة الاحمر فاذا
 احرام عبد الله بن عمر من الفرج وهو وول ذى الحليفة الى مكة فان امامها وقت
 اخر وهو الحجة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الحجة لانها وقت من
 المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احبكم ان يستمتع بيشابه الى الحجة
 فيفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق بن راشد عن ابي جعفر محمد بن
 علي عن النبي صلى الله عليه وآله **باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث**
يبعث به بغيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد
 ذى الحليفة فانما البعثت به راحلة احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عبيدة
 عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول **بيدكم** فانه التي تكذبون رسول الله صلى
 فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله من عند المسجد ذى الحليفة **قال** محمد وبهذا
 ما اخبرنا من الرجل ان شاء في دبر صلواته وان شاء حين يبعث به بغيره وكل
 وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب التكمية** اخبرنا مالك حدثنا

ابو داود والبيهقي
 الاطرم وادان بن زينة
 والبلاني

بكر اذ لم يوافق
 وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
 وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

وقصصهم بغيره
 للقدس في قوله
 فقيل الا حرام على

البيهقي
 في نسخة
 ابنته بغيره

البيهقي
 في نسخة
 ابنته بغيره

وقال في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

بعرفة بن مرة ثم تحوت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهمل ما كانت في منزلهما
ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الالهلال وكانت تقيم بكه بجمع الحج
فاذا كان قبل هلال الحرم خرجت حتى تاتي الحجة فيقيم بها حتى ترى الهلال فاذا ارات الهلال
املت بالعمرة **قال** محمد بن احمد بن صالح او قرن لبي حتى يرمي البجرة باول حصاة رمي يوم
التمر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبي حتى يستلم الركن للطوان
بذلك جاءت الامار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب رفع الصوت بالتلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان
عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاو بن السائب الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان في
جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال
بالتلبية قال محمد وهذا ما خذ رفع الصوت بالتلبية افضل من انخفاضه وهو
قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب التمر ان بين الحج والعمرة**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل الحج ومن اهل العمرة
ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة وامن كان اهل بالحج او جمع

في هذا يدل على وقوعه على
بين النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة بانه وكان يحث
ابن عباس في رواية غير
ابن عباس في رواية غير
العام والنسائي في ان
ان الطولية واما في
السنن من بعض علي بن
في حديثه في حديثه
من حديثه في حديثه
عنه
ابن عباس في حديثه
في حديثه في حديثه
عنه
وقد ورد فضل الحج
ونسب الحج رفع الصوت
في التلبية في الصلاة
عنه
في حديثه في حديثه
في حديثه في حديثه
في حديثه في حديثه

بين الحج والعمرة فلم يكملوا فقال محمد **وهذا ما نأخذ وهو قول ابني حنيفة والعامرة ائتمرها**
مالك ائتمرها فاناف ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمر وقال ان صدوت عن البيت
 صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلعم قال فخرج قابل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على
 ظهر البعيد التفت الى اصحابه وقال ما امر بها الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
 العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا علم
 يز وعليه ورأى ذلك **جزءا عن** ابي هريرة **ما** مالك حدثنا صدقة بن يسار الكوفي
 قال سمعت عبدا من عبدي بن عمر ووجدنا عليه قبل يوم التروية بميادين او ثلثة وثلاثون
 الناس يسألونه قد دخل عليه رجل من اهل اليمن نائرا الراس فقال يا ابا عبد الرحمن
 اني ندمت راسي واحرمت بعمره مفرقة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت محك
 حين احرمت امرتك ان تهمل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا
 والمروة وكنت على احرامك لا تحمل من شيئين حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتزكرك
 وقال له ابن عمر خذ ما تطار من شحرك واهد فقالت له امراتني البيت وما يدريه
 يا ابا عبد الرحمن قال يدريه لئلا تاكل ذلك يقول يدريه قال ثم سكت ابن عمر حتى
 اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجدا الاشاة لكان اري ان انجما احب الي
 من ان اصوم **قال** محمد **وهذا ما نأخذ القرآن افضل** كما قال عبد الله بن عمر فاذا

اي كما في الاحتجاج الى
 دعواته في الحج والعمرة
 وشان في الحج والعمرة
 في روايته في الحج والعمرة
 في الحسن في الآثار
 عياض السمرية
 اذا جمع بين الحج والعمرة
 في طواف اهل مكة
 وسعي سبعين مرة
 في سواك في الحج
 فضل ذلك
 خلاصة الحديث

سنام بدننه و هو شعر ناقال بسم الله و الله اكبر اخرج مالك حديثا ان ابن عمر كان
يشعر بدننه في الشق الايسر الا ان تكون صحابا مقترنه فاذا لم يستطيع ان يدخل بينهما شعر
من الشق الايمن واذا اراد ان يشعر ما وجهها الى القبلة قال فاذا اشعر ناقال بسم الله
والله اكبر وكان يشعر يا بيده وينحر يا بيده قيا ما قال محمد وبهذا ناخذ التعليل افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان يكون صحابا مقترنه لا
يستطيع ان يدخل بينهما فليشعر ثامن الجانب الايسر والايمن باب من تطيب
قبيل ان يحرم اخرج مالك حديثا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن
ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمرى قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة
طيبتي قال نعمت عليك لترجعن فلتغسلنه اخرج مالك اخرجنا الصلت بن زييد
عن غير واحد من اهل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير بن الصلت قال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني كبتت رأسي وارت
ان احلق قال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شجرة فاذلك منها راسك حتى تعفقه
ففعل كثير بن الصلت قال محمد وبهذا ناخذ لا رى ان يتطيب المرم حين يريد
الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة رحمه الله كما فانه كان

والا الذي عين الامام ان الا
شعر كسره
في الشعر السون فيكون
في الشعر السون فيكون
يقال صبا في قول
من اصعب الاجال
في اصل الفقه
جميع

فيحرم ما عند البيت او بمعنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
 والبقر فانه ينحر ما حيث شاء قال محمد بن قنول بن عمر وقد جاء عن النبي صلعم وعن
 غيره ومن اصحابنا منهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بكلمة لان الله
 تعالى يقول يد يا بايع الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي
 الحرم فلا ينحر الا في الحرم وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي و مالك بن انس اخبرنا
 مالك اخبرني عمر بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
 امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت الصحيح الا ان
 يكون سميت مكانا من الارض فلتنحر ما حيث سميت فان لم تجد بدنة بقفرة فان لم تكن
 بقفرة فحشيرة من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
 غير انه قال ان لم تجد بقفرة فبيع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت
 فسألت فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عند عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال
 سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنحر ما حيث شئت
 الا ان تنوي الحرم فلا تنحر الا في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تنحر في
 عن سبعة ولا تنحر عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الي ركوبها انبرنا مالك

له
 يعني اذا نحرها في الحرم
 يكون هديا من الحرم
 على
 انما جئت اذ كنت
 شئ

قال محمود بن بقول ابي ايوب ماخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم بالماء او يبل يزيده
 الماء الا شعطا وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا اخرجها مالك اخرجها جدير بن
 قيس الكوفي عن عطاب بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منبه وهو يصب على
 عمر ماء وعمر يغتسل اصعب على راسي قال له ليعلى ان تجدها في ان امرئني صببت
 قال اصعب فلن يزيده الماء الا شعطا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقهاءنا باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب
 اخرجها مالك اخرجها نافع عن ابن عمران رجلا سأل رسول الله صلعم ماذا يلبس المحرم من
 الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
 الا احد لا يجردن خفيين فيلبس خفيين وليقطعها اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب
 شيئا منه الزعفران ولا الورس اخرجها مالك اخرجها عباد بن عبد الله قال قال
 عباد بن عمر بن عبد الله رسول الله صلعم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا زعفران او ورس
 وقال من لم يجد نخلين فيلبس خفيين وليقطعها اسفل من الكعبين اخرجها مالك
 حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجها
 مالك اخرجها نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عباد بن عمران
 عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر يا طلحة

ما تأخره فانما يكون تنجيسا
 جمع
 وفيها بيان
 ليس بل الحرام
 جمع
 جمع
 قوله كان انك
 يلبسها في عهد الاسلام
 جمع
 منها اصغر بعضهم
 جمع
 القفازين هو بالضم والفتح
 في الثياب
 في الحرب
 في
 والكف والساي من البر
 في
 في
 في
 في

حدثنا نافع ابن ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **اخبرنا**
 مالك حدثنا عطفان بن طريف اخبره ان ابا طريف اقر فرج وهو محرم فرج عمر بن الخطاب
 بكاهه **قال** محمد وقد جاني في هذا الاختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة
 واهل العراق نكاحه وروى عبد الصمد بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 بنت الحارث وهو محرم فلما علم احد بني غني ان يكون اعلم تزوج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ابن عباس وهو ابن اختها فلما تزوج المحرم باسنا ولكن لا يقبل ولا
 يمسه حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب الطواف**
بعد الفجر وبعد العصر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير الكوفي انه كان يرى البيت
 يخلوا بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد **قال** محمد انما كان يخلوا لانهم كانوا يكرهون
 الصلوة في بيتك الساعتين والطواف لابله من صلوة الركعتين فلا بأس
 بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب
 او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن
 عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح
 بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم يرى الشمس فركب ولم يبع حتى اناج بندي طوى
 فبع ركعتين **قال** محمد وهذا ماخذ ينيغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع

حدثنا مالك بن اعين عن ابن عمر
 في هذا الحديث
 روى عن ابن عباس

حدثنا
 في هذا الحديث
 روى عن ابن عباس
 في هذا الحديث

كان قلت
 قيل صلوة وبعد ما لم لا يجوز
 صلوة الطواف اعمام ايمان
 فالتفريق ان الزيادة واجب
 بالطواف ان الله تعالى في صلوة
 الطواف يجب لبس نعل
 الطواف

الشمس وتبيض ويوقول ابي حنيفة والعامته من فقهانا باب الحلال
 يذبح الصيد او يصيده هل يأكل منه المحرم ام لا اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس
 عن الصديق بن جهم اللبيشي انه اهدى لرسول الله صلعم فمأواه شيلا وهو بالابواب او
 بو وان فزوه رسول الله صلعم فلما رأى ما في وجهي قال انما لم زدوه عليك الا انما حرم
 اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله سمع ابا هريرة يحدث عن عبد
 بن عمر انه مر به قوم محرمون بالريدة فاستفتوه في لحم يصيد وجدوا احلة ياكلونه
 فاقبلوا باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر ثم اقبلتكم قال
 اقبلتكم باكله قال عمر لو اقبلتكم بغيره لاجتنبتكم اخبرنا ابو النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلعم
 حتى اذا كان ببعض الطريق تتخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى
 حمارا وشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينادوه سوطه فابوا فنادوا
 ان ينادوه فاجابوا فاخذوه ثم شدة على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
 رسول الله صلعم وابي بعضهم فلما اذركوا رسول الله صلعم سألوه عن ذلك
 فقال انما هي لحمية الطعم كما حاءه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن علي

لحم
 قال قيل كيف كان اذا فزوه
 قال نعم فزوه فزوه
 قلت اخبرنا مولى رسول الله صلعم
 انه رأى رسول الله صلعم

ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن مالك
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سماع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شهر
 الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحق فوتمت مع قد وجب عليه
 ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هدياً ومن رجع الى ابله ثم حج فليس بمستمتع
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب**
الرمل بالببيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 الحميري ان رسول الله صلعم رمل من الحجر الى الحجر **قال** محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاث
 اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب الكلي و**
غيره كحج او يجتمع رمل يحجب عليه الرمل اخبرنا مالك اخبرنا هشام
 بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمره من التعميم قال ثم رأيت يسعي
 حول البيت حتى طاف الاشواط الثلاثة **قال** محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على
 اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب**
المحرم او المحترمة ما يجب عليها من التقصير والهدى
 اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة عمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية
 اخبرتنا انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فحدثت عمرة مكة يوم

سلكه
 الرمل ففتقنا السراخ
 الشراخ مع تقارب الخفا
 وهو الغيب او التبع
 سلكه
 يتبع الناس المأثرة نسبة
 الى جده وولم يكن كعب
 الاضداد جارا
 سلكه
 رقية بالتقصير

وغيره من العتقات
مشبه بالعدو والجملة يتبينه
المشبه وهو الظرف اصل

فقطعت من رادى
شبهوا ما قد رادى من
شبهوا ما المشبه

معه ناسا
كلمة والمبنيه
على فرفع

فادركه
المره
فما ذكره في كتابه
المره افضل من التفسير

جمع
فما ذكره في كتابه
فما ذكره في كتابه

ليس كتابه
الافضل من كتابه
الافضل من كتابه

الافضل من كتابه
الافضل من كتابه
الافضل من كتابه

الزويته وانا معها قالت فطافت بالبيب وبين الصفا والمروة ثم دخلت مصحف المسجد
فما قلت اسك مصنف فعلت لاقالت فالتمس بي لي قالت فالتمس حتى جئت به فاحد
من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **قال** محمد وبهذا ناخذ للمعتمر
والمعتمرة يبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر فخرج ما استيسر
من الهدى وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا اخرجنا مالك اخرجنا جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى شاة اخرجنا مالك اخرجنا نافع
ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بغير اذيقه **قال** محمد بقول علي ناخذ
ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب وتول**
مكة بغير احرام اخرجنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم قبل حتى اذا كان
يقعد بجاه خمر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **قال** محمد وبهذا ناخذ من كان
في المواقيت او و نهما الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقعت
فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت
التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا
باب فضل الحلق و ما ينجزى من التقصير اخرجنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من قصر فليحلق ولا تشبهوا بالتمسيد اخرجنا

الى ان علم المشيخ

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم احرم المحلقين قالوا والمقصرين
 يا رسول الله قال اللهم احرم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال المقصرين قالوا ^{سنة} ^{سنة}
 فانخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يحجزى وهو قول ابى حنيفة
 والعمامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او
 عمرة اخذ من لحية ومن شاربه قال محمد ليس يدا بواجب من شاره فحله من شاره
 لم يفعله باب المرأة تقدم كالتحج او لعمرة فتختص قبل قدوم
 مهيا او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض
 التي تهبل نج او عمرة تهبل بحجتها او بعمرتها اذا راوت ولكن لا تطوف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
 وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعل
 الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

روى
 في
 الحديث

قاهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلعم من كان معه هدي فليهدل بالهج والعمره ثم لا يجل
 حتى يجل منها جميعا قالت فقد مت ملة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
 والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال انقضى راسك وامسطني والي
 بالهج ودعى العمره قالت ففعلت فلما قضيت الهج ارسلني رسول الله صلعم مع عبد
 بن ابي بكر الى النخيم فاعتمرت فقال رسول الله صلعم هذه مكان عورتك وطاف النخين
 حقا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعا من منى واما الذين
 كانوا بالهج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وهذا ما خدح الحائض تقضى
 المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت
 املت بعمره فحافت فوت الهج فلتتم بالهج وتقف بعمرته وترفض العمره فاذا فرغت
 من جهرا قضت العمره كما قضتها عائشة ووسجت ما استيسر من الهدي بلخنا ان النبي صلعم
 ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الامن جمع الهج والعمره فانه يطوف لمرفين
 ويسعى سبعين باب المرأة بتحيض في جهرا قبل ان تطوف
 طواف الزيارة اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمره اخبرته ان عائشة
 كانت اذا حجت ومعهن نساء خافت ان يبعضن قد متهن يوم النحر فافضن فان
 حضن بعد ذلك لم ينظرن نفوسهن وعن حيض او كن قد افضن اجترتا مالكا

ما تقدم عن علي بن ابي طالب
 طوافين كما في الخبر
 يبرهن السلام وهو الاصح
 ان روايته عائشة اذ
 خلاصه

مع
 كبره او تخفيفه
 الا انفرادي اسويج
 عبد الرحمن الشافعي

ويسعى ولكن لا يعجبنا له ان يعوذ في الطواف حتى يسبح او يقصر كما فعل القاسم وانا لم
 حين يدخل فهو حسن وليس بواجب **باب السعي بين الصفا والمروة**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا
 فرقى حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك
 احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيها بين ذلك ويسأل الله تعالى
 ثم يهبط فيمشى حتى اذا جا لبطن السيل سعى حتى يطهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة
 فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يضح ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه
 وسمعت يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف العباد
 واني اسالك كما يدعونني الى الاسلام ان لاتنزعهم مني حتى تمتوفاني وانا مسلم اخبرنا
 مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدمه في بطن السيل سعى حتى طهر منه قال وكان
 يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهطل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات **قال** محمد
 وبهذا كله ناخذ اذا اصعد الرجل الصفا كبر وهطل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن
 الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينة حتى ياتي المروة فيصعد

السعي بين الصفا والمروة
 لا يثبت من سعيه ما يثبت
 كان من غيره
 اولى به
 السعي بين الصفا والمروة
 في كل مرة سبع مرات
 في كل مرة سبع مرات

لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامته من فقهاء ائمتنا رحمهم الله تعالى وقال
 مالك بن انس لا ارى ابن كحاح عن احد باب الصلوة بمبنى يوم التروية
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ابن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمبنى
 ثم ليخذه واذا طلعت الشمس للعرفه قال محمد وهكذا السنة فان عجل او تأخر خلا بالنس
 ان شاء الله تعالى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب الغسل بعرفة
 يوم عرفه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ابن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفه حين
 يريد ان يروح قال محمد بن الحسن وليس بواجب باب الدفع من عرفه
 اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة وان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن
 سير رسول الله صلعم حين وقع من عرفه فقال كان ليسير العنق حتى اذا وجد جوفه انص
 قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلعم عليكم بالسكينة
 فان البر ليس بايصاح الابل واليخاف الخيل وبهذا ما خذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
 باب بطن محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ابن ابن عمر كان يجر رحلته في
 بطن حمزة بقدر رمية حجر قال محمد اكله واسح ان شئت حركت وان شئت است
 على حينتك بلغنا ان النبي صلعم قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض
 من عرفه وحين افاض من المزلفة باب الصلوة بالمزلفة اخبرنا مالك

له
 وانما اشتركت ائمتنا في هذا
 جعل اخبرنا مالك بن
 ان كان الشك في نفسه
 العبد اذا لم يفرقة
 عن الامور المشتمل
 على
 الاصح في موضع متعين
 المشتمل على
 على
 يقع في قول من يرويها
 حتى يستوفى نفس بغير
 مجموع
 في قول الامير واليون
 السبعون الا بطلانها
 بل في قول
 بل في قول
 الذين الكسور في قول
 لا بد من قول ابى
 النار في قول ابى
 الكفاية

على
 الى اسماها بالاولى
 الخليل

وقال يفر باذان
والتنين واليه
الطير والافاعي

اخبرنا نافع ان عبدا لمد بن عمر كان يصل المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الا
نصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله

المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في جنة الورد قال محمد ويهذانا خذ لا يصل الرجل
المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصل
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها سنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي الجمر العقبية يوم النحر اخبرنا

مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب
الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيها قال ثم اذ انتم منى فمن رمى الجمره التي عند
فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمسه احد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت احبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع
ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمره ثم حلق
او قصر ونحس به يا ان كان معه حل له ما حرم عليه في الحج الا
ان والطيب حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الحجر ثم حلق او قصر وخرقوا ان كان معه
 فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **قال** محمد وهذا قول
 وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلعم بيدي ما
 تين بعد ما حلق قبل ان يذروا البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعمامة من
 فقها لنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت
 الطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يرمي ولحده قبل ان يطوف بالبيت
قال محمد وهذا ما اخذني الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عن ابن عمر وهو
 قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا باب من اي موضع يرمى
 الجمار اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
 بن محمد يرمي حجرة العقبة قال من حيث تيسر **قال** محمد افضل ذلك ان يرمى
 من بطن الوادي ومن حيث ارعى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعمامة باه
 تاخير رمي الجمار من علاته او من غير عاتة وما يكره من
 ذلك اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباة اخبره ان ابا البداح بن عاصم
 بن عدى اخبره عن ابيه عاصم بن عدى عن رسول الله صلعم انه رخص لرجال الابل
 في البيت يوم التمر ثم يرمون من العدا ومن بعد الخدي يومين ثم يرمون

اي حنيفة كان المشي
 اي يطوف بالبيت
 اي احرامه
 من ابي حنيفة المشي
 اي ان يرمي
 اي من بيت الجاهلية

اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون البيت بوض
 فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو نيد اوى بما اضطر اليه ويفتدي **قال** محمد بن بلخنا
 عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجه كالمحصر بالبعد وفنسل عن رجل ان عمر بن الخطاب
 حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود ليحث بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر
 عنقه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة والحامة
 من فقهاءنا **باب تكفين المحرم** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان ابنه
 واقدم بن عبد الله ومات محرما بالحنيفة ونمر راسه **قال** محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة
 اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه **باب من ادرك عرقة ليلته المروقة**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة فليلته
 المروقة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قال** محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من غربت له الشمس في النصف الاول وهو يجئني اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التمتع
 وهو مجئني لا ينفرن حتى يرمي الجمار من النحر **قال** محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من نفر ولم يكلمني اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال
 من اهل بيته يقال له الحج وقدا فاض ولم يكلمني راسه ولم يقصر جهن ذلك فامر عبد الله ان يرجع

يوم الاربعاء بالبحر
 ابارة في سنة يوم الوجود
 على
 والاعظم غدا من احسن
 الائمة ما استبح
 على
 ان الابرار من الجنة
 بعد و بيا ما استبح

وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الرجل يخطب على
 خطبة ائيمه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الله بن
 بن برمك الاسود عن ابيه ريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
 ائيمه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب
 الثيب احق بنفسها ممن وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
 بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن
 حسنة ابنة خدام ان ابانا زوجهما وهي ثيب فكرهت ذلك فجدات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب والا بكر اذا بلغت الابا ذنوها
 فاما ذن البكر فصمتها واما ذن الثيب فرضا ما يلبسها نهاز وجهها والدماء وغيرها
 وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الرجل يكون عنده
 اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك اخبرنا
 ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من ثقيف وكان عنده
 عشرة نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا و فارق سائرهن
 قال محمد وبهذا نأخذ بختم منهن اربعا ائيمه شاذ ويغارق من بقي واما ابونا
 فقال لكل الاربعة الاول جائز وكل من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي

وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الله بن
 بن برمك الاسود عن ابيه ريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
 ائيمه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 باب الثيب احق بنفسها ممن وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن حسنة ابنة
 خدام ان ابانا زوجهما وهي ثيب فكرهت ذلك فجدات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب والا بكر اذا بلغت الابا ذنوها
 فاما ذن البكر فصمتها واما ذن الثيب فرضا ما يلبسها نهاز وجهها والدماء وغيرها
 وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من
 ثقيف وكان عنده عشرة نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا و فارق
 سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ بختم منهن اربعا ائيمه شاذ ويغارق من بقي
 واما ابونا فقال لكل الاربعة الاول جائز وكل من بقي منهن باطل وهو قول
 ابراهيم النخعي

زيد بن ثابت فقصي ان الصادق لها ولها الميراث قال محمد وسنا ماخذ بهذا الخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج المرأة ولم يفرض لها صداق فاماتت قبل
 ان يدخل بها فقال لعبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نساءها لا وكس وشطط
 فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن احد وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان واحد ورواه
 بريان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه واله الذي يكلفه بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله في ربيع ائنة
 واشق الاشجعية قال ففجع عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى
 وقال مسروق بن الاجزع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا
 ماخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب المرأة تستزوج في
 عدتها خبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يساب
 انها حدثنا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد التقي فطلتها فانكر في
 عدتها ابا سعيد بن مبيد او ابا الجلاس بن مبيد فضر بها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
 ضربات وفرق بينهما وقال عمر يا امرأة تكنت في عدتها فامكان زوجهما الذي تزوج
 بهما لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خالها من الخطأ
 وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت

قال محمد وسنا ماخذ بهذا الخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج المرأة ولم يفرض لها صداق فاماتت قبل
 ان يدخل بها فقال لعبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نساءها لا وكس وشطط
 فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن احد وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان واحد ورواه
 بريان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه واله الذي يكلفه بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله في ربيع ائنة
 واشق الاشجعية قال ففجع عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى
 وقال مسروق بن الاجزع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا
 ماخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب المرأة تستزوج في
 عدتها خبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يساب
 انها حدثنا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد التقي فطلتها فانكر في
 عدتها ابا سعيد بن مبيد او ابا الجلاس بن مبيد فضر بها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
 ضربات وفرق بينهما وقال عمر يا امرأة تكنت في عدتها فامكان زوجهما الذي تزوج
 بهما لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خالها من الخطأ
 وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت

وما كنت الا راقصتية فقرت تحتة ولم يكن ذلك طلاقا اخبيرا ما ملك اخبيرا
 نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرأها فاقضها ما قضت الا ان ينكر
 عليها فيقول لم ارد الا التطبيققة واحدة فيحلف على ذلك فيكون ملك بها في غيرهما
 اخبيرا ما ملك اخبيرا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك
 الرجل امرأته امرأها فلم تفارقته قررت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا
 ما اذا اختارت زوجهما فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو عطا
 نومي الزوج فان نومي واحدة بائنة وان نومي ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة
 والعامته من فقها ثانيا باب الرجل يكون تحتة امته فيطلقها
 ثم يترهبها اخبيرا ما ملك اخبيرا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
 انه سئل عن رجل كانت تحتة وليدة فابنت طلاقها ثم اشتراها يجمل له ان يسها
 فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ما خذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامته من فقها ثانيا باب الامته تكون تحت العبد فتعتق
 اخبيرا ما ملك اخبيرا نافع عن ابن عمر كان يقول في الامته تحت العبد فتعتق ان لها
 الخيار في الميسرها اخبيرا ما ملك اخبيرا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
 زبيرا مولاة لبني عددي بن كعب اخبيرا لها كانت تحت عهده وكانت امه فاعتقت

طلاق الزوج من امره
 بسبب من يدين ما كاد

عيب نفسه وان يعجز
 الرجل طلاق امرأته اذا
 تطهر من الزوجه وان
 طهرها بعد طهرها

في طلاقها
 في طلاقها

والعامة من فقهانا **باب متعة الطلاق** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس حجابها نصف
ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يحجر عليها صاحبها الا المتعة واحدا
متعة التي يطلق امرأة قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها هذه المتعة واجبة يؤخذ بها في
القضاء واد في المتعة لها سهان في بيتها الدرهم والكعقة والتمار وهو قول ابي حنيفة والامة
من فقهانا **باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتمت عيناها وهي حادة على عبد الله بن جعفر
فكتمت كل شيء كادت عيناها ان ترمضها قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يكتم كل
الزينة ولا تدخن ولا تغطيت واما الذرور ونحوه فلا بأس به لانها ليس زينة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهانا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت
ابي عبيد عن حفصة او عائشة او غيرها جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
توس باسد واليوم الاخران تحدر على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج قال
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تحدر على زوجها حتى تنقض عدها ولا تغطيت ولا تدخن
زينة ولا يكتمل زينة حتى تنقض عدها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهانا **باب**
المرأة تنقل من منزلهما قبل انقضائها من موت

لا يثبت نفقة زوجها ما
معدون حيا طيبين

لم يمس بصحة نفقته الا
فانح

مطلوع
المدعي وهو بالبرهان
الانفيس

عنه
الامة
نفع في بيت
الامرأة

عنه
كالامرأة
الامرأة

الامرأة
عنه
الامرأة

والعصاة والامرأة
عنه
الامرأة

عنه
الامرأة
عنه
الامرأة

عنه
الامرأة
عنه
الامرأة
عنه
الامرأة
عنه
الامرأة

عدة ام الولد فقال لا يتسوا عليست في ميتنا اوزرك الله فان عهدتها عدة كرهة قال
 محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي والعاملة من فقهاءنا **باب**
الخلية والبرية والاشبه بالطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن جابر
 بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات كلواحدة منهما اخبرنا مالك
 اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحت وليمة فقال لا يهاشأ
 بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة **قال** محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية
 ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة او شنتين او لم يروها
 شيئا فهي واحدة بان دخل بامرته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعاملة
 من فقهاءنا **باب الرجل يولد له فيحلب عليه اشبه** اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من
 اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما سودا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك من اهل قال نعم قال ما الوأنها قال خمر فبل فيها من
 اوراق قال نعم قال فما كان ذلك قال اراه نزع عرق يارسول الله قال
 فلعن ابنك نزع عرق **قال** محمد لا يعني للرجل ان يعتق من ولده بهذا
نحوه باب المرأة تسلم قيل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

العاملة من فقهاءنا
 من فقهاءنا
 اخبرنا نافع عن جابر
 بن عمر انه كان يقول
 الخلية والبرية ثلاث
 تطليقات كلواحدة
 منهما اخبرنا مالك
 اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن القاسم بن محمد
 قال كان رجل تحت
 وليمة فقال لا
 يهاشأ بها قال
 القاسم فرأى الناس
 انها تطليقة
 قال محمد اذا
 نوى الرجل بالخلية
 والبرية ثلاث
 تطليقات فهي
 ثلاث تطليقات
 واذا اراد بها
 واحدة او شنتين
 او لم يروها
 شيئا فهي واحدة
 بان دخل بامرته
 او لم يدخل بها
 وهو قول ابي
 حنيفة والعاملة
 من فقهاءنا
 باب الرجل يولد
 له فيحلب عليه
 اشبه اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن
 شهاب عن سعيد
 بن المسيب عن
 ابي هريرة ان
 رجلا من اهل
 البادية اتى
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 فقال ان امرأتي
 ولدت غلاما
 سودا فقال
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 بل لك من اهل
 قال نعم قال
 ما الوأنها قال
 خمر فبل فيها
 من اوراق قال
 نعم قال فما
 كان ذلك قال
 اراه نزع عرق
 يارسول الله
 قال فلعن
 ابنك نزع عرق
 قال محمد لا
 يعني للرجل ان
 يعتق من ولده
 بهذا نحوه
 باب المرأة
 تسلم قيل
 زوجها اخبرنا
 مالك اخبرنا
 ابن شهاب

اوراق
 قوله
 قوله
 قوله
 قوله

ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم
 الفتح وخرج عكرمة ثاريا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتجعت ام حكيم حتى قدمت
 عليه فدمتته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلعم فلما راه النبي صلعم وثب اليه
 فرجا ورمى عليه رداءه حتى باليه **قال** محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كما في
 دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته
 وان ابي ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بانه وتبو قول ابي حنيفة
 و ابراهيم النخعي **باب انقضاء الحيض** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي
 الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن
 فقالت صدق عروة وقد جادوا لها فيه ناس قالوا ان الدد عذو وجل يقول ثلثثة
 قرو فقالت صدقتم وتدرون ما الاقرا وما الاقرا الا طهارا **خبرنا** مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول
 مثل ذلك **خبرنا** مالك اخبرنا نافع بن زيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان
 رجلا من اهل الشام يقول له الا حوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم
 من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية

بقره على زيد بن جهمان
 يا حبيب بن زيد
 يا ابي بكر بن عبد الرحمن
 غدا من سنة رسول الله
 في يوم اربعاء
 كان من فروع الانبياء
 انقضاء الحيض
 العروة
 صدق عروة
 من عائشة
 خبرنا ابن شهاب
 قال علي بن ابي طالب
 من الصحابة الذين
 سجدوا
 فقالت ام حنيفة
 شهاب

محمد وبهنا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاء سباب المرأة يطلقها
 زوجها طلاقا يكمل الرجعة فتحيص حيضة او حيضتين
 ثم ترفع حيضتها اجزا مالكا اجزا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 جبان انه كان عند جد امه امان بن اشعيب والصارية فطلق الانصارية وهي
 ترضع وكانت لا تبيض وهي ترضع فمر لها قريب من سنة ثم ملك زوجها
 جبان عند اس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انما ارثت الم
 احض فاحضمو الي عثمان بن عفان فقض لها بالميراث فلامت الهاشمية
 عثمان فقال فاعمل ابن عمك هو اشعار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب
 اجبرنا مالكا اجبرنا يزيد بن عبد الله بن قيس ويحيى بن سعيد عن ابن السيب
 انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
 رجعها حيضتها فانها تنظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتد
 بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد اجبرنا ابو حنيفة حماد عن ابراهيم
 ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يكمل الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين
 ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود
 عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكلها اجبرنا عيسى بن

عليه
 وبيان في شرح جملته خالصة
 والتمت ان النان بعد
 حالان مثلا حلالا
 شيئا
 اي الانصارية في الرجعة
 الا ان رجعت ما ترضع
 علي
 في بيان الرجعة
 شيئا

أراه فلما تم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان
من الرضاعة حيا وجل علي قال نعم **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن
بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يرضع
عندهما من ارضعت اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عندهما من ارضعت نساء اخواتها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريهان ابن عباس سئل عن
رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل تنزع
الغلام الجارية قال لا الا للاقح واحدا **اخبرنا مالك** اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سئل
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في المولين ولو كانت قطرة واحدة
في تحريمه وما كان بعد المولين فانما هو طعام ياكله **اخبرنا مالك** اخبرنا ابراهيم
بن عقبة انه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد بن زيدان ابن عباس كان يقول ما كان في المولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم **اخبرنا مالك** اخبرنا مافع مولى عبد الله بن
ان سالم بن عبد الله اخبرنا ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به به يومئذ في
اخبرها ام كلثوم ابنة ابي بكر الصديق فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي

انما اذا كان لبن من
غيره او غيرها اشبه

عليه
الاشارة بفتح الهمزة
بسبب العطف والوجه

شبه
في قوله يرضع به يومئذ
والعلم الى السائل
بوضوح

عليه
بمثل ما اخبرنا به
شبه

رسول الله صلعم زید بن حارثه فانكروا وخذیفة سالما و هویری انما بنی انکرا بنته
 اخیمة فاطمة بنت الولید بن عقبه بن ربیعة و هی من المهاجرات الاولی و هی یوسف
 من افضل ایام قریش فلما انزل الله تعالی فی زید ما نزل او یوحیهم لایبائهم برأیة
 عند الله و دخل احد منی لک ابیه فان لم یکن یعلم ابوه رولک موالیة فجات سهلة
 بنت سهیل امراة ابی حذیفة و هی من بنی عامر بن لؤی لک رسول الله صلعم فیما بین
 فقالت کنانک سالما و لدا و کان یدخل علی وانا افضل و لیس لک الابدیت و احد ما
 تری فی شانہ فقال لها رسول الله صلعم فیما بلغنا رضیة خمس رضعات فخرم
 بلبتک او یلبنها و کانت تراها من الرضاة فاختزت بذلک عائشة فیمرتجب
 ان یدخل علیها من الرجال فکانت تأمر ام کلثوم و بنات اخیها بوضعن اهن
 اجبین ان یدخل علیها و ابی سایر از ولج النبی صلعم ان یدخل علیها بلبتک الرضاة
 احد من المتس و قلن لحائشة و الله ما نری الذی امر به رسول الله صلعم سهلة
 بنت سهیل الارضاة لهما فی رضاعة سالم و حده من رسول الله صلعم و الله لا یخل
 علینا بهذه الرضاة احد فقله هذا کان رای از ولج النبی صلعم فی رضاعة الکبری
اخبرنا لک عن یحیی بن سعید عن سعید بن السیب انه سمع یقول لارضاة
 الا فی المهد و لا رضاعة الا ما بنت اللحم و الدم **قال** محمد لایحرم الرضاع الا ما کان

یعنی فی نفسی
 رسول الله صلعم
 رد علی صبیة لیس لک
 یقینی

لوی لیس لک
 و قد یسئل

فصل
 قال ابی جابر
 لیس الرضاة

فصل
 فقول بلبتک
 المقصود

ابی جابر
 فکما انما لارضاة
 فکما

ثم حمل اليه فخلق راسه حين ذبح كبشه وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال
 نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب علي من نحي او الم
 يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله ماخذ الا في خصلته واحدة المنيح
 من الضان اذ كان عظيم اجزي في الهدي والاضحية بذلك جهات الامار وانحصر
 من الاضحية يجزي مما يجزي منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه يقول عبد الله بن عمر
 انه ليس بواجب عظم لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يبيض عافى بطن المرأة قال
 محمد وبهذا ما لا يبيض عافى بطن المرأة باب ما يكره من الضحي ما اخبرنا
 مالك اخبرنا عمر بن الحارث بن عبيد بن فيروز اخبرنا ابن البراء بن عازب قال
 رسول الله صلعم ما ذابته من الضحي ما فاشا ربيده وقال اربع وكان البراء بن
 عازب يشه ربيده ويقول يدعي اقر من ربه وبيد العرجا البين فلعها والعورا
 البيرد ثم راو والمرضة البين مرضها والجفا التي لا تنفق قال محمد وبهذا ما اخذ
 فاما العرجا فاذما شئت على رجلها فهي تنجره وان كانت لا تمشي لم تنجره
 اما العورا فان بقي من البصر الاكثر من نصف البصر جزأت وان ذهب النصف
 فصاعدا لم تنجره واما المرضة التي فسدت لمرضها والجفا التي لا تنفق فانها لا يجزأ

الضحي
 من نحي
 المنيح
 من الضان
 من الاضحية
 من الفحل
 من الضحي
 من العرجا
 من المرضة
 من الجفا
 من البصر
 من البيرد
 من العورا
 من العرجا
 من المرضة
 من الجفا
 من البصر
 من البيرد
 من العورا

باب لحوم الاضاحي

ابن عمر اخبرنا ان رسول الله صلعم نبي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
 ابى بكر فكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عائشة ام المؤمنين
 تقول وقت ناس من اهل البادية حفرة الاضحي في زمان رسول الله صلعم فقال
 اوخر والثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله قد كان الناس
 يقتفحون في ضحاياهم يحلون منها الووك ويتخذون منها الاسيقة قال رسول الله صلعم
 وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن اسماك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلعم
 انما نهيتكم من اجل الذائفة التي كانت وقت حفرة الاضحي فكلوا وتصدقوا واوخر واخبرنا
 مالك اخبرنا ابو الزبير الكلبى عن جابر بن عبد الله اخبرنا ان رسول الله صلعم نبي عن اكل
 لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا تزودوا واوخر واقتال محمد و بهذا
 ناخذ لا باس بالا و خار و التزود و قدر رخص في ذلك رسول الله صلعم بعد ان كان
 عنده فقوله الاخر ناسخ الاول فلا باس بالا و خار و التزود و من ذلك و هو قول ابى حنيفة
 و العمامة من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير الكلبى ان جابر بن عبد الله اخبرنا ان
 رسول الله صلعم كان يبيعه عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا و خرو
 او تصدقوا قال محمد و بهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحية و يذبح و يقصد

او ناسخ
 شرح
 وقت حال بركة و ناله انما في
 شرح
 حفرة الضحايا و الاضحية
 شرح
 وقت الاضحية
 شرح
 وقت ذكاتها انما هو
 حفرة الضحايا

باب اس
 فكلوا بعد الاضحية
 شرح

و
 شرح
 انما هو
 شرح

فكلوا بعد الاضحية
 شرح

صيد الكلب المعلم اخبرنا نافع ان عمدا السبن عمر كان يقول في الكلب
المعلم كل ما مسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل او
لم يقتل اذا ذكرته ما لم يأكل منه فان اكل منه فلا تأكل فانها مسكة على نفسه وكذلك
بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا باب
العتيقة اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابي بن النبي ^{صلى}
سئل عن العتيقة قال لا احب العتوق مكانة انما كره الاسم وقال من ولده ولد
فاحب ان ينك عن ولده فليفحل احبنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه لم يكن يسأل احد من اهله عتيقة الا اعطانا اياه وكان يعق عن ولده
بشاة تشاة عن الذكر والانثى احبنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلعم شعر حسن وحسين وزينب
وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة احبنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنته فاطمة بنت رسول الله صلعم
شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة قال محمد اما العتيقة فبلغنا
انها كانت في الجابية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاصحى كل ذبح كان
قبله ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل

اذا ذكرته انما
يقول "سئل
عفا ما كل كون
بغيره" ^{صلى}
سئل
"من كل بينه في المولى
بينهم من المومنان
وعند ابي مالك
نسخه
انما كره الاسم
انما كرهه
من العتيقة
والعتيقة
كبابه
عاشرة

قيل مصفون بن ابي ميثم انه من لم يهاجر بملك فداها راحلة فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انه قد قيل له ان من لم يهاجر بملك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع يا اوسب الى
 ابلح مكة فنام صفوان في المسجد ثم وجد اراه فاجار سارق فاخذ رواه فاخذ السارق
 فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان يقطع يده فقال صفوان
 يا رسول الله اني لم اردد بها هو عليه السلام صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تأتيني
قال محمد اذا فرغ السارق الى امام او القاذف فويرب صاحب اليد له لم يسع للام
 ان يعطل اليد ولكنه يهضمه وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا **باب**
ما يجب فيه القطع اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قطع في مجن قيمته ثلاثة وراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن
 عمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولا ثمان
 ومعها غلام ابن عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعثت مع تينك المراتين ببرد
 مراحل قد خطت عليه خرقه خنزرقالت ذاتها الغلام البرد ففتق عنه فاستخرج وجعل
 مكانه لبداء ورفوة وخط عليه فها قد متا المدينة وفتحا ذلك البرد الى اهلها فلم يفتقوا عنه
 وجدوا ذلك اللبداء لم يجردوا البرد فكلوا المراتين فكلت عائشة او كتبتا اليها واهتمتا
 العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرته به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة

في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما يجب فيه القطع
 اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع
 مولى ابن عمر
 عن ابن عمر
 ان النبي صلى
 الله عليه وسلم
 قطع في مجن
 قيمته ثلاثة
 وراهم
 اخبرنا مالك
 اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر
 عن عمر بن عبد
 الرحمن عن
 عائشة زوج
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 خرجت الى مكة
 ومعها مولا
 ثمان ومعها
 غلام ابن عبد
 الله بن ابي بكر
 الصديق وانه
 بعثت مع تينك
 المراتين ببرد
 مراحل قد خطت
 عليه خرقه
 خنزرقالت ذاتها
 الغلام البرد
 ففتق عنه فاستخرج
 وجعل مكانه
 لبداء ورفوة
 وخط عليه فها
 قد متا المدينة
 وفتحا ذلك
 البرد الى اهلها
 فلم يفتقوا عنه
 وجدوا ذلك
 اللبداء لم
 يجردوا البرد
 فكلوا المراتين
 فكلت عائشة
 او كتبتا اليها
 واهتمتا العبد
 فسئل عن ذلك
 فاعترف فامرته
 به عائشة فقطعت
 يده وقالت عائشة

في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما يجب فيه القطع
 اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع
 مولى ابن عمر
 عن ابن عمر
 ان النبي صلى
 الله عليه وسلم
 قطع في مجن
 قيمته ثلاثة
 وراهم
 اخبرنا مالك
 اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر
 عن عمر بن عبد
 الرحمن عن
 عائشة زوج
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 خرجت الى مكة
 ومعها مولا
 ثمان ومعها
 غلام ابن عبد
 الله بن ابي بكر
 الصديق وانه
 بعثت مع تينك
 المراتين ببرد
 مراحل قد خطت
 عليه خرقه
 خنزرقالت ذاتها
 الغلام البرد
 ففتق عنه فاستخرج
 وجعل مكانه
 لبداء ورفوة
 وخط عليه فها
 قد متا المدينة
 وفتحا ذلك
 البرد الى اهلها
 فلم يفتقوا عنه
 وجدوا ذلك
 اللبداء لم
 يجردوا البرد
 فكلوا المراتين
 فكلت عائشة
 او كتبتا اليها
 واهتمتا العبد
 فسئل عن ذلك
 فاعترف فامرته
 به عائشة فقطعت
 يده وقالت عائشة

عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجل في كتاب الله تعالى على
 من زينة اذا احسن من الرجال واما اذا قامت عليه البينة او كان المجل او
 الاعراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
 لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابلح كوم كومت من بلحائم طرحة عليه ثوب ثم
 استلق وعديده الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت ريعتي فاقض
 لي كرم السنن وفرضت لكم الفريض وتركتكم على الواضحة وصنقوا بحدي يد يد على الاحتر
 الا ان تفضلوا بالناس بيئا وشمالا ثم قال اياكم اياكم ان تهلكوا عن آية الرحمان يقول
 قائل لا نجد حديث في كتاب الله فقد رحم رسول الله صلعم ورجنا وانا والذي نفسي
 بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله كلبت بها الشيخ والشيخ
 اذا زينا فارجهو بها اتبه فانما قدرنا ما قال سعيد بن المسيب فما السليخ ذوالحجة حتى
 قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود وجاؤا الى النبي صلعم
 وابخروه ان رجلا منهم وامرأة زينا فقال لهم رسول الله صلعم ماتمجدون في التوراة
 في شان الرحيم فقالوا انفسنا ويبيدنا ان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان
 فيها الرحيم فاتوا بالتوراة فقرأها فاحصل احد يده على آية الرحيم ثم قرأها قبلها وابتعد

عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجل في كتاب الله تعالى على من زينة اذا احسن من الرجال واما اذا قامت عليه البينة او كان المجل او الاعراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابلح كوم كومت من بلحائم طرحة عليه ثوب ثم استلق وعديده الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت ريعتي فاقض لي كرم السنن وفرضت لكم الفريض وتركتكم على الواضحة وصنقوا بحدي يد يد على الاحتر الا ان تفضلوا بالناس بيئا وشمالا ثم قال اياكم اياكم ان تهلكوا عن آية الرحمان يقول قائل لا نجد حديث في كتاب الله فقد رحم رسول الله صلعم ورجنا وانا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله كلبت بها الشيخ والشيخ اذا زينا فارجهو بها اتبه فانما قدرنا ما قال سعيد بن المسيب فما السليخ ذوالحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود وجاؤا الى النبي صلعم وابخروه ان رجلا منهم وامرأة زينا فقال لهم رسول الله صلعم ماتمجدون في التوراة في شان الرحيم فقالوا انفسنا ويبيدنا ان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرحيم فاتوا بالتوراة فقرأها فاحصل احد يده على آية الرحيم ثم قرأها قبلها وابتعد

عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجل في كتاب الله تعالى على من زينة اذا احسن من الرجال واما اذا قامت عليه البينة او كان المجل او الاعراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابلح كوم كومت من بلحائم طرحة عليه ثوب ثم استلق وعديده الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت ريعتي فاقض لي كرم السنن وفرضت لكم الفريض وتركتكم على الواضحة وصنقوا بحدي يد يد على الاحتر الا ان تفضلوا بالناس بيئا وشمالا ثم قال اياكم اياكم ان تهلكوا عن آية الرحمان يقول قائل لا نجد حديث في كتاب الله فقد رحم رسول الله صلعم ورجنا وانا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله كلبت بها الشيخ والشيخ اذا زينا فارجهو بها اتبه فانما قدرنا ما قال سعيد بن المسيب فما السليخ ذوالحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود وجاؤا الى النبي صلعم وابخروه ان رجلا منهم وامرأة زينا فقال لهم رسول الله صلعم ماتمجدون في التوراة في شان الرحيم فقالوا انفسنا ويبيدنا ان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرحيم فاتوا بالتوراة فقرأها فاحصل احد يده على آية الرحيم ثم قرأها قبلها وابتعد

عن زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليث عن ابي بصير عن امرأة اتت النبي صلعم فاجرت
 انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلعم اذعبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال
 لها اذعبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته قال لها اذعبي حتى تستوي عيها فاستودعته ثم جاء
 فامر بها فاقم عليها الحد **اخبرنا** ابن شهاب ان رجلا اعترف باننا على نفسه على عهد
 رسول الله صلعم وشهد على نفسه اربع شهوات فامر به فجد قال ابن شهاب فمن اجل
 ذلك يؤخذ له باعترافه على نفسه **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا
 اعترف على نفسه باننا على عهد رسول الله صلعم فدعا رسول الله صلعم بسوط فاقية
 بسوط مكسور فقال فوق هذا فاقية بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال بين يدين فاقية
 بسوط قد ركب به فلان فامر به فجد ثم قال ايها الناس قد انكم انتم تتهوا عن
 حد واداء فمن اصاب من هذه القفاذورات شيئا فليست به ستة اعد فانه من يدين
 صفحة نتم عليه كتاب الله تعالى وجل **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن خزيمة بنت
 ابني عبدة حدثته عن ابني بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف
 على نفسه بانته زنى ولم يكن احسن فامر به ابو بكر الصديق فجلده ثم نفى له فدك
اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
 ان رجلا من اسلم له ابا بكر فقال ان الاثر قد زنى قال له ابو بكر بل ذكرت

عن ابي بصير عن ابي ليث عن ابي بصير عن امرأة اتت النبي صلعم فاجرت
 انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلعم اذعبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال
 لها اذعبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته قال لها اذعبي حتى تستوي عيها فاستودعته ثم جاء
 فامر بها فاقم عليها الحد **اخبرنا** ابن شهاب ان رجلا اعترف باننا على نفسه على عهد
 رسول الله صلعم وشهد على نفسه اربع شهوات فامر به فجد قال ابن شهاب فمن اجل
 ذلك يؤخذ له باعترافه على نفسه **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا
 اعترف على نفسه باننا على عهد رسول الله صلعم فدعا رسول الله صلعم بسوط فاقية
 بسوط مكسور فقال فوق هذا فاقية بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال بين يدين فاقية
 بسوط قد ركب به فلان فامر به فجد ثم قال ايها الناس قد انكم انتم تتهوا عن
 حد واداء فمن اصاب من هذه القفاذورات شيئا فليست به ستة اعد فانه من يدين
 صفحة نتم عليه كتاب الله تعالى وجل **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن خزيمة بنت
 ابني عبدة حدثته عن ابني بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف
 على نفسه بانته زنى ولم يكن احسن فامر به ابو بكر الصديق فجلده ثم نفى له فدك
اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
 ان رجلا من اسلم له ابا بكر فقال ان الاثر قد زنى قال له ابو بكر بل ذكرت

والدليل في قوله
 ان الله اعلم
 فان رجلا اعترف
 على نفسه بانته زنى
 ولم يكن احسن
 فامر به ابو بكر
 الصديق فجلده
 ثم نفى له فدك
 اخبرنا مالك
 قال حدثنا يحيى
 بن سعيد قال
 سمعت سعيد بن
 المسيب يقول
 ان رجلا من اسلم
 له ابا بكر فقال
 ان الاثر قد زنى
 قال له ابو بكر
 بل ذكرت

في الاصحاحين في قال لا قال ابو بكر تب الى الله تبكوا واستر بهما فان الله يقبل التوبة
 عن عباده قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال الابي بكر
 فقال له عمر كما قال ابو بكر فقال سعيد لم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلعم فقال له الاخر
 قد زنت قال سعيد فاعرض عنه النبي صلعم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
 يعرض عنه حتى اذا كثر عليه بعث الى اهلته فقال ايستحيكم ام بهتت فقلوا يا رسول الله
 انه ليصح قال ابو بكر ام يثب قال يثب فامر به فزعم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
 ابراهيم بن عبد الله بن رسول الله صلعم قال رجل من اسلم يدعى ابي الهيثم قال لو سترت برؤس
 مكان خيالك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هلال
 فقال هلال جدي والحديث صحيح حق قال محمد وبنهناكله فاختدوا محمد بن عبد الرحمن
 باعترافه بالزنا حتى يقرر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جعلت
 السنة لايه خذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقرر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقهاءنا وان اقر اربع مرات ثم رجح قبل رجوعه وتخلي سبيله
باب الاستكراه في الزنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان
 يقوم على رقيق النمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر
 بن الخطاب ونفاه ولم يسجد الوليدة من اجل انه استكره بها اخبرنا مالك حدثنا

في الاصحاحين في قال لا قال ابو بكر تب الى الله تبكوا واستر بهما فان الله يقبل التوبة
 عن عباده قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال الابي بكر
 فقال له عمر كما قال ابو بكر فقال سعيد لم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلعم فقال له الاخر
 قد زنت قال سعيد فاعرض عنه النبي صلعم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
 يعرض عنه حتى اذا كثر عليه بعث الى اهلته فقال ايستحيكم ام بهتت فقلوا يا رسول الله
 انه ليصح قال ابو بكر ام يثب قال يثب فامر به فزعم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
 ابراهيم بن عبد الله بن رسول الله صلعم قال رجل من اسلم يدعى ابي الهيثم قال لو سترت برؤس
 مكان خيالك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هلال
 فقال هلال جدي والحديث صحيح حق قال محمد وبنهناكله فاختدوا محمد بن عبد الرحمن
 باعترافه بالزنا حتى يقرر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جعلت
 السنة لايه خذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقرر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقهاءنا وان اقر اربع مرات ثم رجح قبل رجوعه وتخلي سبيله
باب الاستكراه في الزنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان
 يقوم على رقيق النمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر
 بن الخطاب ونفاه ولم يسجد الوليدة من اجل انه استكره بها اخبرنا مالك حدثنا

اوركت عثمان بن عفان والمخلف اهلهم جراتا ما ريت احد تهرب عبد في قرية اكثر من
 اربعين **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يضرب للعبد في القرية الا اربعين جلدة نصف
 حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **الخب** نا مالک اخبرنا ابن شهاب
 وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليه ثمانون
 واثنان عشر جلدة واعبئهم نصف حد الحر في الخمر **قال** محمد وبهذا نأخذ الحد
 في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعمامة
 من فقهاءنا **باب الحد في التعرض** اخبرنا مالک اخبرنا ابو الراجل
 محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبنا
 فقال احدهما ما بي بزبان ولا ابي بزانية فاستشارني ذلك عمر بن الخطاب
 فقال قائل ملج اياه وامه وقال اخر و ان قد كان لابه وامه ملج سوى هذا ترى
 ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين **قال** محمد قد اختلف في هذا على ابن الخطاب
 اصحاب النبي صلعم فقال بعضهم لا ترى عليه حد ملج اياه وامه فاخذنا بقول من
 ورأى الحد منهم ومن ورى الحد وقال ليس في التعرض جلد علي بن ابي طالب
 وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب الحد في الشرب**
 اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علي بن

فاخذنا والابن ابي
 مسلم بن عبد الرحمن
 ابو جابر قال رسول الله ان
 امرئ اولدك غلاما وهو يدرين
 بطوله ان كان غلاما وهو يدرين
 ان ياتي بالاسم المسمى بالحد
 ودرى حد ابي حنيفة في التعرض
 بطول غلامه ان كان غلاما
 حتى يزره اذا تعرض
 بخلاف الصحاح قال ابن شهاب
 وان كان عليه حد في الشرب
 الاية اربع

الا ما ولد في العرب قال محمد وبهذا ما اخذنا يورث الجليل الذي سبى تسبي محبا امرأة
 فتقول به وولدي او تقول به وانجي او يقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث
 الابينة الا الولد والوالد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدق فهو ابنه ولا يخرج في هذا
 الى بغية الا ان يكون الولد عبدا فيكذب به مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب مادام عبدا
 حتى يصدق له المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولده
 وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب
فصل الوصية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم
 قال ماتت امرأة مسلمة لم يوص لها شيء يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصية عنده مكتوبة
قال محمد وبهذا ما اخذنا حسن جميل باب الرجل يوصي عند موته
 بثلاث ماله اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباة اخبروا
 عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان سبنا غدا ايضا عامر بن غسطن
 ووارثه بالشام وله مال وليس منها الا ابنة عمر له قال فقال عمر ووه فليوص لها
 قال فاوصى لها بمال يقال له سيرة ثم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك بثلاثين
 الف بعد ذلك وابنة عمر التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص

غرضه في
 انما يورثه
 الا ما ولد في العرب
 فتقول به وولدي
 او تقول به وانجي
 او يقول هي اختي
 ولا نسب من الانساب
 يورث الابينة
 الا الولد والوالد
 فانه اذا ادعى
 الوالد انه ابنه
 وصدق فهو ابنه
 ولا يخرج في هذا
 الى بغية الا ان
 يكون الولد عبدا
 فيكذب به مولاه
 بذلك فلا يكون
 ابن الاب مادام
 عبدا حتى يصدق
 له المولى والمرأة
 اذا ادعت الولد
 وشهدت امرأة
 حرة مسلمة على
 انها ولده وهو
 يصدقها وهو
 حر فهو ابنها
 وهو قول ابي
 حنيفة والعامية
 من فقهاءنا
 باب فصل الوصية
 اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع
 عن عبد الله بن
 عمر ان رسول
 الله صلعم قال
 ماتت امرأة
 مسلمة لم يوص
 لها شيء يوصي
 فيه بيت ليلتين
 الا ووصية عنده
 مكتوبة قال
 محمد وبهذا
 ما اخذنا حسن
 جميل باب الرجل
 يوصي عند موته
 بثلاث ماله
 اخبرنا مالك
 حدثنا عبد الله
 بن ابي بكر بن
 حزم ان اباة
 اخبروا عمرو
 بن سليم الزرقى
 اخبره انه قيل
 لعمر بن الخطاب
 ان سبنا غدا
 ايضا عامر بن
 غسطن ووارثه
 بالشام وله مال
 وليس منها الا
 ابنة عمر له
 قال فقال عمر
 ووه فليوص لها
 قال فاوصى لها
 بمال يقال له
 سيرة ثم قال
 عمرو بن سليم
 فبعث ذلك
 بثلاثين الف
 بعد ذلك
 وابنة عمر
 التي اوصى لها
 هي ام عمرو
 بن سليم
 اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن
 شهاب عن
 عامر بن سعد
 بن ابي وقاص
 عن سعد بن
 ابي وقاص

انسان مد من خطه وكان يعيق الخواري اذا وكف في اليمين اخبرنا مالک حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال اذ ركت للناس وهم اذا اعطوا المساكين
في كفارة اليمين اعطوا امد من خطه بالمد الا صغرا وان ذلك يجزى عنهم اخبرنا
مالک اخبرنا نافع بن عبد العبد بن عمر قال من حلف بيمين فخره ما ثم حث فعليه عتق
رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يؤكده ما فحث فعليه اطعام عشرة
مساكين بكل مسكين مد من خطه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد اطعام
عشرة مساكين غدا او عشا او نصف صاع من خطه او صاع من تمر او شعير اخبرنا
سلام بن سليم المغيرة عن ابي اسحاق البجلي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال
قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال امد مني بمنزلة مال التميم ان احببت
اخذت منه فاذا اليسرت رده ته وان استعيت استعفت واني قد وليت من
امر المسلمين امر اعظم ما اذا انت سمعتني احلفت على يمين فلم امضها فاطم عن عشرة
مساكين خمس اصوع برمين كل مسكين نصف صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق
حدثنا ابو اسحاق عن يسار بن غير عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له
ان علي امر من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد حلفت على شئ فاطم عن عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا اسفيان بن عثية عن منصور

الكلان فعدوا كذا
توكيد الشرح
عليه
فقد روي
وهو فعل
الكلان
من لان
من لان
من لان
من لان

حلفنا
حلفنا
حلفنا

ابي مات وعليها نذر لم تقضه قال اقبضه عنها قال محمد ما كان من نذر او حصة
 اوج نقضا ما عنها اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامرين
 فقها ثانيا باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا
 طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد
 وهذا ما اخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأة
 الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابي فقال لا تخزي ابنتك وكفري
 عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا الكفارة قال ابن عباس
 ارايت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
 ما رايت قال محمد ويقول ابن عباس ناخذ وهو مما وصفت لك انه من حلف
 او نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
 ابي صالح عن ابيه عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
 فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وهذا ما اخذ وهو قول
 باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر

اوج نقضا ما عنها اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامرين
 فقها ثانيا باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا
 طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد
 وهذا ما اخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأة
 الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابي فقال لا تخزي ابنتك وكفري
 عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا الكفارة قال ابن عباس
 ارايت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
 ما رايت قال محمد ويقول ابن عباس ناخذ وهو مما وصفت لك انه من حلف
 او نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
 ابي صالح عن ابيه عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
 فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وهذا ما اخذ وهو قول
 باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر

وقال ابو حنيفة مالك لا يردن
 حلفه

اباسفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم رخص في بيع
 المرابا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ولا يدري اقل خمسة
 او فيما دون خمسة **قال** محمد وبنو اناخذو ذكر مالك بن انس ان العرب اذا ما تكون
 ان الرجل يكون له النخل فيقطع من الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم ينقل
 عليه دخوله حايطه فيسأل ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بكيدها ثم اعند حرام النخل
 فهذا كله لا باس به عندنا لان التمركه كان للاول وهو يعطى منه ماشا فان شئت سلم
 النخل وان شاء اعطاه بكيدها من التمركه ان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل
 تمر بتمركه اجل باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو وصلها
 حها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم نهى عن
 بيع الثمار حتى يبدو وصلها جهاني البايح والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد
 بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار حتى يتجوز من العا
قال محمد لا ينبغي ان يباع شئ من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا
 يعمروا يصفروا وبيع بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعها على ان يترك حتى يبلغ
 فاذا لم يعمروا يصفروا وكان كغري فلا خير في شترائه على ان يترك حتى يبلغ ولا
 باس بشترائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلخنا عن الحسن البصري انه قال

المرابا في ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ولا يدري اقل خمسة او فيما دون خمسة
 النخل فيقطع من الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم ينقل عليه دخوله حايطه فيسأل ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بكيدها ثم اعند حرام النخل
 هذا كله لا باس به عندنا لان التمركه كان للاول وهو يعطى منه ماشا فان شئت سلم النخل وان شاء اعطاه بكيدها من التمركه ان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمركه اجل باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو وصلها
 حها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو وصلها جهاني البايح والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار حتى يتجوز من العا
قال محمد لا ينبغي ان يباع شئ من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا يعمروا يصفروا وبيع بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعها على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يعمروا يصفروا وكان كغري فلا خير في شترائه على ان يترك حتى يبلغ ولا باس بشترائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلخنا عن الحسن البصري انه قال

للباس يبيع الكفري على ان يقطع فهذا ماخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
 بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الشمس يا يبيع النخل باب
 الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن خرم باع حائل^{له} يقال له الافراق باربعة
 الاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم ثم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن
 اميرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها مالِك اخبرنا
 ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها قال
 محمد وبهذا ماخذ لاس باين يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئاً
 من جملة ربحا وخسرا او سدسا باب ما يكره من بيع التمر بالربط
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان يزيدا ابا عياض
 مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضا بانسنت
 فقال له سعد ايها افضل قال البيضا قال فهنا في عنه وقال اني سمعت
 رسول الله صلعم سئل عن اشترى التمر بالربط اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه
 قال محمد وبهذا ماخذ خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يد
 بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير قل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

اي استأنا شطرا
 طاعن بغيره ١٠

شيخ
 البيضا ان من التمر
 باسنت بقم الدين
 وسكون الامم بغير
 التمر له

على
 افضل انما يكتبه

شيخ
 عنه
 غيره من ترك

شيخ

وقولنا والعلامة باب بيع الغرر اخبارنا مالک اخبارنا ابو حازم بن دينار عن سعيد
 بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الغرر قال محمد وهذا كله ما خذ بيع
 الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعلامة اخبرنا مالک اخبارنا ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهى عن الجمال عن ثلاث
 عن المضامين واللاقيح وجبل الجبلية والمضامين ما في بطون اناث الابل واللاقيح
 ما في ظهور الجمال اخبرنا مالک اخبارنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم
 نهى عن بيع جبل الجبلية وكان يبيعا ببتناجيم الجبلية يبيع احداهم الجزور الى ان تنتج
 النقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد بن ابي بصير كلها مكرهه ولا ينبغي مباشرتها
 لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر باب بيع الممرات
 اخبرنا مالک حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم نهى عن بيع الممرات
 والممرات يبيع التمر بالتمر وبيع الغن بالزبيب كذلك اخبرنا مالک اخبارنا ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الممرات والمحاقل والمرا
 اشترا التمر بالتمر والمحاقل اشترا الزرع بالخط قال ابن شهاب سألنا عن
 كرايتها بالزبيب والورق فقال لا بأس به اخبرنا مالک حدثنا داود بن الحصين
 ان اباسفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع اباسعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلعم

انما الغرر في الغرر
 شرح
 في جمل الكتاب والطلب
 شرح
 في الغرر والخط
 شرح
 في الغرر والخط
 شرح
 في الغرر والخط
 شرح
 في الغرر والخط
 شرح

فقال لا تقرب بها وفيها شرط لا حد **قال** محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشتراطه للبائع على المشتري
 والمشتري على البائع ليس من شرطه البيع وفيه منفعة البائع او المشتري ^{بطله} فالبيع
 فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
 ان كان يقول لا يظن الرجل وليدة الا وليدة ثم ان شاء باعها وان شاء وبها وان
 شاء صنع بها ما شاء **قال** محمد وبهذا نأخذ وبذا تفسير ان العبد لا يفتى ان يتسرع
 لانه ان وبب لم ينجح فيه كما تجوز فيه الحرف هذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة
 والامة من فقهاءنا **باب من باع نخلا موبوءا وعبدًا اوله مال اجزئنا مالك**
 اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فمترتها للبائع
 الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
 قال من باع عبدا ولا مال قاله للبائع الا ان يشترط المبتاع **قال** محمد وبهذا نأخذ
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يشتري الجارية ولها**
زوج او تهدي له اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عامر بن عدي جارية فوجده ذات زوج
 فردا **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهدا عيب
 تزويج وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

لقد ادى من الازد
 في ذلك في الحج شرط
 تسليم البيع
 على الاولوية في ملكات
 شرطه في البيع
 في قول شمس بن محمد الكوفي
 في البيع فيقول بان العبد
 يبيع
 في قول ابي حنيفة
 جارية وبيعها جارية لم
 توفى بطلب في البيع
 بالانفاق ومن ان لم
 انفق من فم يبيعها
 وقال في قوله
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله

عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في واره قال يا هذا قالوا ابرجاده ب يعقوب قال
 او عوه في فحبت فقال يا هذا قلت هذا الذي قلت لك قال انظرته قلت كفتيتك
 ولكن رايه حرس عمر قال نعم قد سب عثمان الاله حرس عمر فقال ان يعقوب ميسع
 بنبري فلما تمعه قالوا نعم فحبت باليزموسق فلم البث حتى جعلت شمعة في مزود و
 فربيت الاله عثمان وبالذي اشتريت البزمنة فقلت عد الذي لك فاعتهه وبيته
 مال كثير قال فقلت لعثمان يا ابي اني لم اعلم به احد اقال جزاك الله خيرا فخرج
 بذلك قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيعها مثابها او افضل قال وعاد انت
 قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فاني ماخ خيرا فاشتركتني قال نعم
 بين وبينك **قال** محمد وبيداناخذ لابس بان يشترك الربلان في الشرا والبيته
 وان لم يكن الو احد منها راس مال على ان الربح بينهما والوضعية على ذلك قال
 وان لى الشرا والبيع احد هادون صاحبه والا يفضل واحد منها صاحبه في الربح
 فان ذلك لا يجوز ان ياكل احد هارح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والمامة
 من فقها ينادى **باب القضا** واخير تا اكل اخير تا ابن شهاب عن الراجح عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغير حشيتيه في جداره
 قال ثم قال ابو هريرة مالي اراكم منها معرضين والله الارمين بها حين اكلتم فكم قال

العلم حج الكرم وهو العدل ١٢
 شيخه انظر تدعى البوت
 امره ولكن رايه حرس عمر
 بزلا من اوقات من رايه حرس
 شمله ١٢ شيخه انظر
 بيع الخاء والاراهيلين
 عفا عن السوق والاصل
 فان من يبيع من غير
 شيخه من غير ان يكون
 اوداد فالا اذ ذممت
 عثمان بن ابي هريرة
 ١٣
 على ابا حنيفة في البيه
 ان لم يكن احد هادون
 احد شيخه في بيعها
 صفة بز شهاب في القضا
 والفقته او افضل
 معه فانما في خبر ابي
 نفة شريك شيخه
 بينا في الربح من صفة
 شيخه وهو الوضعية
 شيخه على لا يمنع
 ما يمنع من اكلهم
 لم يفرقوا شيخه

ما بالعمالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيتي ما من الناس احب الي غنمي بعدي
 منك ولا اعلم الي فخر منك واني كنت محنتك من مالي جدا وعشرين وسقافلو كنت
 جدوية واحترمتي كان ذلك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخوك واختاك
 فاقسمته على كتاب الله القائلت يا ابيت والله لو كان كذا وكذا لكرت انما هي اسما
 فمن الاخرى قال ذولبطن بنت خاربة وارانا جارية فولدت جارية اختبرتها ملك
 اجرتا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
 قال مال رجال يخلون ابناهم ثم يخلونهم يمسكونها قال فان مات ابن احدكم قال
 ما يبيد علم اعطه احدوا ان مات هو قال هو لا يبي قد كنت اعطيه آياه من نخل نخلة
 لم يخر ما الذي يخلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل لثمة ما ملك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغير لم يبله ان
 يهور نخلة فاعلمن بهما اشهد عليهما فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد وهذا
 كله نأخذ ينيغي للرجل ان يسوي بين ولد في النخلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نخل
 نخلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي يخلها حتى مات الناحل او النول فهي مردودة
 على الناحل وعز وورثة ولا يجوز للنول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والد
 به قبض فاذا اعلنتها واشهد بها فهي جائزة ولا يسبيل للوالد الرجعة فيها ولا

من غنمي بعدي
 ما بالعمالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيتي ما من الناس احب الي غنمي بعدي
 منك ولا اعلم الي فخر منك واني كنت محنتك من مالي جدا وعشرين وسقافلو كنت
 جدوية واحترمتي كان ذلك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخوك واختاك
 فاقسمته على كتاب الله القائلت يا ابيت والله لو كان كذا وكذا لكرت انما هي اسما
 فمن الاخرى قال ذولبطن بنت خاربة وارانا جارية فولدت جارية اختبرتها ملك
 اجرتا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
 قال مال رجال يخلون ابناهم ثم يخلونهم يمسكونها قال فان مات ابن احدكم قال
 ما يبيد علم اعطه احدوا ان مات هو قال هو لا يبي قد كنت اعطيه آياه من نخل نخلة
 لم يخر ما الذي يخلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل لثمة ما ملك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغير لم يبله ان
 يهور نخلة فاعلمن بهما اشهد عليهما فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد وهذا
 كله نأخذ ينيغي للرجل ان يسوي بين ولد في النخلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نخل
 نخلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي يخلها حتى مات الناحل او النول فهي مردودة
 على الناحل وعز وورثة ولا يجوز للنول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والد
 به قبض فاذا اعلنتها واشهد بها فهي جائزة ولا يسبيل للوالد الرجعة فيها ولا

من غنمي بعدي
 ما بالعمالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيتي ما من الناس احب الي غنمي بعدي
 منك ولا اعلم الي فخر منك واني كنت محنتك من مالي جدا وعشرين وسقافلو كنت
 جدوية واحترمتي كان ذلك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخوك واختاك
 فاقسمته على كتاب الله القائلت يا ابيت والله لو كان كذا وكذا لكرت انما هي اسما
 فمن الاخرى قال ذولبطن بنت خاربة وارانا جارية فولدت جارية اختبرتها ملك
 اجرتا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
 قال مال رجال يخلون ابناهم ثم يخلونهم يمسكونها قال فان مات ابن احدكم قال
 ما يبيد علم اعطه احدوا ان مات هو قال هو لا يبي قد كنت اعطيه آياه من نخل نخلة
 لم يخر ما الذي يخلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل لثمة ما ملك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغير لم يبله ان
 يهور نخلة فاعلمن بهما اشهد عليهما فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد وهذا
 كله نأخذ ينيغي للرجل ان يسوي بين ولد في النخلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نخل
 نخلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي يخلها حتى مات الناحل او النول فهي مردودة
 على الناحل وعز وورثة ولا يجوز للنول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والد
 به قبض فاذا اعلنتها واشهد بها فهي جائزة ولا يسبيل للوالد الرجعة فيها ولا

قال لا يتبعه الذهب بالذهب الا مثل مثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبوا الورق بالورق الا مثل مثل
 ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا شيئا منها غايبا بما بناخه اخرجها مالك حدثنا موسى بن
 ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
 لا فضل بينهما اخرجها مالك اخرجها ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد ان
 ابنه اخرجها انه اتهمس صرفا بماية ودينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فخرنا
 حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيته خازني
 من العجاجة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقوه حتى تأخذ منه ثم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله بالورق ربا الا ماؤنا والتمم التمر ربا الا ماؤنا والشعير بالشيء
 اخرجها مالك اخرجها يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار اخرج
 ان معاوية بن ابي سفيان باع سرقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال
 ابو الدرود اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية
 ما نرى به بائنا فقال له ابو الدرود ان من يعجزني من معاوية اجزه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وينجزني عن رايته الا ساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرود اطلع عمر بن الخطاب
 اجزه فكتب الي معاوية ان لا يعيخ ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخرجها
 مالك اخرجها يزيد بن عبيد الله بن قيس الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يراكم

لا تشفوا بعضها على بعض
 ولا يتبعوا شيئا منها غايبا بما بناخه اخرجها مالك
 حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخرجها مالك اخرجها ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد ان ابنه اخرجها انه اتهمس صرفا بماية ودينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فخرنا حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيته خازني من العجاجة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقوه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بالورق ربا الا ماؤنا والتمم التمر ربا الا ماؤنا والشعير بالشيء اخرجها مالك اخرجها يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار اخرج ان معاوية بن ابي سفيان باع سرقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال ابو الدرود اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية ما نرى به بائنا فقال له ابو الدرود ان من يعجزني من معاوية اجزه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وينجزني عن رايته الا ساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرود اطلع عمر بن الخطاب اجزه فكتب الي معاوية ان لا يعيخ ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخرجها مالك اخرجها يزيد بن عبيد الله بن قيس الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يراكم

لا تشفوا بعضها على بعض
 ولا يتبعوا شيئا منها غايبا بما بناخه اخرجها مالك
 حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخرجها مالك اخرجها ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد ان ابنه اخرجها انه اتهمس صرفا بماية ودينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فخرنا حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيته خازني من العجاجة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقوه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بالورق ربا الا ماؤنا والتمم التمر ربا الا ماؤنا والشعير بالشيء اخرجها مالك اخرجها يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار اخرج ان معاوية بن ابي سفيان باع سرقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال ابو الدرود اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية ما نرى به بائنا فقال له ابو الدرود ان من يعجزني من معاوية اجزه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وينجزني عن رايته الا ساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرود اطلع عمر بن الخطاب اجزه فكتب الي معاوية ان لا يعيخ ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخرجها مالك اخرجها يزيد بن عبيد الله بن قيس الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يراكم

سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساق في الارض
قال محمدا يبغي قطع الدراهم والدنانير غير منفعة **باب المعاملة والمراتعة**
في النخل والارض اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان خطبته
 الانصاري اخبرناه انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال قد نهى عنه قال خطبته
 فقالت رافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال
 محمد وبهذا ما اخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق وبالحنفة كيدا معلوما وضرباً
 معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيدا معلوما فلا خير
 فيه وهو قول ابي حنيفة والعامدة من فقهاءنا وقد سنن عن كراءها بسعيد بن جبير
 بالحنفة كيدا معلوما فرخص في ذلك فقال بل ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم حين فتح خيبر
 قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلعم
 يبعث عبد الله بن رواحة فيفرض بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان
 شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبث ما مالک اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن
 يسار ان رسول الله صلعم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيفرض بينه وبين اليهود
 قال فجمعوا حلياً عن طي نساءهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وسجنا وزنى القمير فقال

عن النضر بن
 السعدي

ابن ابي ايمن
 بن ابي ايمن
 بن ابي ايمن

عن ابي
 ايمن بن
 ايمن بن
 ايمن بن

بن مسلة فابى محمد بن مسلة فقال الضحك لم تمنعني وهو لك منقحة تشرب به اولوا اخرها
 ولا يضر فابى فكل فيهم عن الخطاب فدعا محمد بن مسلة فامر ان يخلى سبيله فابى فقال
 عمر لم تمنع اخاك ما يفتحه وهو لك ما فتح تشرب به اولوا اخرها ولا يضر قال محمد
 لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامر عمر ان يجيزه اخيرا تا ملك اخيرا
 عمر بن يحيى الازدي عن ابيه انه كان في حايطة جده بين عبد الرحمن بن عوف فاراد
 عبد الرحمن ان يحول الى ناحية من الحايطة هي ارفع لعبد الرحمن واقراب الى ارضه
 فتمنع صاحب الحايطة فكل عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقصي لعبد الرحمن تجويله اخيرا تا ملك
 اخيرا تا ابو الرجال عن عروة بنت عبد الرحمن عن رسول الله صلعم قال لا تمنع تقع بي
 قال محمد ويها ناخذ يا رجل كانت له بيعة فليس له ان يمنع الناس منها بشفاهم
 وبالعلم وعتهم فاما الزعيم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامر من
 وقتها تا باب الرجل يمتق نصياله من مملوك او يسيد سايته
 او يوصي بعتق اخرا تا ملك اخيرا تا هشام بن عروة عن ابيان ابا بكر سايته
 قال محمد قال رسول الله صلعم في الحديث المشهور لولا لمن اعتق وقال عبد الله
 بن مسعود لا سايته في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سايته ولا يكون ان
 اعتقه ولا له استقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون لولا النيرة فطلب

يقولون ان اولها
 ربيع الثاني من شهر رمضان
 في يوم الجمعة
 فافان سلكه
 يا مالاه فافان
 ان يرضى اذاه
 في يوم الجمعة
 افافان
 عن الامام

توفي عبدالرحمن بن ابي بكر في يوم نومه فاعتقت عنه عائشة بقا كثيرة **قال** محمد وهذا
 ماخذ لاباس ان يعق عن اليث فان كان اوصى بذلك كان الولاد له وان كان لم يوص
 كان الولاد لمن اعتق ويلحقه الاجر انشا **الحد** **تأجاب** الحد برأيه انما لك اجزا ابو
 الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عروة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلوات
 بعثت جارية لها من وبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتمت ماشا امدان **تفكك**
 ثم نه دخل عليها رجل سدي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويملك من طينتي
 قالت امرأة من اهلها كذا وكذا فوسفها وقال ان في جربا لان صبيا قد بال فقالت عائشة
 او عوالي فلانة جارية كانت تحذمها فوجدت ما في بيت جيران اهلهم في حجرها صبي قالت
 الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جارت فقالت لها عائشة اسمرتني قالت نعم
 قالت احبب للفق فقالت فوالله لا تعقنين ايا ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبعها
 من الاعراب من سبي ملكها قالت ثم اتبعك ثمنها رغبة ثم اعقبها فقالت عروة فلبثت
 عائشة ماشا امد من الزمان ثم انهارت في المنام ان اغتسل من ابار ثلاثة بعد بعضها
 بعضها فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبدالرحمن بن زرارعة
 فذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا لاقناة فوجدوا ابارا ثلاثية يد بعضها بعضا فتقوا
 من كل مبر منها ثلاث شجيرة ملئوا الشجيرة من جميعهم ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

الحد
 تأجاب
 الحد برأيه انما لك اجزا ابو
 الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عروة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلوات
 بعثت جارية لها من وبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتمت ماشا امدان تفكك
 ثم نه دخل عليها رجل سدي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويملك من طينتي
 قالت امرأة من اهلها كذا وكذا فوسفها وقال ان في جربا لان صبيا قد بال فقالت عائشة
 او عوالي فلانة جارية كانت تحذمها فوجدت ما في بيت جيران اهلهم في حجرها صبي قالت
 الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جارت فقالت لها عائشة اسمرتني قالت نعم
 قالت احبب للفق فقالت فوالله لا تعقنين ايا ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبعها
 من الاعراب من سبي ملكها قالت ثم اتبعك ثمنها رغبة ثم اعقبها فقالت عروة فلبثت
 عائشة ماشا امد من الزمان ثم انهارت في المنام ان اغتسل من ابار ثلاثة بعد بعضها
 بعضها فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبدالرحمن بن زرارعة
 فذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا لاقناة فوجدوا ابارا ثلاثية يد بعضها بعضا فتقوا
 من كل مبر منها ثلاث شجيرة ملئوا الشجيرة من جميعهم ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

الحد
 تأجاب
 الحد برأيه انما لك اجزا ابو
 الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عروة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلوات
 بعثت جارية لها من وبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتمت ماشا امدان تفكك
 ثم نه دخل عليها رجل سدي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويملك من طينتي
 قالت امرأة من اهلها كذا وكذا فوسفها وقال ان في جربا لان صبيا قد بال فقالت عائشة
 او عوالي فلانة جارية كانت تحذمها فوجدت ما في بيت جيران اهلهم في حجرها صبي قالت
 الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جارت فقالت لها عائشة اسمرتني قالت نعم
 قالت احبب للفق فقالت فوالله لا تعقنين ايا ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبعها
 من الاعراب من سبي ملكها قالت ثم اتبعك ثمنها رغبة ثم اعقبها فقالت عروة فلبثت
 عائشة ماشا امد من الزمان ثم انهارت في المنام ان اغتسل من ابار ثلاثة بعد بعضها
 بعضها فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبدالرحمن بن زرارعة
 فذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا لاقناة فوجدوا ابارا ثلاثية يد بعضها بعضا فتقوا
 من كل مبر منها ثلاث شجيرة ملئوا الشجيرة من جميعهم ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال محمد وذكر ذلك ابن أبي ذئب عن
 ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليامين مع الشاهد فقال بدوته واول من قضى بها حاقية
 وكان ابن شهاب اعلم عند أهل المدينة بالمديث من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء
 بن ابي ربن قال انه كان القضاة الاول لا يقبل الا شهادان فاول من قضى باليمين مع
 الشاهد عبد الملك بن مروان **باب استخلاف الخصوم** اخبرنا مالك اخبرنا واود
 بن الحصين انه سمع باعظفان بن طريف المرزبي يقول اتختم زيد بن ثابت و ابن مطيع
 في دار ابي مروان بن الحكم فقضى على زرين بن ثابت باليمين على الغلبه فقال له زيد اهلقت
 سكاني فقال له مروان لا والله لا عندنا ما يعطى العتوق قال فيجعل زيد يحلف ان حقه حتى
 والى ان يحلف عند النبي فحمل مروان يعجب من ذلك **قال** محمد وبقول زيد بن ثابت
 ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جاز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه بالى ان
 يعطى الحق الفعلي عليه ولكنه كره ان يعطى باليمين فهو احمق ان يؤخذ بقوله وفعليه من
 استخلف **باب الرهن** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن **قال** محمد وبهذا لماخذ وتفسير قوله لا يخلق الرهن
 ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان حشك بائناكس الكذبة وكذا والا
 فالرهن كباك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن ولا يكون للرهنين باية وكذلك

ابن شهاب الزهري
 بن ابي ربن قال انه كان
 القضاة الاول لا يقبل
 الا شهادان
 فاول من قضى باليمين
 مع الشاهد عبد الملك
 بن مروان
 بن الحصين انه سمع
 باعظفان بن طريف
 المرزبي يقول اتختم
 زيد بن ثابت و ابن
 مطيع في دار ابي
 مروان بن الحكم
 فقضى على زرين بن
 ثابت باليمين على
 الغلبه فقال له زيد
 اهلقت سكاني فقال
 له مروان لا والله
 لا عندنا ما يعطى
 العتوق قال فيجعل
 زيد يحلف ان حقه
 حتى والى ان يحلف
 عند النبي فحمل
 مروان يعجب من ذلك
 قال محمد وبقول
 زيد بن ثابت ناخذ
 وحيث ما حلف الرجل
 فهو جاز ولو راى
 زيد بن ثابت ان ذلك
 يلزمه بالى ان
 يعطى الحق الفعلي
 عليه ولكنه كره ان
 يعطى باليمين فهو
 احمق ان يؤخذ بقوله
 وفعليه من استخلف
 باب الرهن اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن
 شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يخلق
 الرهن قال محمد
 وبهذا لماخذ
 وتفسير قوله لا
 يخلق الرهن ان
 الرجل كان يرهن
 الرهن عند الرجل
 فيقول ان حشك
 بائناكس الكذبة
 وكذا والا فالرهن
 كباك قال رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم لا يخلق
 الرهن ولا يكون
 للرهنين باية
 وكذلك

ابى حنيفة والعامته من فقها لنا **باب المكاتب** اخبرنا مالك اخبرنا مانع عن
 ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيئا **قال** محمد وبهذا اخذ
 وهو قول ابى حنيفة والعامته من فقها لنا وهو معتزلة العبد في شهادته وحده ووجه
 امره الا انه لا يسبيل لمولاه على ما له ما دام مكاتباً اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان
 مكاتباً لابن المتوكل ملك بكرة وترك عليه يقينته من مكاتبته وديوان الناس وترك
 بنتاً فاشكل على عامل كونه القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأل ان
 تترك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديوان الناس فانقضها ثم اخص ما بقى عليها من
 مكاتبته ثم اقس ما بقى من ابنته ومواليه **قال** محمد وبهذا اخذ وهو قول ابى حنيفة
 والعامته من فقها لنا انه اذا مات بديوان الناس ثم مكاتبته ثم ما بقى كان ميراثاً
 لورثته الا حرام من كانوا **اخبرنا مالك** اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسيلان
 بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وطل ولده ثم ملك المكاتب وترك بنين يسعون
 في مكاتبته ابيهم امهم سعيد فقال لابل يسعون في كتابته ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم
قال محمد وبهذا اخذ وهو قول ابى حنيفة فاذا اوادوا واخذوا جميعاً اخبرنا مالك اخبرني
 محمد بن ابي سلمة زوجه النبي صلعم كانت تعالجه مكاتبها بالذهب والورق والده اعلم
باب البتق في التجميل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد

الكتاب من الكون
 في قوله اوادوا
 شرح
 في قوله المكاتب
 في قوله اوادوا
 في قوله البتق
 في قوله التجميل
 في قوله سمعت سعيد

والرسول فاما اليوم فلما نقل بعد احرار الغنيمه الامن الجنس المحتاج باب

الرجل يعطي الشئ في سبيل المد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي في سبيل المد قال فاذا بلغ
راس منزله فهو له قال محمد بن ابي اسحق عن سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ

وادى القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهاءنا اذا دفعه اليه ما حبه فهو له
باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة عن الفضل اخبرنا مالك

اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول سمعت رسول المد صلعم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلواتكم مع

صلواتهم واما لكم من اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون الدين
مروق السهم من الرميته تنظر في الفسل فلا ترى شيئا تنظر في القوح فلا ترى

شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا فينما ترى بالفوق قال محمد وسيدنا فاخذ لاخبر
في الخروج ولا ينبغي الازام الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن

عمران رسول المد صلعم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من
حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم بقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه لانه اهل ودم

باعترض الناس سيفه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

لع وادى القرى وهو
من الاعمال المدية شاخ
عنه تحقرون اي اثم
صلواتكم مع صلواتهم
الاعمال الظاهرة شاخ
مع خارجة بن جبر
العلوم على لا يعقل المد صلعم
مرقون اي يخرجون من ارضهم
كسهم الرميته تنظر في القوح
الرميته اي شئ من الرميته
بما اليد التي في الفوق
والقوح السهم والفرق قال
في الصراح سواد ١٢
يقولون اي يتناك

بذه من الاخلاق لاني الاخرة ثم جاء رسول الله صلعم منها حلل فاعطى عمر منها حلة
 فقال يا رسول الله كسوتينها وقد قلت في حلة عطار وما قلت قال اني لم اكسبها لتبسها
 فكسا احرافا من امته مشركا بركة **قال** محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج
 والذهب كل ذلك مكره ولذلك كور من الصغار والكبار والاباس به اللاتاش و
 الاباس بالهدية الى المشرك الحمارب الملم بيد اليه سلاح اور و ربح و هو يقول
 ابي حنيفة والائمة من فقهاينا **باب ما يكره من التختيم بالذهب** اجزنا
 مالك اجزنا عبد الله بن دينار بن عمر قال اتخذ رسول الله صلعم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلعم فقال اني كنت لبس هذا الخاتم فنبذته فقال والدلا اليه
 ابدأ قال فنبذته الناس خواتيمهم **قال** محمد بهذا اناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم
 بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلن يلبسن الذهب
باب الرجل يمشي على مشية الرجل فيجلبها بغير اذنه وما يكره له
 بذلك اجزنا مالكا اجزنا ما وقع عن ابن عمر ان رسول الله قال لا يجلبن احدكم
 ماشية امرؤ بغير اذنه ولا يلبس احدكم ان توقي مشية منكم فزانه فيفسد طعنا
 فانما تخزن لهم نزع من اشبههم طعمهم فلا يجلبن احد ماشية امرؤ بغير اذنه **قال**
 محمد بهذا اناخذ لا ينبغي للرجل ان يجلب منها شيئا بغير امرها

محل كسبها
 لم يعطها الا شيخ

لعله في بيان ان لا يلبس
 الا شيخ

كله ولا الغنم الا بالذهب
 شيخ

بها بالذهب في امرها
 شيخ

معه والفقير من ابي
 شيخ

الفاصل في رجل يلبس
 ماشية من غير اذنه

الاشارة الى ان
 لا يلبس الا بالذهب

لا يلبس الا بالذهب
 لا يلبس الا بالذهب

وكذلك ان مترطه حايط له فيه نخل او شجر فيه تر فلابا ياخذن من ذلك شيئا ولا ياكله
 الا باذن اهل الا ان يضطر اليه ذلك فياكل فيه ويشرب ويعتزم لاله وجر قول
 ابي حنيفة رحمه الله باب نزول اهل الذممة مكة والمدنية ومايكره
 من ذلك اجزنا مالك اجزنا تافع عن ابن عمران عمر ضرب للنصارى واليهود
 والمجوس بالمدنية اقامة ثلاث ليال يتسوقون وليقفون حواجرهم ولم يكن اجنهم
 يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدنية وماحو لها من جزيرة العرب وقد بلغنا
 عن النبي صلعم ان قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فخرج عمر من لم يكن
 مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اجزنا مالك اجزنا اسمعيل بن حكيم عن
 عمر بن عبد العزيز قال بلغني عن رسول الله صلعم قال لا يقين ودينان بجزيرة
 العرب قال محمد وفضل ذلك عمر بن الخطاب فخرج اليهود والنصارى من جزيرة
 العرب باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه فيبيع ومايكره من
 ذلك اجزنا مالك اجزنا تافع عن ابن عمران رسول الله صلعم كان يقول لا يقيم
 احدكم الرجل من مجلسه فيبيع فيه قال محمد وهذا ماخذ لا ينبغي للرجل المسلم
 ان يصنع هذا باخيه وقيمه من مجلسه فيبيع فيه باب الرقي اجزنا مالك اجزنا
 يحيى بن سعيد اجزني عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشك

رجوع
 شرح

له لابل ان ان تارة
 عليه ١٢ شرح
 ثلثه يتسوقون
 السوق في اوقات
 البيع والشراء
 ثلثه في بعد ثلاث ليال
 شرح

عنه وغير ذلك من اجزاء
 والآن يخرج منها
 الجدية وغيرها
 المتدينون
 على است
 مع ذلك بعد الرابع
 رقية وهي التي
 شرح

الامين فالامين قال محمد وبيدانا هذا خبرنا مالک اجبرنا ابو حازم عن سهل
 بن سعد السدي ان النبي صلعم اتي بشراب فمشرب منه وعن يمينه غلام ووز
 يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هو لا فقال لا والله
 فلهذا شره يميني منك اهدا قال قتله رسول الله صلعم في يده باب فضل اجابة
 الدعوة اجبرنا مالک اجبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا
 دعيت احدكم الى وليمة فليأتها اجبرنا مالک حد ثنا ابن شهاب عن الاعمش عن
 ابي هريرة ان كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدي لها الاغنيا ويترك
 المساكين من لم يات الدعوة فقد عصي الله ورسوله اجبرنا مالک اجبرنا اسحاق
 بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت يقول ان غياطا وعا
 رسول الله صلعم الى طعام صنعته قال انس قد سميت مع رسول الله صلعم ال
 ذلك الطعام فغرب الى رسول الله صلعم جزا من شعير او سرفاضيه وما قال
 انس فرأيت رسول الله صلعم يتبعه الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء
 منذ يومئذ اجبرنا مالک اجبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
 سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله
 صلعم من بعيدا اعوت فيه الجمع فهل عندك من شئ قالت نعم فاخرجت اقرصا من

على كتابه اللام
 انظر الى العيون المشع
 في كلمات ابي حازم
 غير من المشع
 مع فتح الراء الى كمال
 منية نيا وقد وردنا في
 روى بنس قول عبد الله
 شرح

على كتابه اللام
 فيمن ينادى وقد وردنا
 في قوله اني اذ نس
 شرح

شعير ثم اخذت خمار الباشم لعنت الخبز بيضه ثم ^{لطف} تحت يدي ورتني بيوضه ثم اسلطنه الى رسول الله
فذهبت به فوجدت رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد مع الناس فقالت عليهم فقال لي رسول الله
صلعم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال فقال لبعام فقلت نعم فقال رسول الله صلعم
لمن مودعوا قال فانا نطلقك بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو
طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلعم بالناس وليس عندنا من الطعام فانطعمهم
كيف تصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانا نطلق ابو طلحة حتى يقبلي النبي صلعم فاقبل
هو ورسول الله صلعم حتى دخل فقال رسول الله صلعم لي يا ام سليم ما عندك فجات
بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلعم ففكت وعصرت ام سليم عكة لها فادمتها ثم قال
رسول الله صلعم فيه ماشاء العدا ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
وشبوا وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبنه انا هذا ينبغي للرجال ان يحجيب الدعوة
العامة ولا يخلط عنهما الالة فاما الدعوة الخاصة فان شادها باب وان شادها لم يحجب
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
طعام الاثنين كات ثلثا و طعام الثلاثاء كان للاربعين **باب فضل المدينة**

رسول الله صلي الله عليه وسلم
اقتصر على المسجد الراوي
الذي اراه النبي صلعم
في عين فامر النبي صلعم
لمد يمشي في غزوة الخندق
عليه السلام ان ايا طلحة
الطعام يقتصر ان ايا طلحة
ارسل الخبز من ارض بني
لما راى كثرة اهل بني
وطلح لان رسول الله صلعم
يقيم مودعه الى ارض
علاصة
عليه ففكت ضم الغدا وفتحة
انما ايا سكتة ايا صلعم
الذين وتشبه الكات دعا
من فاجتوبون بالرسول
هو انتم انض الشرح
عليه فادته بالمد والقصر
تشبه جعلت في اوا
شرح
على الالات كما
تشبهه طوطى
والكوكبة في شرح

على الالات كما
تشبهه طوطى
والكوكبة في شرح

عند الاشهب على الصدقة فلما قدم سأل البغزة من الصدقة قال غضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان ما يعرف به الغضب في وجهه ان تمر عيناه
ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي وللاولاد ان منعه كرهت المنع وان اعطيت
اعطيت ما لا يصلح لي وللاولاد فقال الرجل لا اسألك منها شيئاً ابد **قال** محمد لا ينبغي
ان يعطى من الصدقة غنياً وانما فرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان
غنياً ولو كان فقيراً لا اعطاه منها **باب الرجل يكتب الى الرجل سيده**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انك كتب الى امير المؤمنين
عبد الملك بن ابي نويه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين
من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك العدالة في الاله وهو واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استلعت **قال**
محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه وعن عبد الله بن
بن ابي الزناد عن ابي بصير عن خارج بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله بن معاوية امير المؤمنين من زيد بن
ثابت وقال ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب **باب**
الاستئذان اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن يحيى عن عطاء بن يسار ان

له لا يصلح لاعداءه
ولله في ما لا يصلح له
نفسه من الخبيث
له يبدأ به بالرجل
الكتاب بالاشارة
مع الاستئذان له
الحامد المشرح

ابى هند عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلعم قال من لعب بالنرد فقد
 عصى الله ورسوله **قال** محمد لا خير باللعب كل من النرد والشطرنج وغير ذلك
باب النظر الى اللعب اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع قاسية
 تقول سمعت سموت اناس يلعبون من الجبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال
 رسول الله صلعم اتخبين ان ترى ليعبهم قال قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله
 صلعم فجاؤا فقام رسول الله صلعم بين الناس فوضع كفه على الباب وديد
 وودعت ذقني عليه فجلوا يلعبون وانا انظر قالت فجل رسول الله صلعم
 يقول حسبك قالت واكلت مرتين او ثلاثا ثم قال بي حسبك قلت نعم فاشأنا
 اليهم فانفرا **باب المرأة تصل شعرها بشعر غيره** اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان
 عام ح و هو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم و ستاول قصته من شعر
 كانت في يد حرسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هلكت بنو
 اسرائيل عين اتخذ هذه نسأؤهم **قال** محمد ويهدا تاخذ يكره للمرأة ان تصل شعرها
 الى شعرنا او تتخذ قصته شعر دلاباس بالوصل في الراس اذا كان صوفانا الشعر
 من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهانا **باب**

لعنه الله ورسوله
 قوله من لعب بالنرد فقد
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع قاسية
 اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام ح و هو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم و ستاول قصته من شعر كانت في يد حرسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هلكت بنو اسرائيل عين اتخذ هذه نسأؤهم قال محمد ويهدا تاخذ يكره للمرأة ان تصل شعرها الى شعرنا او تتخذ قصته شعر دلاباس بالوصل في الراس اذا كان صوفانا الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهانا

قوله

السفينة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل بني دعوة فاريد ان شئنا المدان اخبتي وعوقى شفاقة
 لا سبي يوم القيامة **باب الطيب للرجل** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليباس **قال** محمد وهبة اناخذ
 اليباس بالمسك للبيت واخبرني ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا
 رحمهم الله تعالي **باب لدعا** اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن
 ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اوصياء
 بيرونة ثلثين غداة يدعوه على رغل وذو ان ولحيان وعصية عصت الله
 ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ابيرونة قران قرأناه حتى نسخ بلنوا
 قومنا انا قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه **باب رد السلام** اخبرنا
 مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم علي فيقول السلام
 عليكم فيقول مثل ما يقال **قال** محمد بن اليباس به وان زاد الرحمة والبركة
 فهو افضل **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
 بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيقده وسعد الى السوق
 قال واذا غدوت الى السوق لم ير عبد الله بن عمر على سقايط ولا صاحب

له ورواه في البخاري
 في قول العامة من اللد
 و قد مر في البخاري
 اسمهم في البخاري
 على ان ياتي في رواية
 بالاصالة في رواية
 بخلافه
 على المفتت بالمسك
 على
 ثم الذين يوليونه
 الرواية في الزيادة
 بل لا يبرهن من رواية
 في نسخ
 صفات
 في حديثنا بالتفسير
 في نسخ
 في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية

بيع ولا سلكين ولا احد الا سلم عليه ^{عليه} عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب
 فجيئت عبد الله بن عمرو ما فاتتني ^{الي} الى السوق قال نقلت ما تفهنت في السوق
 ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلعة ولا تسأوم السلعة ولا تجلس في مجلس السوق
 اجلس بنا ^{بنا} بيننا نتحدث فقال عبد الله بن عمرو يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن
 انما نقد ولاجل السلام ^{عليه} سلم على من لقينا ^{نا} اجبرنا مالك اجبرنا عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم ان اليهود اذا سلم عليكم احدتم فانما
 يقول السلام عليكم فتقولوا عليكم ^{عليك} اجبرنا مالك اجبرنا ابو الغيم وجب بن كيسان
 عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
 عليه رجل ياني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك
 ايضا قال ابن عباس من بدأ يهودي ^{منذ} قد ذهب لبعره قالوا هذا ليمان الذي
 يتشاك فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة ^{تقف}
قال محمد وبيدنا هذا اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليك فقط ^{تقف}
 فان اقبلت السنة افضل **باب الدعاء** اجبرنا مالك اجبرني عبد الله بن
 دينار وقال داؤني ابن عمر وانا ادعوا فاشير يا صبيحي اصبح من كل يد فنهاني
قال محمد ويقول ابن عمر فاخذتني ان يشير يا صبيح واحدة وهو قول الجعفي

لعل فاستنبت اي
 ظن ان تباع العباد
 على السلعة كغير العباد
 وهي التمتع الذين في موضع البيع
 مع ولا تاتوا بها اي ولا تاتوا
 عن تباع العباد
 على فتمت في اسر وقتها
 فتمت من اي لا يعلل لراكه
 ان يفتيدوا كغيره
 يكون من اوجه الذكر في موضع
 الغنية كما ورد في قوله ان يفتيدوا
 بنحو الصابغ الذي كان
 يعمل في دار الغنمية
 بدارم السوق ويقضيها
 لعله السام بالالف دون اللام
 هو الموت الفصح
 على عناقك اي يا بطنك يتزود
 اي اكله
 على ما ورد من السنة
 لعله فيكففت اي يغيب عن الزيادة
 لعله صبي بعينه
 على من اكله
 على ما ورد من السنة
 لعله فيكففت اي يغيب عن الزيادة

عبد الممدان رسول الله صلعم هبى ان ياكل الرجل بشماله ويمشى فى نعل
واحدة وان يشتمل الصماويكيتى فى ثوب واحد كاشفا فزج **قال محمد كره**
للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماويكيتى عليه وثوب
فيشتمل به فيكشف بحورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتادى في الثوب
الرابع باب الردى والتواضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد المدين وبنار
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلعم كان ياتي قبا وراكبا وما شينا
اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن محمد المدين ابى طلحة ان انس بن مالك
حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المؤمنين قد رقع بمن كنفه برقع ثلث ليد بعضها فوق بعض وقال
انس وقد رايت عمر يطرح لصلع تمر فياكله حتى ياكل حشفته قال انس
وقد سمعت عمر بن الخطاب يوم اخرجت معه حتى دخل حائطا سمعته يقول **مبنى**
وبينة جدار وهو فى جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين يرحل والعد
يا ابن الخطاب لتتقين الداء ليعذبنيك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرود عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل
احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك **اخبرنا مالك** اخبرنا هشام

منه ان يمشى في نعلين
والا يركب ويملك
فما تروى في
منه على من كان
منه احمد اليك
ايك ارايه محمد اليك
انكرو الله لاسمال

باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ليس المسكين بالطواف
 الذي يطوف على الناس تروء الملقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا
 فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفيطن ^{له} لفيصدق
 عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد بن ^{ابن} اسحق بالعطية واياها اعطينته
 كوكبك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعاشر من نقبها ما اخبرنا
 مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاوية بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله
 صلعم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن بجا ربها ولو بكر ^ك شاة
 محرق اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي
 عن جدته ان رسول الله صلعم قال روي المسكين ولو نظفت محرق اخبرنا
 مالك اخبرنا سمعي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم
 بينما رجل يمشي في طريق فاشتد عليه العطش فوجد سيرا فنزل فيها فشرب ثم
 خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا كلب من
 العطش مثل الذي يبلغ سني فنزل البير فذا خض ثم اسك الخف بغية حتى رقي
 فسقى الكلب فشكر الله فغفر الله له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم

له المعروف والصدقة
 بخال اسان الشرح
 على ابي هريرة قال قال رسول الله
 كلفني روي لا ياتي لا
 يعطين لا يطوف ولا يقوم
 لا تطرف الا على
 على هذا المسكين
 على اجزاك كوكبك
 فهو انما روي
 المعرف في السؤال
 مع الكراخ يستحق
 استحق من التمر
 سنة المسكين
 روي الكلب
 انتم في الفرس
 الفرس التي للمسلمين
 مع اسان
 مع ابي هريرة
 مع ابي هريرة
 ما في من العطش
 ما في من العطش
 مع انتم في الفرس
 مع انتم في الفرس

الى عورة اخيه المسلم الا من مزورة المعادة ونحوه **باب النفع في الشراب**
 اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب بن سويد بن اوكا ص من ابي المشني
 الجعفي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد اخو ري علي مروان فقال
 له مروان سمعت من رسول الله صلعم انه نهى عن النفع في الشراب قال نعم
 فقال له رجل اني لا اروي من نفس واحد قال فابن القحح عن فيك
 تنفس قال فاني اري القذاة فيه قال فابرهها **باب ما يكره من**
مصاحف النساء اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميرته بنت
 رقيقة انها قالت ايتت رسول الله صلعم في سنة تباية قلنا يا رسول الله
 بنايك على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادك
 ولا تاتي بهتان **عنه** نفترينه بين ايدينا وارجلنا ولا نبصيك في معروف
 قال رسول الله صلعم فيما استطعن طقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا
 ما نفشنا لهم بنايك يا رسول الله قال اني لا اصالح النساء وانما قولي لما تية
 امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة **باب فضائل**
اصحاب رسول الله صلعم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول سمعت سعيد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله

سنة كان القحح فتح
 اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب بن سويد بن اوكا ص من ابي المشني
 الجعفي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد اخو ري علي مروان فقال
 له مروان سمعت من رسول الله صلعم انه نهى عن النفع في الشراب قال نعم
 فقال له رجل اني لا اروي من نفس واحد قال فابن القحح عن فيك
 تنفس قال فاني اري القذاة فيه قال فابرهها
 مصاحف النساء
 اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميرته بنت
 رقيقة انها قالت ايتت رسول الله صلعم في سنة تباية قلنا يا رسول الله
 بنايك على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادك
 ولا تاتي بهتان
 عنك نفترينه بين ايدينا وارجلنا ولا نبصيك في معروف
 قال رسول الله صلعم فيما استطعن طقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا
 ما نفشنا لهم بنايك يا رسول الله قال اني لا اصالح النساء وانما قولي لما تية
 امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة
 باب فضائل اصحاب رسول الله صلعم
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول سمعت سعيد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله

او خرد الاما ودا علفنو المصلح فان الشيطان لا يفتح خلقا ولا يحل وكا دولا
 بكتفت انا وانا ان الفويقة تفترم على الله من بيوتهم اخبرنا مالك اخبرنا
 ابو الزناد عن الاعمى عن ابهريرة قال قال رسول الله معلم المسلم
 في سواد الكافر ياكل في سبعة امعا اخبرنا مالك اخبرنا مفضان بن سليم
 يرفعه الى رسول الله معلم انه كان السامعي على الارملة والمسكين الذي
 يسجد في سبيل الله او كان الذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك
 اخبرنا ثور بن زيد الديلمي عن ابى نعيم مولى ابى مطيع عن ابهريرة عن رسول الله
 صلعم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن جعصعة انه سمع
 سعيد بن يسار بالجاب يقول سمعت اباهيرة يقول قال رسول الله
 صلعم من يرد الله به جيرا يصيب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب من
 سالم وثمرة ابى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان
 الشوم في المرأة والدار والفرس قال محمد بن ابي بلنتان ابى النبي صلعم قال
 ان كان الشوم في شيى ففى الدار والمرأة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا
 محمد بن عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن
 عقبة فجاه رجل يريد ان يتاجر به وليس باحد عيرى وغير الرجل الذي يريد

له انظره ان كان ففى المصنف
 على لا يفتح خلقا ولا يحل وكا دولا
 على تفترم على الله من بيوتهم
 به جلالة ان الشيطان قيل للدار
 المصنف على طريق الفناء الفرس
 على مع ما روى به المصنف
 على قيل برفعه الى رسول الله
 الالبسى فثرب لم يكن في الايام الذي
 يستعان بغيره الا بين الامم
 لان الكافر ياكل في سبعة امعا
 على الكمال المسلم ياكل الاقرب
 الحاجة او الرزق من بيوتهم
 مع الشيطان بالفتنة والفتنة
 الامة يفتح الفرس والدار
 مات زوجا بنى بغيره جبال الاربعة
 على يسيب السامعي من الاربعة
 البلاء وبعثهم او كرسية
 من الله ففى المصنف
 المشورة بايا الغافل
 في الشوم فغيره
 ان كان الشوم في شيى ففى الدار والمرأة والفرس
 ان كان الشوم في شيى ففى الدار والمرأة والفرس
 ان كان الشوم في شيى ففى الدار والمرأة والفرس

ان كان الشوم في شيى ففى الدار والمرأة والفرس
 ان كان الشوم في شيى ففى الدار والمرأة والفرس

قول العبد سمان الله والمحمد ولا اله الا الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء
 قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازوج وميرج ذلك الى ان
 المدحوم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم ان اباه
 اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن من عائشة زوج ابى بنى صلعم انها قالت
 ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة من هذا الامة وان طائفتان من المؤمنين
 اتقلوا فاصلحوا بينهما فان مجنت احديهما على الاخرى فقاتلوا حتى تبقي
 حتى تبقى الى امر الله فان فارقت فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول المدحوم بل الزاني لا ينكح الا
 زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعتها تقول
 انها قد نسخت هذه الآية بالحق بعد انتم قرأوا نكحوا الاياتى منكم والصالحين
 من عبادكم واسماكم **قال** محمد ويذا انما خذوه هو قول ابى صنفية والعمامة
 من نكحها نكاحا لا بائنا بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت وان تيز وجهها
 من لم يفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان كان
 يقول في قول المدحوم بل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

هذه الخرافة من
 القيام بها والى
 وتبارك في امرها
 على نكح الاياتى
 اطلق الاياتى حيث
 ماداه النبوى عليه
 ان نكح الاياتى
 يا رسول الله ان
 لا ينكح الاياتى
 لظنهم ان نكح
 نبيها قال اتفق
 مع ذلك ان
 سعيد بن
 يقول
 بالآياتى
 ولا يبعد
 الزجر للمباينة
 شرح

عنه ان يكون العصار
انما خلا الا اذا كان وقت
العصر من غير وقت
فان قيل من كان قد
ابويضا فان قيل من
الرواي انه من غير وقت
فان قيل من كان قد
سجدوا على كل صلاة
وقرأها روي بها ان
النفقات من بين الوفاة
لا يفرق في العبادات
من الحديث فنقدت
يقول على العصار الا
منع

فضل ترتيبه من نشاء قال محمد بن محمد بن عبد الله بن علي ان تاخير العصار افضل
من تعجيلها الا ترمى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر ما بين العصر الى
المغرب في هذا الحديث ومن جعل العصار كان ما بين الظهر الى العصر اقل ما
بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تاخير العصر وتأخير العصار افضل
من تعجيلها ما دامت الشمس بقبضتها لئلا تتحللها صفرة وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهاء ائمتنا رحمهم الله تعالى اجمعين

قد وقفنا على ما في الكتاب في ۱۲۶۷ سنة من تاريخه في الاشارة الى الاشارة الى استنباطه
التحقيق شرح طائفة قاصيه كثيرة على ما في هذا الصنيع الجوانح كقوله انهم جازوا جميع كبريتا وير
روى عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة كان في يوم من الايام قاموا بقدمه وروى عن ابي حنيفة
محمد بن ابي بكر في طلب الحديث وسمعنا ما كثيرا عن ابي حنيفة وما كان في ذلك من
الاشوري وغيرهم وسكن بغداد وروى عن ابي حنيفة في غيره وكان في شعبة لا والله
وخرج موافقا في سفره الى خراسان فالت في ارضه في شعبة وروى عن ابي حنيفة وروى
شاهان وثمان سنين عن ابن ابي رجا ومن شيخنا قال فينا عند من الاولاد في ارض حنيفة
الحسن في المنام فقلت له ما حدث قال قال لي ربي اني لم اجعلك عالما بالعلم وانا اريد ان اعذبك
فانك ما فعلت ابريحت قال فوقي قلت ابو حنيفة قال فوقي ابي يوسف بطبقات قيل للامام احمد بن حنبل
انك هذه الاسئلة الرويثة قال من كتب محمد بن الحسن قال محمد بن الحسن لا بد ان تسئلوا عن حواشي الحديث
تقفوا عليه من واسبيل فانه افرغ نظيره ابو حنيفة هو الامام الباقر ولد سنة ثمانين من الهجرة
و توفي بعد اربع سنين و مات وكان في زعمه اربعة من الصحابة السن بن مالك ومعه
بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل قال الخطيب الرازي ابو حنيفة السن مالك كذا ذكره
الذو دس في تهذيب الاسماء وذكر القارس في شرح الموطا ان ابو حنيفة لما بعثه الى خلافات في بين
عد القسطاني في شرح النجاشي من انسابهين واذا سمعت هذا اهل الظلم شكاه في ان قوله
منذ كان واختلف في اقسام الحديث كما هو شأن سائر الائمة بين محمد بن عبد الله الذي جعلنا من
امت افضل الرسل ومن اتباع اكرم الائمة صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ثم ثم ثم

| | | | | | | | |
|----|--------------------------------|----|--------------------------------|----|-------------------------------------|----|--|
| ۵ | باب القراءة في صلوة العیدین | ۴۹ | باب صلوة النساء علیہ | ۴۳ | باب الاستسقاء | ۴۸ | باب العیلة علی البیت والدعا |
| ۶ | باب تکبیر صلوة العیدین | ۵۰ | باب صلوة المريض | ۴۴ | باب الرجل یصلی ثم یجلس فی سر منہ | ۴۹ | باب صلوة علی الجنائزہ فی المسجد |
| ۷ | باب تباہد شہر رمضان فیہ الفضل | ۵۱ | باب التیة فی المسجد و ما یرکبہ | ۴۵ | باب الرجل یصلی ثم یجلس فی سر منہ | ۵۰ | باب یصلی کل الرجل میت او یخطاہ |
| ۸ | باب الثنوت فی الفجر | ۵۲ | باب یصلی العیالین یرکب فی توب | ۴۶ | باب الرجل یسیر القرآن و یرجئہ | ۵۱ | باب یصلی کل الرجل میت او یخطاہ |
| ۹ | باب یصلی صلوة الفجر فی الجہاد | ۵۳ | باب بداد امر القبلة و المنع | ۴۷ | باب علی غیر طہارة | ۵۲ | باب الرجل یصلی ثم یرکب علی طہارة |
| ۱۰ | باب طول القراءة فی الصلوة و ما | ۵۴ | من قبلة بیت المقدس | ۴۸ | باب یصلی علی کربة المراتة یجزئہا من | ۵۳ | باب الجنائزہ و ہو علی غیر منہ |
| ۱۱ | استحب من التخصیص | ۵۵ | باب الرجل یصلی بالقرن و یرجئہ | ۴۹ | باب تدر و ما یرکب من ذکاء | ۵۴ | باب صلوة علی میت بعد ما یذفن |
| ۱۲ | باب صلوة المغرب فی صلوة البیت | ۵۶ | او علی غیر منہ | ۵۰ | باب فی فضل الجہاد | ۵۵ | باب ما یرکب ان میت یجذب |
| ۱۳ | باب الوتر | ۵۷ | باب الرجل یصلی دون الضعف | ۵۱ | باب ما یكون من المیت شہادة | ۵۶ | بیکاء و الحی |
| ۱۴ | باب السجدة الاربعة | ۵۸ | او یقرأ فی رکوع | ۵۲ | باب الجنائز | ۵۷ | باب القبر یتمتہ مسجدا و یصلی علیہ |
| ۱۵ | باب ما فی الوتر | ۵۹ | باب الرجل یصلی و یرکب الشئ | ۵۳ | باب المرأة تنقل زوجہا | ۵۸ | او یرسد |
| ۱۶ | باب السلام فی الوتر | ۶۰ | باب المرأة یكون من الرجل یصلی | ۵۴ | باب ما یکن البیت | ۵۹ | کتاب الزکوة |
| ۱۷ | باب وجود القرآن | ۶۱ | دین القبلة و ہن تا لا اذی لک | ۵۵ | باب لکنہ بالی اید الشئ سہا | ۶۰ | باب الزکوة المال |
| ۱۸ | باب المارین یرسی المصلی | ۶۲ | باب صلوة الخوف | ۶۱ | باب میت لا تلحق بنا بعد موتہ او | ۶۱ | باب ما تجب فیہ الزکوة |
| ۱۹ | باب استحب من الطوع فی السجدة | ۶۳ | باب نزع ایمن علی ید الیمن | ۶۲ | بحجرة فی جنازة | ۶۲ | باب المال یتجب فیہ الزکوة |
| ۲۰ | باب لا یصلی فی الصلوة | ۶۴ | باب صلوة علی الخیض و اللیث | ۶۳ | باب اقیام الجنائزہ | ۶۳ | باب لا یصلی کل من المارین بل علیہ فیہ زکوة |

| صفحة | باب | صفحة | باب | صفحة | باب |
|------|----------------------------------|------|----------------------------------|------|------------------------------|
| ٤٨ | باب زكاة الخيل | ٨١ | بابية التقييد بالدين | ٨٤ | بابية بيعة القدر |
| ٤٩ | باب العشرة | ٨١ | باب الحيات في العمام | ٨٤ | باب الاطعمون |
| ٥٢ | باب الجزية | ٨٢ | باب العمائم يردو الفضة | ٨٤ | باب الحرام من قبل الله |
| ٥٣ | باب زكاة الرقيق والخيول والارباب | ٨٢ | باب الصوم في السفرة | ٨٤ | بابية الزكاة في كرمي او برصه |
| ٥٤ | باب الكواكب | ٨٢ | باب تقادير رمضان في الفجر | ٨٤ | بابية زكاة بيت |
| ٥٥ | باب صدقة الفطر | ٨٣ | باب من صام ثلثه عافا ففطر | ٨٤ | باب الرزق فيفطر الحج |
| ٥٥ | باب من تكفل بالصدقة | ٨٣ | باب تبديل الاقطار | ٨٤ | باب من قطع التلبية |
| ٥٤ | باب زكاة الفطر | ٨٣ | باب الرجل يعطى قبل المسار | ٨٤ | باب ربح الصوت بالتلبية |
| ٥٥ | باب صدقة الزيتون | ٨٣ | باب ان قد استس | ٨٤ | باب لقراءت من ينجى والعمرة |
| ٥٥ | ابواب الصيام | ٨٣ | باب الوصال في الصيام | ٨٤ | باب من ابوى به يا ويهيم |
| ٥٥ | الهلال والاقطار لروية | ٨٣ | باب الصوم يوم عرفة | ٨٤ | باب تغليد البدين وشمارة |
| ٥٥ | باب يفتى يوم الصيام على الصائم | ٨٣ | باب الالبام التي يكره فيها الصوم | ٨٤ | باب غير تطيب قبل ان يكرم |
| ٥٥ | باب من فطر تمل من رمضان | ٨٥ | باب التلبية في الصوم من الليل | ٨٥ | باب سلق في يقطع في الطريق |
| ٥٥ | باب الرجل يطبخ لرافضه رمضان | ٨٥ | باب المداوة على الصيام | ٨٥ | باب الهلال في فتح العيد و |
| ٥٥ | باب جنب | ٨٥ | بابية صوم عاشورا | ٨٥ | باب الرجل يفتى في شهر الصوم |
| | | | | | بابية من قبله اذ كان |

| | | | |
|-------------------------------------|-------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------|
| باب ما يوجب الصداق | باب الرجل اذا زن بصديق الزوجه | باب المرأة يطبقها زوجها فتزوج | باب الرجل فخرت من حبيبه او تزوج |
| باب نكاح الشغار | باب يجوز طلاق الوطى عليه | باب المرأة تطبق قبل الدخول | باب تم تزوج حبيبتها |
| باب نكاح السر | باب المرأة تتحلل من زوجها | باب المرأة تسافر قبل النكاح | باب مدة المستحقة |
| باب الرجل ينجح بين المرأة وبينها | باب اعطاء او اقل | باب المستحقة | باب الرضا |
| باب المرأة وانضبت في كذب اليقين | باب الفسخ لم يكن من الطلاق | باب الرجل يكون عنده امراتان | باب الضمان ما يجرى منها |
| باب الرجل ينجح المرأة ولا يصل اليها | باب الرجل يقول اذا نكحت فلانا | باب شرهه بما له الاخرى | باب ما يكره من الضمان |
| باب لعن المرأة او الرجل | باب الخلع | باب اللعان | باب يوم الاصحاح |
| باب البكر تامة في نفسها | باب المرأة يطبقها زوجها قبلت | باب سنة الطلاق | باب الرجل سرح انجيه قبل ان |
| باب الفسخ بغيره | باب الرجل يطبقها زوجها قبلت | باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة | باب يوم الاصحاح |
| باب ما يفسد زوجه المرأة ولا يفرض | باب الرجل ينجح امراته بغيرها | باب المرأة تنقل من منزلها قبل النكاح | باب ما يكره من الضمان من الكفر |
| باب ما صدق | باب الرجل يكون تحت امرته | باب عدتها من موت او طلاق | باب الذبايح |
| باب المرأة تتزوج في عدتها | باب ما يكره للمرأة | باب مدة ام الولد | باب العبد وما يكره الكافر من |
| باب الرجل | باب ما لا تحت العبد تنفق | باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق | باب ما يكره من الضمان |
| باب كتاب الطلاق | باب طلاق الرضيع | باب الرجل ولد له بنتا بغيره | باب الفطرا من الرضا |
| باب طلاق الرخصة | باب المرأة تطلق اذ يوت عنها | باب المرأة تسلم قبل زوجها | باب الكفر من الرضا |
| باب طلاق الحرة تحت العبد | باب ما لا يراه | باب قضاء الحايض | باب صلاة النبيين ذكواتهم |
| باب ما يكره من الضمان | باب الرجل يطلق من قبل ان | باب المرأة يطبقها زوجها قبل النكاح | باب كل البراءة جمع للمسلمين |

| | | | | | | | |
|-----|---------------------------------|-----|-------------------------------------|-----|-----------------------------------|-----|--------------------------------------|
| ١٧٤ | باب ذبايح انصارى العرب | ١٤٣ | باب السونحة في الورود والاراس | ١٨٦ | باب الاقرار بالزنا | ١٣٣ | باب ميراث الخليل |
| | باب قتل الخو | | | | | | |
| | باب شاة تترك في مثل ابن مومت | | باب البرجبار | ١٨٣ | باب الاستكراه في الزنا | | باب ما يشتمل الوصية |
| ١٧٥ | باب شترى المومنة يرضى انكح | | باب من قتل خطأ الميراث له | ١٨٥ | باب ما يملكه الزنا واسكر | | باب الرجل يرضى عند موت |
| | باب | | باب القات | ١٨٦ | باب الرد في التعريض | | باب طاعت بالتيه |
| | باب سببه الكلب العلم | | | | | | باب من جعل الميت |
| ١٧٨ | باب ما يلهق بقتله | | كتاب المدونة السرقة | | باب المد في الشرب | | باب مستناب في البيوت |
| | | | | | | | باب رجل يوت عليه نذر |
| ١٧٩ | كتاب العديات | | باب العبد يسرق من مولاه | ١٨٤ | باب شراب التبع واليزاد والحوزك | | باب من عطف اذنه في مصيبة |
| | باب انه يبيح النطقين | | باب من سرق ثمر الادوية ذك | | باب تحريم الزنا | | باب من حلت بميراثه |
| | | | باب الزن سرق منه الشيء | ١٨٨ | باب الخائفين | | باب الرجل يقر بالزنا في رواية الكعبة |
| | باب رية الخطاه | | فيه القطع منه بعد السارق يوادى غيره | ١٨٨ | باب نية الدبادو المرفف | | باب الخوف من الايمان |
| | | | في الامام | | | | |
| | باب رية الاستان | | باب ما يجب فيه القطع | | باب نية الفلاد | | كتاب البيوع في التجارات |
| | باب شرط السن الزاد والبيع | | باب سارق يسرق وقد | | كتاب الفرض | | باب بيع العرايا |
| | | | يراد عليه | | باب ميراث العتمة | | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان |
| ١٨١ | باب الفرض في موت الميراث | | باب العبد يبيع ثم يسرق | ١٨٠ | | | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان |
| | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان | | باب الخنفس | | باب البني يصد العبد عليه في السلم | | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان |
| | | | | | باب ميراث | | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان |
| | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان | | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان | | باب ميراث المسلم الكافر | | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان |
| | | | | | | | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان |
| | باب رية الخليلين | | باب الرجم | | باب ميراث الولاد | | باب ما يكره من بيع الثمن قبل ان |

| صفحہ | باب | صفحہ | باب | صفحہ | باب |
|------|-------------------------------|------|------------------------------|------|-------------------------------|
| ۲۴۱ | باب فی سبب شیطان | ۲۴۱ | باب الرجل یجوانا | ۲۴۱ | باب حق الرحمن علی الخیرة |
| ۲۴۲ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۴۲ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۴۲ | باب حق العقیانة |
| ۲۴۳ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۴۳ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۴۳ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۴۴ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۴۴ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۴۴ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۴۵ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۴۵ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۴۵ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۴۶ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۴۶ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۴۶ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۴۷ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۴۷ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۴۷ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۴۸ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۴۸ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۴۸ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۴۹ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۴۹ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۴۹ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۰ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۰ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۰ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۱ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۱ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۱ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۲ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۲ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۲ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۳ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۳ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۳ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۴ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۴ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۴ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۵ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۵ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۵ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۶ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۶ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۶ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۷ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۷ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۷ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۸ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۸ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۸ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۵۹ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۵۹ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۵۹ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |
| ۲۶۰ | باب التمام فی الخیرین ما یکره | ۲۶۰ | باب التمام فی الخیرین والذکر | ۲۶۰ | باب التمام فی الخیرین ما یکره |

اشتهار

دیدہ نظر باطن کو مہرہ رفع نکراتی دل امیدوار شائقین کو مشرد، رسائی ہر کہ یہ کہ کتاب شافع
 اقتساب جو دستی رفع شکوک لاندہ منہ کے بریان قاطع ہی اور پسند جماعت کو حجت مباح تصدیق
 و تحفی مولانا مولوی جلیل صلیب الصدق جناب غفران مآب بدہ علماء خلف مولانا مولوی عبدالصاد
 مرحوم قال اجازنا واخبرنا لعلم الی ریش شیخی الکامل عبداللہ فرجوی اخبرنا عبدالقادر بن ولی اللہ
 عن والدہ فی ہج مطبع رحیمی کے مطبع ہموک داخل تھی جسے نئی ہوئی کوئی شخص نہوں اجازت حاصل
 ارادہ رحیمی کانگری اور جتنی نسخہ درکار ہوں مولوی عبداللہ ساگر لودیانہ سرتلک کے نقط

